جامعة المنصورة

كلية الحقوق– قسم الدراسات العليا

قسم قانون المرافعات المدنية والتجارية

بحث مقدم للنشر بعنوان

" القرار الصادر بإجراء إثبات أمام هيئة التحكيم"

(طبيعته والطعن فيه)

تحت إشراف

أ.د/ على الشيخ

رئيس قسم قانون المرافعات

مقدمه من الباحثة

ريهام محمد أحمد عبد الخالق

مدرس مساعد – قسم قانون المرافعات

القرار الصادر بإجراء إثبات أمام هيئة التحكيم

- **موضوع البحث وأهميته**

تتنوع القرارت التى تصدرها هيئة التحكيم بحكم ممارستها لولايتها القضائية، فهى إما أن تصدر قرارات فاصلة وقاطعة فى موضوع خصومة التحكيم بأكملها، ويطلق على هذا النوع من القرارات أحكام التحكيم المنهية للخصومة بأكملها " Final Awards" ، أو تقسم التحكيم على مرحلتين وتصدر أحكاما تحكيمية جزئية "Partial Awards"، كما تطلق هذا المصطلح ذاته للدلالة على ماتصدره هيئة التحكيم من أحكام تفصل فى جانب من جوانب الخصومة أو فى شق منها بشكل قطعى. كما أنها قد تصدر قرارات فى شأن بعض المسائل الإجرائية تنصب على الإجراءات فقط، فلا هى تفصل فى موضوع النزاع ولاتمس أصل الحق المتنازع عليه، ولكنها تضع حدا لإجراءات التحكيم، ويطلق على هذا النوع من القرارات حكم تحكيمي إجرائي "Procedural Award ". وقد تصدر قرارت أثناء سير خصومة التحكيم فى صورة أوامر إجرائية وتوجيهات "Procedural orders and Directions"، وهذا النوع من القرارات الإجرائية الأخيرة– وهو ماسيكون موضع دراستنا– لايمس موضوع النزاع ولا أيا من جوانبه ولايضع حداً لإجراءات التحكيم، وإنما يهدف إلى تنظيم سير العملية التحكيمية أو إعداد القضية للفصل فيها، وتكون هذه الأوامر الإجرائية أوالتوجيهات بمثابة خارطة الطريق التى ترسم وتنظم بعض القواعد الإجرائية التى تحكم سير الخصومة التحكيمية وآليات تنفيذ هذه الإجراءات[١].

ونظرا لتنوع القرارات الصادرة من هيئة التحكيم فقد حاولت لجنة العمل بالأمم المتحدة لإعداد القانون النموذجى أن تضع تعريفا محددا وموحدا لحكم التحكيم، الا أن مساعيها باءت بالفشل لأنها لم تلق اتفاقا حول التعريف الذى وضعته. وكانت لجنة القانون النموذجى فى مشروعها قد اقترحت فى تعريف الحكم بأنه "ذلك الذى يفصل بشكل قطعى ونهائى فى جميع المسائل المعروضة على التحكيم.

([1]) Gary B. Born (2014), International Commercial Arbitration, (2nd ed, Kluwer law international), pp.2926-2931; Philippe Fouchard & Berthold Goldman (1999), in Emmanuel Gaillard and Jon Savage (eds) , Fouchard ,Gaillard ,Goldman on international commercial arbitration,(Kluwer Law International), p.740; Jean-Francois Poudret & Sebastien Besson (2007), Comparative law of international arbitration, (2nd ed, London: Thomson/sweet & Maxwell), paras.727-730; Julian D. M. Lew& Loukas A. Mistelis ,Steffan M. Kröll (2003), Comparative international commercial arbitration, (Kluwer Law International); Jarvin "To what extent are procedural decisions of arbitrator subject to court review?", ICCA Congress Series no9, pp.366-382.

ويشمل أيضا كل قرار تصدره هيئة التحكيم يبت بشكل نهائى وقطعى فى أى مسألة تتعلق بموضوع النزاع أياً كانت طبيعتها، أو باختصاص هيئة التحكيم، أو بأى مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، على أن يكون هذا الأخير حكماً تحكيمياً فقط إذا أضفت عليه هيئة التحكيم هذه الصفة"[٢]. ولما كان التعريف السابق محل خلافات عديدة، ولاسيما بشأن تحديد ما إذا كانت القرارات الصادرة من المحكمين بشأن اختصاصهم أو تلك المنصبة على الإجراءات يتعين تكييفها بأنها أحكام تحكيمية، فإن الأمر انتهى بواضعى القانون النموذجى إلى ترك مسألة وضع تعريف لحكم التحكيم[٣].

وقد عزف المشرع أيضا فى غالبية تشريعات التحكيم الوطنية عن وضع تعريف محدد للحكم التحكيمى ، وقد ترتب على ذلك أن ساد نوع من الخلط لدى هيئات التحكيم عند تكييفها للقرارات الصادرة منها بين مايعد حكما تحكيميا وماتقتصر طبيعتها على كونها أوامر إجرائية أولية أو تمهيدية. وفيما يتعلق بتحديد مفهوم حكم التحكيم فقد انقسم الرأى بين الفقه إلى اتجاهين؛ اتجاه يؤيد التعريف الموسع لحكم التحكيم واتجاه يرجح التعريف المضيق لحكم التحكيم. وقد أخذ الاتجاه الموسع بما ذهب إليه القانون النموذجى فى التعريف المقترح قائلا بأن حكم التحكيم يطلق على كل قرار تصدره هيئة التحكيم ويفصل بشكل قطعى، على نحو كلى أو جزئى، فى المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة. بينما يقصر الاتجاه المضيق إطلاق حكم التحكيم على القرارات الصادرة المتصلة بموضوع المنازعة والتى تفصل فيها على نحو كلى أو جزئى[٤].

وقد ذهب الاتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيم إلى التمييز بين الحكم الإجرائى القطعى عن الحكم غير القطعى؛ وفى تعريف الأول، فهو ذلك الحكم الذي يترتب عليه إنهاء إجراءات خصومة التحكيم، على نحو كلى أو جزئى، بناء على أسباب إجرائية، ويكون ملزما للمحكمين شأنه فى ذلك شأن أحكام التحكيم التى تحوز الحجية القضائية، ويستنفد ولاية هيئة التحكيم بشأنه فلايجوز لها تعديله أو

([2]) Report of the working Group on International contract pracices on the work of its seventh session , U.N. Doc. A/CN.9/246, Xv Y.B, UNCITRAL 189, 211 (1984).

([٣]) حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية ،(دار الفكر الجامعى، الأسكندرية) ، ص ١٦-١٧.

([٤]) انظر فى تفصيل ذلك : حفيظة الحداد ، مرجع سابق، ص ١٩-٢٢.

Gary Born, p. 2926-2931.

إعادة النظر فيه، حتى ولو كان غير قابل للطعن عليه على استقلال وفور صدوره. أما الحكم الإجرائى غير القطعى والذى يصدر فى خصومة التحكيم فى شكل الأوامر التمهيدية الإجرائية أو التوجيهات؛ فهو لايمس الخصومة ولا أيا من جوانبها الموضوعية، كما لايؤثر بأى شكل محتمل على وجود أو إنهاء إجراءات التحكيم، وانما يؤثر فقط على سير أو مسلك إجراءات التحكيم، ويملك المحكم إعادة النظر فيه ومراجعته وهو – من حيث الأصل–لايستنفد ولاية هيئة التحكيم بشأنها مالم يتضمن قضاءً قطعيا، وهو غير ملزم للمحكمين ولايحوز الحجية القضائية(٥).

وتبرز أهمية التفرقة بين الحكم والأوامر الإجرائية أو التوجيهات فيما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هامة، ومنها: أولا: لايشترط أن تصدر الأوامر الإجرائية فى شكل خاص. أى لا يتطلب بشأنها شروط شكلية يجب مراعاتها كتلك التى تلزم فى الأحكام المنهية للخصومة بأكملها. بل يجوز أن تصدر فى صورة قرار يثبت فى محضر الجلسة أو فى صورة حكم يوقع عليه غالبية المحكمين. كما أنه لايشترط تسبيبها. وعلى ذلك، إذا قام المحكمون بتسبيب الحكم أو قاموا بتوقيعه أو اشتمل على أسمائهم أو أضافوا تاريخ ومكان إصدار الحكم ، فإن ذلك لايغير من وصف هذا القرار بأنه قرار إجرائى وليس حكما. وعلى النقيض من ذلك، فإن تخلف مثل هذه الشروط فى الحكم قد يؤدى إلى أن يصدر معيبا. ثانيا: أن الأوامر الإجرائية – بوجه عام – لاتحوز الحجية القضائيةRes Judicata ولاتكتسب صفة القطعية ، ولاتلزم المحكمين ومن ثم يجوز لهيئة التحكيم العدول عنها أو تعديلها. ثالثا، إن الأوامر الإجرائية لايجوز الطعن عليها على استقلال، بل يجب الانتظار إلى حين الطعن على الحكم المنهى للخصومة بأكملها. رابعا، إن الحكم الذى يقبل الاعتراف به وتنفيذه وفقا لاتفاقية نيويورك هو ذلك الحكم المنهى للخصومة بأكملها، وذلك على النقيض من الأوامر الإجرائية التى لاتقبل ذلك(٦).

- **إشكالية البحث**

---

(5) Gary Born, Ibid, p. 2926; Loukas Mistelis, Ibid, p. 629; Fouchard, Ibid, p. 740; Poudret& Besson, Ibid, paras. 727-730.

وفى هذا أيضا يقول Charless Jarsson أن " كل القرارات التى يتخذها المحكمون فيمايخص تنظيم إجراءات العملية التحكيمية سواء برضاء الأطراف أو بدون رضائهم ليست احكاما تحكيمية، ولكنها مجرد أوامر إجرائية". "الأوامر الإجرائية تؤثر بشكل غير مباشر على تسوية النزاع وهى أدوات ضرورية تساعد المحكم فى تنفيذ مهمته مثل القاضى".

The Trade Fortitude [1992] 1 Lloyd's Rep 169, QB.

(6) Gary Born, Ibid, pp. 2926-2931.

لم تهتم تشريعات معظم الدول بتحديد المقصود بحكم التحكيم، ومنها قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وبذلك يدق الأمر فى التمييز بين مايعد حكما تحكيميا وبين غيره من الأوامر ذات الطابع الإجرائي البحت، كما أغفلت هذه التشريعات وضع أي أسس أو ضوابط للتفرقة بينهم، الأمر الذي أثار لبسا فى الواقع العملى لدى بعض هيئات التحكيم وذلك عند تكييفها لطبيعة القرار الصادر منها، حيث قامت بوصف بعض الأوامر الإجرائية بأنها أحكام، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية أخرى أطلقت على بعض الأحكام مصطلح الأوامر الإجرائية. ويترتب على تحديد طبيعة القرار الذى تصدره هيئة التحكيم أن تتحدد مدى قابليته للطعن ومدى إمكانية الاعتراف به أو تنفيذه. وبناء على ذلك، فإن تحديد طبيعة بعض القرارات الإجرائية الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم وبخاصة القرار الصادر فى شأن إجراء إثبات يعد من المسائل الشائكة التى تحتاج إلى دراسة للوقوف على طبيعته بوضوح ودقة.

ولذلك فإننا آثرنا أن نقوم بدراسة الوضع فى قانون التحكيم الإنجليزى ونظيره قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى الصادر سنة ١٩٢٥، وكذلك قانون التحكيم الموحد الأمريكى الصادر سنة ٢٠٠٠ للتعرف على ماإذا كانت ثمة معالجة تفصيلية للقرارت الصادرة فى شأن إجراءات الإثبات ، وإذا لم توجد فماهى المعايير والضوابط التى أرساها القضاء الإنجليزى والأمريكى إزاء تحديد طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات؟.

إذا كانت هذه القرارت– سابقة الذكر – تنتمى إلى طائفة الأحكام التحكيمية الإجرائية التى تكون منهية للخصومة التحكيمية برمتها أو تقطع فى مسألة إجرائية، فهذا يعنى أنها تحوز الحجية القضائية وتستنفد هيئة التحكيم ولايتها بشأنها، بحيث لايتسنى لها مراجعتها أو إعادة النظر فيها، أما إذا كانت تتخذ صورة الأوامر الإجرائية التى ترمى فقط إلى مساعدة المحكم فى استجلاء عناصر الغموض فيما ألم بوقائعها أوالتبس بها، بحيث تمكن المحكم من إعداد القضية للفصل فيها، فإن هذا مؤداه أن هذا النوع من القرارت لايحوز الحجية القضائية ولاتستنفد هيئة التحكيم ولايتها بشأنها، بحيث يجوز لها مراجعة قضائها وتعديله أو إلغاؤه. كما تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تحديد طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات نتائج قانونية بالغة الأهمية، فإذا كان القرار الصادر بإجراء إثبات ينتمى إلى طائفة أحكام التحكيم، فإن ذلك يعنى أنه دون غيره من القرارات التى تصدر عن المحكم يكون قابلاً للطعن عليه بالطرق المقررة قانونا، أى يجوز إعمال الرقابة القضائية بشأنه، أو الاعتراف به وتنفيذه شأن باقى الأحكام. أما إذا كان هذا القرار ينتمى

إلى طائفة الأوامر الإجرائية، فإن ذلك يعنى خروجه من دائرة الأحكام التى يجوز الطعن عليها، كما لايجوز الاعتراف به أو تنفيذه.

- **صعوبات البحث**

يتناول هذا البحث موضوعا لم يلق عناية من الفقه الإجرائى، وهو دراسة القرار الصادر بإجراء الإثبات أمام هيئة التحكيم دراسة تحليلية. حيث تكاد المكتبة العربية تخلو من دراسات تتناول تحديد طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات أمام هيئة التحكيم دراسة دقيقة وكذلك المعايير والضوابط التى تحددها هيئات التحكيم فى تكييف القرارات الصادرة منها.

- **منهج الدراسة**

اعتمد الباحث المنهج التحليلى المقارن، وقد رأينا أن المنهج التحليلى يمكننا من دراسة وتحليل النصوص المختلفه والتعرف على المواقف المغايره فى الفقه وكذلك المبادىء التى أرساها القضاء. كما اعتمد الباحث فى دراسته أيضا المنهج المقارن، لأننا رأينا أن مايثرى هذا البحث هو أن نتعرف على مواقف التشريعات المتقدمة فى مجال التحكيم، وقد عولنا بصفة أساسية فى دراستنا على مقارنة الوضع فى القانون الإنجليزى وكذلك نظيره الأمريكى ومقارنته بموقف القانون المصرى.

- **خطة الدراسه**

وقد اقتضى موضوع الدراسة أن نعرض "للقرار الصادر من المحكم بإجراء إثبات" فى مبحثين؛ على أن نخصص الأول لدراسة طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات فى كل من مصر وانجلترا وأمريكا؛ ثم نستعرض فى المبحث الثانى مدى إمكانية الطعن بالبطلان على القرار الصادر بإجراء إثبات فى الدول الثلاث محل المقارنة.

وعلى ذلك، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات.

المبحث الثانى: مدى جواز الطعن بالبطلان على القرار الصادر بإجراء إثبات.

المبحث الأول

طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات

يعد من الأهمية بمكان وعلى وجه الدقة تحديد طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات، وذلك لتمييزه عن غيره من القرارات الإجرائية التى تنهى إجراءات خصومة التحكيم أو التى تقطع فى جزء منها، لاسيما وأن قوانين معظم الدول لم تهتم بتحديد المقصود بالقرارات الإجرائية، كما هو الشأن بالنسبة لحكم التحكيم، ولم تضع معايير للتفرقة بينهم.

وعلى ذلك، اختلفت المسميات التى تطلقها هيئة التحكيم على القرار الصادر بإجراء إثبات باعتباره أحد القرارات الإجرائية التى تصدرها أثناء سير خصومة التحكيم، فالسائد فى إنجلترا –فقهاً وقضاءً– هو استعمال مصطلح الأوامر الإجرائية والتوجيهاتprocedural orders and directions للتعبير عن القرار الصادر بإجراء إثبات، وذلك لاعتباره من قبيل الأوامر الإجرائية التى تخرج من دائرة الأحكام التحكيمية المنهية للخصومة أو تلك الأحكام القطعية. أما فى مصر فلم يتعرض قانون التحكيم المصرى لهذه المسألة، وإنما درج الفقه والقضاء على استعمال مصطلح "الحكم التمهيدى" للتعبير عن القرار الصادر بإجراء إثبات. وفى الولايات المتحدة الامريكية، جرى الفقه والقضاء الأمريكى على استعمال مصطلحات متعدده منها الحكم الصادر قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم –pre arbitral award، وكذلك يطلق عليه البعض مصطلح interim ruling relief، وأطلق على البعض منها لفظ أوامر orders، وذلك لأنه يفرق بين هذه النوعية من الأحكام بين مايعد مجرد أمر إجرائى فقط وبين مايعد حكما تحكيميا.

إن تباين المصطلحات التى تطلق على القرار الصادر بإجراء إثبات قد لايكون تباينا لفظيا فحسب، وإنما قد يعد ناتجا من تغير النظرة التى ينظرها كل من الأنظمة القانونية السالفة الذكر للقرار بإجراء إثبات، هذا فضلا عن عدم الوقوف على طبيعته بدقة وعناية، فاستدعى الأمر منا الوقوف على نظرة تشريعات التحكيم فى تلك الدول– سالفة الذكر– والأنظمة القضائية لها وتحديد طبيعة القرار

الصادر بإجراء إثبات وكونه حكماً تحكيمياً أم أمراً إجرائياً. وعلى ذلك فإننا نخصص لدراسة هذا المبحث مطلبين يأتيان تباعاً على النحو التالى:

المطلب الأول: القرار الصادر بإجراء إثبات يعد حكما تمهيديا.

المطلب الثانى: الطبيعة الاستثنائية للقرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند أمام القضاء الأمريكى.

المطلب الأول

القرار الصادر بإجراء إثبات يعد حكما تمهيديا

الفرع الأول

القرار بإجراء إثبات يعد " توجيه أو أمر إجرائي" فى القانون الإنجليزى

أشار المشرع الإنجليزى الى القرارات المتعلقة بإجراءات الإثبات وغيرها من المسائل المتعلقة بالإجراءات باستعمال لفظ " توجيهات"" Directions" . وهو ما قننته المادة ٣٤ من قانون التحكيم الإنجليزى الصادر سنة ١٩٩٦ فى فقرتها الثالثة[٧]، والتى جاء فيها" بأن لهيئة التحكيم السلطة فى تحديد المواعيد التى يتعين على الخصوم الالتزام بها متى أصدرت هيئة التحكيم توجيهاتها بشأن مسائل الإثبات". ويذهب الفقه الانجليزى[٨] إلى إنه على الرغم من أن المشرع الإنجليزى قد نص على سلطة هيئة التحكيم فى إصدار التوجيهات المتعلقة بشأن إجراءات الإثبات المتعددة و غيرها من المسائل الإجرائية التى نصت عليها المادة ٣٤ تحكيم إنجليزى، غير أنه لم يتطرق لبيان طبيعة هذه التوجيهات وتمييزها عن غيرها من القرارات والأحكام. ولعل الأمر الذى تسبب فى صعوبة تحديد طبيعتها هو أن المشرع الإنجليزى لم يحدد من حيث الأصل ماهية الحكم التحكيمى، كما أنه لم يحدد السمات التى تخص الحكم التحكيمى– سواء كان قطعيا أو منهيا للخصومة– والتى تميزه عماتصدره هيئة التحكيم من قرارات إجرائية وتوجيهات، وذلك على الرغم من أهمية النتائج القانونية التى تترتب على هذا التعريف من

([7]) English Arbitration Act , Art 34 (3) Provides that :"The tribunal may fix the time within which any directions given by it are to be complied with, and may if it thinks fit extend the time so fixed (whether or not it has expired).".

([8]) David St John Sutton & Judith Gill, Matthew Gearing (2015), Russell on Arbitration, (24 ed Sweet & Maxwell), p.249–250 , para.6–001; Mustill, Lord & Stewart C. Boyd (2001) , "Commercial Arbitration: 2001 Companion,(Butterworths, London), p.105, para.7.

حيث إمكانية الطعن عليه أو إمكانية تنفيذه.غير أننا نرى–مع ماذهب إليه الفقه الإنجليزى[٩]– أن استعمال لفظ توجيهات حسبما ورد فى نص المادة ٣٤ تحكيم إنجليزى، وكذلك ماجرى عليه العمل من إطلاق وصف الأوامر الإجرائية على هذا النوع من القرارات إنما أراد به المشرع أن يخرج هذه القرارات من حيز أحكام التحكيم وأن يقطع فى تحديد طبيعتها بأنها غير قطعيه وأنها من المسائل التى تمتلك هيئة التحكيم كلمة الفصل فى شأنها. ومايؤكد هذا القول هو أن المشرع الإنجليزى قد جاء فى نص المادة[١٠]٤٧ ليقضى بأنه فى حال عدم اتفاق الأطراف على غير ذلك، فلهيئة التحكيم السلطة فى إصدار العديد من الأحكام التى تفصل فى جوانب مختلفة من النزاع وفى أوقات مختلفة، وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة برمتها. وقد أطلق على هذا النوع من القرارت لفظ "حكم" . فيجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكما فى مسألة تؤثر على موضوع النزاع بأكمله، أو فى جزء من المسائل محل الادعاء أو الدفاع التى تقدم لها للحصول على قرار من هيئة التحكيم. وبذلك يتكشف لنا من خلال نصى المادتين ٣٤ و ٤٧ من قانون التحكيم الإنجليزى أن ثمة فارقا جوهريا بين التوجيهات أو الأوامر الإجرائية التى تصدرها هيئة التحكيم وبين الأحكام الإجرائية القطعية التى تصدرها هيئة التحكيم قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم، هذا الفارق يتمثل فى أن التوجيهات التى تصدرها هيئة التحكيم ليست كغيرها من الأحكام التى تؤدى إلى إنهاء خصومة التحكيم كليا أو فى جانب منها، أوتفصل فى مسألة بعينها أو فى ادعاء أو دفع بعينه، وإنما تقتصر طبيعة هذه التوجيهات على قرارات إجرائية عامة أو قرارت تخص الإثبات بوجه خاص؛ غايتها تنظيم السير فى خصومة التحكيم أو الوقوف على حقيقة المسائل المتنازع عليها. فالخصوصية التى يتمتع بها حكم التحكيم هو أنه يفصل بشكل نهائي أو قطعى فى ادعاء أو

([9]) Russell on Arbitration, Ibid, p.249–250 ,para.6–001; Mustill, Lord & Stewart C. Boyd , Ibid, p.105, para.7.

([10]) English arbitration act (1996), Art 47(1) Provides that :" Unless otherwise agreed by the parties, the tribunal may make more than one award at different times on different aspects of the matters to be determined. (2) The tribunal may, in particular, make an award relating— (a) to an issue affecting the whole claim, or (b) to a part only of the claims or cross-claims submitted to it for decision. (3) If the tribunal does so, it shall specify in its award the issue, or the claim or part of a claim, which is the subject matter of the award.

وقد حرص المشرع الانجليزى على عدم استعمال مصطلحات معقدة يؤدى استعمالها إلى اللبس أو الخلط فى فهمها، ولذلك تجنب استعمال مصطلح Interim Award للتعبير عن الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم قبل الحكم المنهى للخصومة كلها، حيث كانت المادة ١٤ من القانون الإنجليزى لعام ١٩٥٠ تشتمل على هذا المصطلح. ولذلك جاءت صياغة نص المادة ٤٧ على النحو السالف بيانه.

Arbitration Law, paras 16. 2 and 5; Merkin, pp.129–130 *ad* s.47; Russell, Ibid, pp.249–250, paras 6–001 and 002 and pp.252–255, para.6–008.

دفاع عرض على هيئة التحكيم، وبذلك يمكن التمييز بينه وبين الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى تتناول إما القواعد التى تنظم السير فى إجراءات الخصومة أو الآليات الاجرائية لتنفيذها والتى لاتعد قطعية ، ويجوز لهيئة التحكيم العدول عنها كلية أو تغييرها[١١].

وماذهب إليه الفقه الإنجليزى هو ماكرسه القضاء الإنجليزى فى أحكامه، حيث أكد على أن القرارات الصادرة فى شأن إجراءات الإثبات لاتعدو كونها مجرد أوامر إجرائية عامة لاتحوز صفة القطعية وليس لها حجية الأمر المقضىRes Judicata ولاتستنفد هيئة التحكيم ولايتها بشأنها، شريطة ألا تتضمن قضاء قطعيا تكون هيئة التحكيم قد تصدت بمقتضاه للنظر فى مسألة اختصاصها وفصلت فيها. وسنعرض لموقف القضاء الإنجليزى من خلال بيان بعض الأحكام التى تصدت لهذه المسأله، والتى من خلالها يمكن الوقوف على ماهية القرار الصادر بإجراء إثبات باعتباره أمرا إجرائيا والمعايير التى طبقتها هذه المحاكم للتفرقة بين الأوامر الإجرائية وأحكام التحكيم.

-فى قضية Michael Wilson & Partners Limited v. John Forster Emmott 2009، قضت المحكمة العليا الإنجليزية بأن " قرارات هيئة التحكيم الصادرة بالسماح للمدعى عليه بتعديل الادعاء المقابل، وكذلك قبولها إلزام خصمه بتقديم المستندات التى تحت يديه فى نطاق محدود ومتعلق بهذا الادعاء تعد مجرد أوامر وقرارات إجرائية، وليست من قبيل الأحكام القطعية التى تفصل فى اختصاص هيئة التحكيم"[١٢]. وتتلخص وقائع هذا النزاع فى أن المدعى عليه قد أبدى طلبا أمام هيئة التحكيم بتعديل إدعائه المقابل، فاعترض المدعى أمام هيئة التحكيم على ماطلبه خصمه من تعديل لإدعائه المقابل، وذلك على سند من القول بأن ماطلبه المدعى عليه فى ادعائه المقابل الأول يستند بالفعل إلى العقد الذى أبرم بينهما فى ٢٠٠١ والذى ينص على شرط التحكيم فى حالة حدوث أى خلافات أو منازعات بينهما، أما ما أبداه المدعى عليه من تعديل فى ادعائه المقابل اللاحق يستند إلى اتفاق اخر أبرم بين المدعى والمدعى عليه فى ٢٠٠٥ [١٣]، وقد جاء هذا العقد خاليا من أى شرط تحكيم، ومن ثم فإن هيئة التحكيم لاتملك الاختصاص بالبت فى مسألة تعديل الادعاء المقابل وإلا عدت

([11]) Rusell on Arbitration, Ibid, para. 6-002.

([12]) Michael Wilson & Partners Limited v. John Forster Emmott (2008) EWHC 2684 (comm), paras. 20-21, Available at: http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm/2008/2684.html.

([13]) Ibid, paras. 1-4.

متجاوزة لنطاق اختصاصها[١٤]. وتمسك المدعى عليه- فى المقابل- بأن هذا التعديل يندرج فى نطاق شرط التحكيم، وبالتالى فهو يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم بنظره والفصل فيه. فارتأت هيئة التحكيم إجابة المدعى عليه إلى طلبه وأصدرت قرارها بالسماح له بتعديل ادعائه المقابل وكذلك طلب تعديل نطاق إلزام خصمه بتقديم ماتحت يده من مستندات، وذلك على أساس أن هذا التعديل يخضع لشرط التحكيم المبرم بين الطرفين، ولكنها لم تفصل قطعيا فى مسألة اختصاصها بأية قرار.

فطعن المدعى أمام المحكمة العليا الإنجليزية- أثناء سير خصومة التحكيم- على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بموجب نص المادة ٦٧[١٥] تحكيم إنجليزى على سند من القول بأن هيئة التحكيم قد تجاوزت نطاق اختصاصها الموضوعى ، وذلك حينما أجابت المدعى عليه إلى تعديل ادعائه المقابل، وبذلك تكون هيئة التحكيم قد أصدرت قضاءً قطعياً (ضمنيا) فصل فى مسألة اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يثيرها تعديل الادعاء المقابل، وكذلك بقبولها إلزامه بتقديم المستندات ممايجوز الطعن عليه.

وإذا كان قانون التحكيم الإنجليزى لم يضع الضوابط العامة التى تحكم تمييز الأوامر الإجرائية عن أحكام التحكيم، فقد اتجهت المحكمة العليا الإنجليزية إلى إرساء عدد من المعايير والضوابط فيمايتعلق بتكييف القرار الصادر من هيئة التحكيم بتعديل الطلب المقابل أو نطاق إلزام الخصم تقديم مستند ، وما إذا كان يعد أمرا إجرائيا بحتاً أم حكما تحكيمياً قطعياً. وتتمثل هذه المعايير فمايلى:

أولا: من أولى المعايير التى استندت عليها المحكمة فى قضائها[١٦] هو معيار معقولية القرار الصادر من هيئة التحكيم وهل يعد القرار الصادر من هيئة التحكيم فى وجهة نظر مستقبل هذا القرار reasonable recepient حكما تحكيمياً قطعياً أم مجرد أمر إجرائي، وبعبارة أخرى، فقد عولت المحكمة على النظرة المعقولة لأى شخص يمكن أن يصدر فى مواجهته هذا القرار. ولإيضاح القاضى

---

(١٤) ومن أوجه الاعتراض الأخرى التى أبداها المدعى هو أن الطلب قد تم تقديمه فى وقت متأخر، وأن نطاق الطلب غير محدد.

(15) English Arbitration Act (1996), Art 67(1), provides that :" (1) A party to arbitral proceedings may (upon notice to the other parties and to the tribunal) apply to the court— (a) challenging any award of the arbitral tribunal as to its substantive jurisdiction; or (b) for an order declaring an award made by the tribunal on the merits to be of no effect, in whole or in part, because the tribunal did not have substantive jurisdiction.".

(16) Michael Wilson & Partners Limited v. John Forster Emmott, Ibid, paras. 1-4.

فكرة المعقولية لدى متلقى القرار أو مستقبله، أشارت المحكمة إلى قضية سابقة[١٧] طبق فيها القاضى.Toulson J نفس المعيار، ودار موضوعها حول مسألة اختصاص هيئة التحكيم، وكان القاضى قد أقام حكمه على أساس أن الأطراف كانوا قد تقدموا بطلب للمحكم للفصل فى مسألة اختصاصه بموجب نص المادة ٣٠ من قانون التحكيم الإنجليزى. وبذلك كان هناك طلب صريح معروض على المحكم بإصدار حكم يقطع فى مسألة اختصاصه. فرد المحكم فى خطاب وذكر أنه أصدر قضاءً يفصل فى مسألة اختصاصه. فحكم القاضى بأنه ولئن كان القرار قد صدر فى صورة خطاب، فضلا عن أن المحكم لم يقم بوصف أو تكييف الحكم الصادر منه على أنه حكم، إلا أن هذا الخطاب يعد حكماً قطعياً تصدى لمسألة اختصاصه حينما فصل فى المسائل التى يثيرها الطلب.

ومؤدى ذلك أن القاضى فى هذه القضية يقيس النظرة المعقولة لمتلقى القرار أو مستقبله بناء على ماقدمه الخصم من طلب. فهو يعول على فكرة الطلب لتحديد فكرة المعقولية، أى يجب أن يكون محل الطلب الذى قدمه أحد الخصوم لهيئة التحكيم هو الفصل فى مسألة اختصاصها، وذلك حتى يمكن القول بأن القرار الصادر منها يعد حكماً قطعياً. فتحديد طبيعة القرار الصادر من المحكم تتوقف على جوهر مايطلبه الخصم، فإذا طلب من المحكم الفصل فى مسألة اختصاصه، فإن القرار الصادر منه فى هذا الجانب يعد حكماً قطعياً، وبانتفاء وجود هذا الطلب فلا محل للقول بوجود حكم قطعى.

وهو ما أخذت به المحكمة العليا الإنجليزية فى القضية الماثلة أمامها، حيث عولت المحكمة فى قضائها على معيار المعقولية– بالشكل الذى تم إيضاحه سلفا – وارتأت بأن استخلاص الفهم الصحيح والمعقول لمتلقى القرار يستمد أولا من الطلب الذى قدمه الخصم، وهو طلب اشتمل على المطالبة بالفصل فى مسألتين إجرائيتين، وأن القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم قد تضمن البت فى مسألتين إجرائيتين، هما مدى أحقية المدعى عليه فى تعديل ادعائه المقابل و تعديل نطاق طلب إلزام خصمه بتقديم ماتحت يده من مستندات. فضلا عن أن كلا الطرفين لم يطلب من هيئة التحكيم حكما يفصل فى

([17]) Ranko Group v Antarctic Maritime SA (The "Robin") - QBD (Com Ct) (Toulson J) - 12 June 1998.

مسألة اختصاصها[١٨]، وأن قرار هيئة التحكيم لم يمس من قريب أو بعيد فى أي من أجزائه مسألة اختصاصها.

ثانيا: كما عولت المحكمة أيضا فى تكوين أو بناء النظرة المعقولة لدى مستقبل القرار على معيار آخر وهو المعيار الشكلى، و يتمثل فيما أضفته هيئة التحكيم من وصف على قرارها، حيث أطلقت عليه " الأمر الإجرائى السادس" بشأن " طلب المدعى عليه بتعديل ادعائه المقابل" وبذلك تكون قد قطعت فى تحديد صفته بأنه أمر وليس حكماً. وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم ذكرت عند تعديل الادعاء المقابل أنه يخضع لشرط التحكيم، غير أن اللغة التى حرر بها القرار ليست هى اللغة الرسمية التى تحرر بها الأحكام التى تفصل بصورة نهائية وقطعية فى مسألة اختصاص هيئة التحكيم[١٩].

واختتمت المحكمة قولها" بأن النظرة المعقولة لمستقبل القرار هو أن القرار الصادر بتعديل الادعاء المقابل هو مجرد أمر إجرائي وليس حكما قطعياً، وذلك على أساس فحوى القرار الذى يتعلق بتسوية مسائل إجرائية أولهما تتعلق بتعديل الادعاء المقابل والثانية تتعلق بالإلزام بتقديم مستند، فضلا عن شكل القرار والوصف الذى أسبغته هيئة التحكيم عليه، ومااقترن به من شكل لايدل بأية حال من الأحوال على مراعاة هيئة التحكيم للحد الأدنى من المتطلبات الشكلية التى ينبغى مراعاتها عند تحرير الأحكام القطعية والنهائية التى تبت فى اختصاص هيئة التحكيم".

---

(١٨) وكان المدعى فى هذه القضية قد زعم بأن مسألة اختصاص هيئة التحكيم بتعديل الادعاء المقابل قد طرحت أمامها، وأن هيئة التحكيم قد فصلت بوضوح وبشكل قطعى فى مسألة اختصاصها. وأنه لما كان الحكم هو البت بشكل قطعى أو حسمها نهائيا ، فإن هذا هو عين مافعلته هيئة التحكيم بإصدارها الأمر الإجرائى السادس. وأن هذا القرار يعد حكما وأن هيئة التحكيم لاتستطيع حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب نص المادة ٦٧ من قانون التحكيم الإنجليزى وذلك بتكييفها القرار الصادر منها بأنه أمر وليس حكما. ورد المدعى عليهم أن الذى يميز طبيعة القرار الصادر من هيئة التحكيم هو جوهر هذا القرار وليس شكله، وأنه لم يطلب أي من الخصوم من هيئة التحكيم أن تصدر حكما يحسم فى شأن اختصاصها. وأن مضمون القرار الصادر من هيئة التحكيم يتعلق بتسوية النزاع حول مسائل إجرائية تتعلق إحداهما بتعديل الادعاء المقابل وتتعلق المسألة الأخرى بنطاق إلزام الخصم بتقديم مستند، ومن ثم فإن "معيار المعقولية" يعنى بأن مستقبل هذا القرار سينظر إليه باعتباره قراراً إجرائيا وليس حكما يفصل فىِ شأن اختصاص هيئة التحكيم بشكل نهائى".

(19) Michael Wilson & Partners Limited v. John Forster Emmott , Ibid, paras. 20-21.

مفاد ذلك أن المحكمة العليا الإنجليزية فى هذه القضية قد تبنت معياريين أساسيين لتكييف القرار الصادر من هيئة التحكيم والفصل فى إضفاء الوصف التمهيدى أو القطعى عليه، المعيار الأول هو معيار النظرة المعقولة لمتلقي القرار أو مستقبله، ويقوم على أساس فكرة حقيقة ماطلبه الخصم فى طلبه وماعكسه قرار هيئة التحكيم من قضاء، أما المعيار الثانى فهو المعيار الشكلى ويتمثل فى الوصف الذى أضفته هيئة التحكيم على قرارها. وعلى ذلك يعد الوصف الذى تسبغة هيئة التحكيم على قرارها وفقا لقضاء هذه المحكمة عاملاً مؤثراً فى تحديد طبيعته.

-وهو ماأقرته المحكمة العليا الإنجليزية فى حكم آخر لها فى **قضية**([٢٠])**2014 .Nihal Brake v LLP**، حيث أكدت على أن القرارات الصادرة فى شأن إجراءات الإثبات لاتخرج عن كونها من قبيل الأوامر الإجرائية ولاتتخذ صفة الحكم التحكيمى. وتتخلص وقائع هذه القضية فى أن الطاعنين(mr and ms. Brakes) كانوا قد اتفقا مع المطعون ضده (LLP) بموجب بند من بنود عقد الشراكة المبرم بينهما على تعيين خبير محاسبى يسمى Mr.Bunker ليتولى مهمة تسوية المسائل الحسابية سنوياًsettled account على أن يكون ذلك طوال سريان فترة العقد. ثم حدث النزاع بين الأطراف وقامت محكمة لندن للتحكيم بتعيين المحكم، وذلك حسبماهو وارد فى اتفاق الشراكة. وبعد أن تولى المحكم مهمته التحكيمية قام بتعين خبير آخر غيرMr.Bunker وذلك ليتولى مهمة تصفية الحسابات فيما يعرف باسم dissolution account. ولقيام الخبير بعمله أصدر المحكم عدة أوامر يلزم فيه الطاعنين بتقديم بعض السجلات المالية للخبير saffery champness الذى عينته الهيئة. ونتيجة لامتناع الطاعنين عن تنفيذ تلك الأوامر، أصدرت هيئة التحكيم أمر إلزام "peremptory order" للطاعنين تؤكد على ضرورة امتثالهما بتنفيذ الأوامر السابقة وتصر على تسليمهم السجلات المالية لخبيرها وحددت ميعاداً معيناً لتنفيذ هذا القرار. وجاءت صيغة أمر الإلزام على النحو التالى:

"نتيجة لفشل المدعى عليهما فى تنفيذ أو إطاعة الأوامر السابقة فيما يتعلق بتسليم السجلات المالية للشراكة لمستر ريتشى، إضافة إلى تصريح مكتوب بفتح الحسابات المشتركة لمناقشة بعض المسائل المالية الخاصة بهذا الحساب مع الخبير، أصدرت أمر الإلزام التالى: "أنه بحلول منتصف يوم ١٨ نوفمبر ٢٠١٣ يجب على المدعى عليهما تسليم السجلات المالية للشراكة لمستر ريتشى مع تصريح

([20]) Nihal Brake v. Patley Wood LLP. (2014) EWHC 4192 (Ch).

مكتوب للموظف المسئول بإعطاء الخبير أى معلومات أو مستندات تتعلق بهذا الحساب".[٢١] غير أنهما أصرا على عدم الامتثال لهذا الأمر، فحصل الطرف الذى صدر أمر الإلزام لصالحه على أمر قضائي بتنفيذهjurisdiction order ، بل وقررت المحكمة عقوبه على الطاعنين إذا امتنعا عن تنفيذ القرار بتسليم السجلات الماليه للخبير[٢٢] .

فطالب المحتكم ضدهما بإلغاء الحكم الذى أصدرته هيئة التحكيم بموجب نص المادة ٦٧ تحكيم إنجليزى استنادا إلى أن هيئة التحكيم قد تجاوزت نطاق اختصاصها الموضوعى، وذلك حينما أصدرت أمر الإلزام – الذى هو محل الطعن– بتسليم المستندات للخبير الذى عينته الهيئة، وهو غير الخبير الذى يزعم الطاعنان بأنه المكلف بهذا الأمر، وبذلك يكون القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم هو فى حقيقته حكم قطعي فصل فى مسألة اختصاصها بتعيين الخبير الذى عينته (مستر ريتشى) وليس مجرد أمر إجرائي، لأن هذا الحكم يرمى إلى انتزاع سلطة الخبير المحاسبى Mr.Bunker الذى اتفق الأطراف على تعيينه، لاسيما وأن الطاعنين كانا قد أصرا أمام هيئة التحكيم على غياب اختصاصها بتعيينه، وأن هيئة التحكيم بإصدارها لهذا الأمر قد أقرت ضمنا بسلطتها فى تعيينه على الرغم من أن لاسلطة لها فى إصدار هذا الأمر[٢٣].

وفى هذا الصدد، طرحت المحكمة تساؤلاً هاماً بشأن بتحديد طبيعة أمر الإلزام الذى أصدرته هيئة التحكيم، والفصل فيماإذا كان هذا الأمر يعد حكما تحكيمياً قطعياً حتى يمكن القول بإمكانية الطعن عليه، أم أنه مجرد أمر بإجراء إثبات تملك الهيئة سلطاتها التقديرية حياله ولايجوز الطعن عليه.

وللإجابة على هذا التساؤل[٢٤]، اتجه القاضى أولا إلى تعريف الحكم التحكيمى ومحاولة تمييزه عن غيره من الأوامر الإجرائية مؤكدا على أن قانون التحكيم الإنجليزى لم يضع تعريفا لحكم التحكيم على الرغم من الآثار القانونية الهامة التى تترتب على وضع هذا التعريف، ومتبنياً لرأى جانب من الفقه فى التفرقة بين الحكم والأمر الإجرائى، بأن الحكم– من حيث المبدأ– هو ذلك الذى يقطع فى مسألة أو ادعاء بعينه فى التحكيم، وهو بذلك على النقيض من الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى لاتعد بالضرورة

(21) Nihal Brake v. Patley Wood LLP, Ibid, paras. 3-5.
(22) Ibid, para. 19.
(23) Ibid, paras. 1-3, 22-23.
(24) Ibid, paras. 24-29.

نهائية، والتى يجوز للهيئة تعديلها أو العدول عنها كلية"[٢٥]. فالقرارات التى تتعلق بالاختصاص أو القانون الواجب التطبيق يمكن الفصل فيها بمقتضى حكم تصدره هيئة التحكيم. بينما المسائل التى تتعلق بتحديد جداول زمنية لتحديد المهام أو نطاق إلزام الخصم بتقديم مستند(الإفصاح) تفصل فيها هيئة التحكيم بأمر أو توجيه فقط وليس بحكم تحكيمى[٢٦]. ويؤكد القاضى أن "الأوامر الإجرائية والتوجيهات تعد مجرد قرارات ذات طبيعة إجرائية بحتة وتفتقر إلى خصائص حكم التحكيم"[٢٧].

وأعقب ذلك التمييز السالف الذكر بأن اتجه القاضى الى تبنى معيار النظرة المعقولة لمستقبل القرار " "Reasonable recipient –الذى جاء فى قضية Wilson2009 والتى سبق الإشارة اليها– ومؤيداً لرأى الدفاع[٢٨]–، وقد أقام هذا المعيار على فحوى أمر الإلزام وما انصب عليه موضوعه، وذلك بقوله " إن أمر الإلزام peremptory order لايمكن اعتباره حكما، وإنما هو مجرد أمر إجرائي يتمثل موضوعه فى إلزام المتعنت أو الممتنع من أطراف الخصومة التحكيمية عن تنفيذ أحد الأوامر التى كلفته به الهيئة خلال أجل زمني معين، بحيث إذا لم يطع الطرف المكلف هذا الأمر، كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذه قضائياً وفقا لنص المادة ٤٢ تحكيم . إنجليزى، وهو مجرد أمر إجرائي يرتبط بماسبقه من أوامر أصدرها المحكم لتسهيل مهمة الخبير فى مساعدة هيئة التحكيم فى حسابات حل الشراكة". الأمر الذى مفاده أنه يتسم بذات الطبيعة التى تتسم بها الأوامر الإجرائية السابقة عليه. " وأن أمر الإلزام الذى أصدرته هيئة التحكيم بتسليم المستندات للخبير ليس قراراً فى شأن تعيين الخبير (مستر ريتشى)، كما أنه ليس قراراً فى شأن اختصاص المحكم بتعيين هذا الخبير"[٢٩].

وأكد القاضى على أن "هذا الأمر لايقطع أو لايفصل فى أى حقوق موضوعية أو التزامات للطاعنين فيمايتعلق بحسابات حل الشراكة، فهو أمر إجرائي بطبيعته يتمثل فى أمر موجه من المحكم

([25]) Nihal Brake v. Patley Wood LLP , Ibid, para. 13.

([26]) Ibid,para. 14.

([27]) Ibid,para. 15.

([٢٨]) ورد الطاعنان على مازعم به دفاع المطعون ضدهما بأن أمر الإلزام لايحمل صفة الحكم بأنهما لايتفقان مع هذا القول، وأن أمر الإلزام يعد حكما ، لأن دوره الرئيسى ينطوى ضمنا على انتزاع سلطة الخبير mr. Bunker ، كما أن المراسلات والخطابات التى تمت من قبل الطاعنين ردا على أمر الإلزام تبين إصرارهم على عدم اختصاص هيئة التحكيم بتعيين خبيرها Mr. Saffery Champness لمساعدتها، الأمر الذى مؤداه أن المحكمMr.Lee يؤكد على أنه قد فصل فى مسألة اختصاصه فى تعيين الخبير Mr. Safferry Champness.

Nihal Brake v. Patley Wood LLP , Ibid, paras. 16-17.

([29]) Ibid,para. 25.

للمحتكمين ضدهما بالتعاون مع الخبير وتسليمه بعض المستندات المتاحة"[٣٠]. كما أنه لايفصل فى مسألة أو ادعاء بعينه، ومن ثم فهو لايندرج تحت طائفة أحكام التحكيم، بل على النقيض من ذلك يندرج تحت طائفة الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى تتناول فقط الآليات الإجرائية لسير عملية التحكيم"[٣١].

وفى ختام حكمه أقر القاضى بسلطة المحكم فى تعيين الخبير لمساعدته فى حساب حل الشراكة، وذلك وفقاً للمادة ٣٧ تحكيم إنجليزى وكذلك وفقاً لقواعد لندن للتحكيم التجارى الدولى "LCIA"، وأكد على أن أمر الإلزام الذى أصدره المحكم يدخل فى صميم سلطاته المخوله له بموجب نصوص قانون التحكيم الإنجليزى كنتيجة مترتبة على قرار تعيين الخبير. غير أن قرار تعيين الخبير ليس هو القرار المطعون عليه. كما أن نصا المادتين ٦٧-٦٨ تحكيم إنجليزى لاتشمل أوامر الإلزام، لأن هذه النصوص تمنح الخصم حق الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم، والقرار المطعون عليه ليس حكماً حسبما جاء فى هاتين المادتين.

وتجدر الإشارة فى هذه القضية إلى أن القاضى قد اهتم بالوقوف أولا على تعريف الحكم التحكيمى، وذلك حتى يستبين له مايدخل فى مدلول هذا التعريف ومايخرج عنه من القرارت التى تصدرها هيئة التحكيم. فإذا كان القرار يشتمل على مسائل موضوعية أو إجرائية فصل فيها المحكم فصلاً قطعياً، فإن ذلك القرار يعد حكماً، أما إذا كان القرار يقتصر على تناول مسائل إجرائية تترتب على أثر استعمال المحكم لسلطاته التقديرية ، فإن ذلك القرار لايخرج عن كونه أمراً إجرائيا. ومن خلال ذلك التعريف الذى ينصب على محل القرار وموضوعه، اتجهت المحكمة إلى تفسير معيار النظرة المعقولة لمستقبل القرار أو متلقيه، بأن أمر الإلزام الذى أصدرته هيئة التحكيم ينصب موضوعه على تنفيذ أمر متعلق بإجراء إثبات سبق أن أصدرته هيئة التحكيم، وذلك من خلال استعمالها لسلطاتها المخولة لها بموجب نص المادة ٣٧ تحكيم إنجليزى والتى تخص سلطة هيئة التحكيم فى تعيين خبير وأن هذا القرار لم يتضمن بأى شكل من الأشكال مسألة اختصاص هيئة التحكيم بتعيين خبير.

وأنه لما كان المحكم قد مارس سلطته فى تعيين الخبير المخولة له بمقتضى نصوص القانون الإنجليزى، وبموجب ذلك أصدر أمره بالزام الخصم بتقديم مستندات للخبير، فإن القرار الأول ليس هو القرار الماثل أمام القضاء للطعن عليه، وإن كانت المحكمة قد قضت فى هذا الشأن أيضا بثبوت أحقية

([30]) Nihal Brake v. Patley Wood LLP, Ibid,para. 25.
([31]) Ibid, para. 26.

هيئة التحكيم فى تعيين الخبير وفقا للمادة ٣٧ تحكيم. إنجليزى، بينما ماهو محل للطعن أمام القضاء هو مدى أحقية هيئة التحكيم فى إلزام الخصم بتقديم مستندات للخبير، وهو مالايجوز الطعن عليه أمام القضاء الإنجليزى، لأنه مجرد أمر إجرائى لاتتضمنه نصا المادتين ٦٧-٦٨ تحكيم إنجليزى.

وماذهب اليه القضاء سابقا هو عين ما أرسته المحكمة العليا الإنجليزية -الدائرة التجارية - فى حكم حديث لها أيضا، وذلك فى قضية Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd. 2016 [٣٢]، وعلى الرغم من أن هذه القضية لاتتعرض لإجراءات الإثبات، إلا أننا رأينا أنه من المستحسن التعرض لوجهة نظر القاضى فيها فيما يتعلق بفكرة تحديد طبيعة الأمر الإجرائى أو التوجيه ومعايير تمييزه عن حكم التحكيم.

ويتعلق موضوع هذه القضية بمطالبة الشركة المحتكم ضدها(المدعى عليها) بإلغاء القرار الصادر من هيئة التحكيم برفض إنهاء إجراءات التحكيم ورفض الدعوى المقامة من الشركة المحتكمة أو المدعية، وذلك لعدم إيداعها التأمين المخصص لمصاريف العملية التحكيمية. غير أن المحكمة العليا الإنجليزية قد رفضت إلغاء القرار الصادر من هيئة التحكيم وأيدت قرارها باستمرار إجراءات التحكيم، وقد استندت المحكمة فى رفضها الى "أن القرار الإجرائى الذى أصدرته هيئة التحكيم لايعد حكماً مما تشمله نصا المادتين ٦٨-٦٩ تحكيم إنجليزى، وإنما هو مجرد أمر إجرائى يجوز لهيئة التحكيم العدول عنه وتملك كافة سلطاتها التقديرية حياله، وبالتالى فهو غير قابل للطعن عليه أمام القضاء الإنجليزى أثناء سير الدعوى التحكيمية". وكان الطاعن قد استند فى دعواه إلى أن المدعى فى الدعوى التحكيمية قد فوت الميعاد الذى حددته هيئة التحكيم لإيداع التأمين بموجب أمر الإلزام الذى أصدرته هيئة التحكيم، وأنه فى حالة مخالفة هذا الأمر فإنه يحق لهيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم وفقا لنص المادة ٦/٤١ تحكيم إنجليزى، غير أن هيئة التحكيم قد عدلت عن هذا الأمر واستمرت فى نظر الدعوى التحكيمية، وهى بذلك تكون قد خالفت نصوص القانون.

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن هيئة التحكيم كانت قد أصدرت عدة أوامر إجرائية تطالب الشركة المدعية U-Drive (المحتكم، والمطعون ضده) بإيداع التأمين لتغطية تكاليف ومصاريف العملية التحكيمية، غير أن الشركة المدعية قد تخلفت أكثر من مرة عن الامتثال لأوامر الهيئة. فأصدرت هيئة التحكيم أمرا ملزمايسمى peremptory order، تذكر فيه" بأن هناك امتناعا من جانب الشركة المحتكمة

([32]) Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd, (2016) EWHC 1301(QB).

عن الامتثال لأمر الإلزام بإيداع التأمين، وأنه اذا لم تلتزم الشركة المحتكمة بإيداع التأمين، فإنها تمتلك السلطة فى إصدار حكم بإنهاء إجراءات التحكيم ورفض الدعوى المقامة من الشركة المحتكمة. إلا أنه على الرغم من ذلك، فإنها ترى أن اتخاذ مثل هذه الخطوة الجذرية يجب أن يكون الملجأ الأخير فى كل الأحوال، وأنه إذا أودعت الشركة المحتكمة التأمين فإن ذلك أفضل، ولامانع من منحها فرصة أخيرة.". ثم طالب المحكم الشركة المحتكمة بإيضاح حقيقة الأمور بالنسبة لبعض الأمور الخاصة بالتمويل....، ومنحها فرصة أسبوعين، بحيث إذا لم تلتزم بالميعاد الذى حدده فى الأوامر الإجرائية السابقة الرقيمة ...، فإن هيئة التحكيم ستقوم برفض دعوى التحكيم. وأعقب ذلك أن قامت الشركة المحتكمة بإيداع التأمين، ولكن بعد انقضاء مدة الأسبوعين التى حددها أمر الإلزام بسبعة أيام – غير أنها كانت قد تعهدت خلال مدة الأسبوعين بإيداع التأمين– وأكدت على أن التأخير سيكون راجعاً إلى أن الشركة فى هذه الأيام سوف تكون فى عطلة رسمية. غير أن هذا التأخير قد أدى إلى أن تقدمت الشركة المحتكم ضدها بطلب لهيئة التحكيم تطالبها بإصدار أمر برفض الدعوى المقامة من الشركة المحتكمة، وأن تلتزم بإنهاء إجراءات التحكيم، وذلك بموجب نص المادة ٦/٤١ تحكيم والتى تخول هيئة التحكيم الحق فى إنهاء إجراءات التحكيم ورفض الدعوى التحكيمية لتخلف المدعى عن إطاعة الأوامر التحكيمية التى أكدت على التزامه بإيداع التأمين[٣٣].

ولكى تجيب المحكمة العليا الإنجليزية الطاعن إلى طلبه كان يتحتم عليها قبل أن تقضى فى مسألة الطعن أن تطرح تساؤلاً هاماً بشان طبيعة القرار الإجرائي الذى أصدرته هيئة التحكيم باستمرار إجراءات التحكيم، فهل يعد حكماً وفقا لنص المادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون التحكيم الإنجليزى أم مجرد أمر إجرائي؟.

وفى معرض الإجابة على هذا التساؤل فرقت، من ناحية أولى، بين معنى الحكم والأوامر الإجرائية – كما ذكر فى القضايا سالفة الذكر، ومن ناحية ثانية، اتجهت إلى تفسير المصطلحات المختلفة الذى أوردها المشرع الإنجليزى فى تنظيمه للقرارات والأحكام الصادرة من المحكم، حيث تنص المادة ٤٧ منه على الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم فى جوانب مختلفة من النزاع، وهنا استعمل المشرع فى وصفها لفظ حكمAward، بينما استعمل المشرع فى المواد من ٢٠ الى ٢٢ لفظ قرارات وأوامرorders and decisions، فى حين أنه فى المادة ٣٤ أشار إلى القرارت التى تصدر فى شأن

(33) Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd, Ibid, paras. 8-24.

المسائل الإجرائية ومسائل الإثبات بلفظ توجيهاتDirections . وقد استدل القاضى من هذا على أن قانون التحكيم الانجليزى يفرق بين الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة التحكيمية فى كافة مراحلها وبين الصور الأخرى من القرارات والأوامر والتوجيهات التى للمحكم سلطة إصدرها. ومن ناحية ثالثة، أكدت على أن القرارت الإجرائية والأولية والتقديرية والتى يملك المحكم سلطة إصدارها تأتى فى صور متنوعة. فثمة بعض القرارت التى تحسم النزاع بأكمله بصفة نهائية، أو تحسم جزءاً منه، ومن أمثلة هذه القرارت القرار برفض الدعوى التحكيمية أو سقوط الحق فى المطالبة لانقضاء المدة. وهناك نوع آخر من القرارت والتي بطبيعتها تملك هيئة التحكيم حق العدول عنها بل تغييرها كلية لأنها تعتمد على أمور متغيرة، ومنها القرارات الخاصة برفض هيئة التحكيم تعديل قرارها أو الأمر الخاص بالزام الخصم بتقديم مستند. حيث قد تنشأ أو تجد بعض الظروف التى تجعل الهيئة فى حاجة ليس فقط لتعديلها بل بتغييرها كلية. وهناك بعض القرارت التى تخضع لمطلق تقدير هيئة التحكيم"[٣٤].

ومن ناحية ثالثة، تبنت المحكمة المعيار الموضوعى و أكدت على أن الأمر الذى أصدرته هيئة التحكيم برفض إنهاء إجراءات التحكيم وأيدت بمقتضاه الاستمرار في نظر الدعوى التحكيمية ليس حكماً طبقا لنصا المادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون التحكيم الإنجليزى، وذلك للأسباب التالية[٣٥]:

أولاً: العبرة فى وصف الحكم بمااشتمل عليه من قضاء أو العبرة فى تكييف الحكم بحقيقة مافصل فيه، ولما كان هذا الأمر الإجرائى لم يفصل فى موضوع النزاع بأكمله أو فى جزء منه، فإنه لايعد حكما، حيث قامت الشركة المحتكمة بإيداع التأمين وبناء على ذلك استمرت هيئة التحكيم فى نظر الدعوى التحكيمية والبت فيها.

ثانياً: إنه من القرارات التى تخضع لمطلق تقدير هيئة التحكيم. فهو يعد قطعيا من ناحية أنه بفرض فشل الشركة المحتكمة فى إيداع التأمين، فإن الشركة المحتكم ضدها غير مطالبة بأن تتمسك مرة أخرى بعدم استمرار إجراءات التحكيم. لكنه ليس قطعيا من ناحية أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تعدل عن هذا القرار إذا قامت الشركة المحتكمة بإطاعة أمر الإلزام الذى أصدرته الهيئة.

ثالثا: يمكن القول بأن ماأصدرته هيئة التحكيم من قرار برفض طلب الشركة المحتكم ضدها بإنهاء إجراءات التحكيم والإبقاء عليها يعد قد حسم ادعاءها حسماً نهائياً، وبذلك فهو يعد حكماً وليس

([34]) Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd,-Ibid, para. 36.
([35]) Ibid, Para. 39.

أمراً إجرائيا قول مردود عليه . وذلك لأن كل ماتسفر عنه عدم إطاعة أمر الإلزام الذى أصدرته هيئة التحكيم يخولها – إن شاءت– استعمال سلطاتها التى تملكها بموجب نص المادة ٦/٤١[٣٦] تحكيم إنجليزى، والتى من بينها سلطتها فى إنهاء إجراءات التحكيم ورفض الدعوى التحكيمية المقامة[٣٧]. فضلا عن أنه حتى نسمح بالطعن وفقا لنص المادة ٢/٦٩ تحكيم من هذا القانون، فإن هذه المادة تقتضى أن تنظر المحكمة فيما إذا كان البت فى هذه المسألة تؤثر على حقوق الأطراف الموضوعية. وهذا يؤكد قرار المحكمة فى أن هذا القرار لايعد حكماً بأى حال من الأحوال، لأنه لايؤثر على الحقوق الموضوعية للشركة المحتكم ضدها.

رابعا: كما أكدت المحكمة على أنه ولئن كان الأمر الإجرائى قد صدر فى شكل حكم مكتوب ووقعه المحكم، فضلاً عن أن المحكم قد ذكر أسبابه، وضمن فى مشتملاته على مقر التحكيم وتاريخ صدور الحكم، إلا أن هذا الشكل لايحسم طبيعة القرار الإجرائي الذى أصدرته هيئة التحكيم إذا ماقارناه بالمسائل الجوهرية التى نصت عليها المادتان ٦٨-٦٩ تحكيم إنجليزى.[٣٨] فالعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى ليست بمايضفيه المحكم عليه، وإنما هى بحقيقة وصفه عملاً. فلا يعتد بتكييف هيئة التحكيم للحكم إذا كان وصفها خاطئاً، فالأصل أن العبرة فى تكيييف الحكم بما اشتمل عليه فى جوهره من قضاء.

([36]) English arbitration act (1996), Art 41(6) provides that: "If a claimant fails to comply with a peremptory order of the tribunal to provide security for costs, the tribunal may make an award dismissing his claim.".

([٣٧]) إن محامى الشركة المدعية أو المحتكمة يزعم بأن القرار رقم ١٤ هو أمر إجرائى. وهو يؤكد أنه على الرغم من أن القرار بإنهاء إجراءات التحكيم يعد حكما ، لكن فى هذه القضية ماحدث بالفعل هو أن هيئة التحكم رفضت إنهاء إجراءات التحكيم ومن ثم فهذا ليس حكما. بينما دفاع المدعى عليه أو المحتكم ضده يتمسك بأن القرار رقم ١٤ هو حكم لأنه بموجبه صرحت هيئة التحكيم أنها سترفض الدعوى التحكيمية فى حالة فشل المدعى فى تنفيذ القرار. وهو يعتبر قرار فصل بصورة قطعية فى الادعاء. ومن ثم فهو أمر غير منطقى القول بأن القرار بعدم إنهاء الإجراءات لايعد حكما. كما أن المحكم قد أصدر القرار فى شكل حكم وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ تحكيم، حيث وقعه المحكم، وذكر أسبابه وتاريخ ومقر التحكيم وزمانه.

([٣٨]) وكانت الشركة المحتكمة قد تمسكت بأن هذا القرار هو مجرد أمر إجرائي، وأنه كان يمكن القول بأنه حكم إذا أصدرت هيئة التحكيم حكما يقضى برفض دعوى التحكيم، غير أن الهيئة رفضت فى الأمر الإجرائى إصدار حكمها بإنهاء الإجراءات وأيدت استمرار سير إجراءات الدعوى التحكيمية الماثلة أمامها.

ويتضح من هذا الحكم أنه على الرغم من توافر الشكل الذى قد يشير إلى أن القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم يعد فى حقيقته حكماً، وذلك لكونه مسببا وموقعا من قبل المحكمين فضلا عن توافر الشروط الأخرى التى يجب توافرها فى حكم التحكيم من تحديد لمكان التحكيم وزمانه، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد عول على المعيار الموضوعى لتحديد طبيعة القرار الإجرائى وكونه لم يفصل بصورة قطعية فى موضوع الخصومة أو فى جزء منها أو فى مسألة متفرعة عنها، أو البحث فى تأثير هذا القرار على الحقوق الموضوعية للطاعن. أما فيما يتعلق بمعيار المعقولية السالف الذكر فى القضايا السابقة فلم يتعرض له قضاء هذه المحكمة، وإنما اكتفى بالتأكيد على التفرقة بين ماهية الحكم وماهية الأمر الإجرائى كما استقر عليها الفقه الإنجليزى.

وقد تعرض القضاء الإنجليزى حديثا لذات الفكرة، حيث قامت المحكمة العليا الإنجليزية[٣٩]– الدائرة التجارية– فى حكم صدر مؤخرا فى ٢٠١٩ – بالتأكيد على ضرورة توافر عدد من المعايير والضوابط التى ينبغى مراعاتها وذلك لتكييف القرار الصادر من هيئة التحكيم وتحديد ما إذا كان حكما تحكيميا أم لا وبالتالى تتحدد مدى قابليته للطعن عليه. وقد تنوعت المعايير التى أرساها قضاء هذه المحكمة، حيث ارتكزت بصفة جوهرية على المعيار الموضوعى، وكذلك ألقت الضوء على أهمية المعيار الشكلى وذلك فى تحديد طبيعة النظرة المعقوله لمستقبل القرار، وبذلك تكون قد جمعت فى طياتها كافة المعايير والضوابط التى أرساها القضاء الإنجليزى فى أحكامه السابقة، وتتمثل هذه المعايير فيمايلى:

أولا: تنظر المحكمة فى تحديد طبيعة القرار التحكيمى لموضوع القرار التحكيمى، وليس فقط لشكله، وهو مايعنى أن العبرة فى وصف الحكم بمااشتمل عليه من قضاء[٤٠]. **ثانيا:** تعد أحد العوامل الهامة والمؤثرة فى تحديد كون القرار الصادر حكما تحكيمياً قطعياً أو منهيا للخصومة كونه قد فصل فى المسائل المحالة للتحكيم، بحيث استنفد المحكم ولايته بشأنها functus officio، وذلك سواء بالنسبة لجميع الادعاءات المطروحة على المحكم أو فى ادعاء أو مسألة بعينها[٤١]. **ثالثا:** أن طبيعة المسائل التى يتناولها القرار تعد على جانب كبير من الأهمية، حيث يعد القرار التحكيمى حكماً –على الأرجح– إذا تناول الحقوق الموضوعية للأطراف والتزاماتهم، وعلى النقيض من ذلك كلما كان القرار يتعلق بأمور

(39) ZCCM Investment Holdings plc v Kansanshi Holdings plc [2019] EWHC 1285 (Comm). Available at: https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm/2019/1285.html.

(40)Ibid; Emmott, Ibid, para. 18 ; Russell on Arbitration , Ibid, para .6-003.

(41) Cargill SrL Milan v P Kadinopoulos SA [1992] 1 Lloyd's Rep 1, para. 5 , The Smaro [1999] 1 Lloyd's Rep 225, para. 247; Enterprise Insurance , Ibid, para. 39.

إجرائية فإنه لايعد حكما[٤٢]. **رابعا:** واذا كان هذا الشكل يلعب دورا هاما فيمايخص تحديد طبيعة القرار، وعلى الرغم أيضا من أهمية الوصف الذى تضفيه هيئة التحكيم على القرار الصادر منها، إلا أن ذلك لن يكون هو العامل المؤثر الذى يقطع فى تحديد طبيعته عند الاختلاف بشأنه[٤٣]. أى لايعتد بتكييف هيئة التحكيم للحكم الصادر منها اذا كان هذا التكييف غير صحيح، وإنما ينظر الى مااشتمل عيه من قضاء ومافصل فيه عملاً.

خامسا: كما أنه من الأهمية أن ننظر إلى النظرة المعقولة لمستقبل القرار التحكيمى[٤٤]. وفيما يتعلق بهذا المعيار، فقد أضاف قضاء هذه المحكمة إلى المعايير سالفة الذكر التى استقر عليها القضاء الإنجليزى، أنه يتعين عند تحديد معقولية النظر إلى القرار التحكيمى أن نراعى سمات جوهرية للقرار، منها الوصف الذى أضفته هيئة التحكيم على القرار، واللغة المستعملة فى القرار، هذا فضلاً عن كيفية تسبيب هيئة التحكيم لقرارها وذكرها لهذه الأسباب على نحو تفصيلى[٤٥]". كما أكدت المحكمة[٤٦] على محددين آخرين فى تحديد النظرة المعقولة لمتلقى القرار، أولهما: مدى اتفاق شكل القرار مع المتطلبات الشكلية اللازمة لصدور الحكم التحكيمى وفقا للقواعد القانونية المتفق على تطبيقها أو المحال إليها. ثانيهما: يؤخذ أيضا فى الاعتبار كافة المعلومات التى كانت متاحة للأطراف ولهيئة التحكيم عند إصدارها للقرارها. ومن ثم فإن الملابسات والظروف التى صاحبت أو اقترنت بصدور القرار تكون من العوامل الهامة التى تحدد ما ينصرف إلى أذهان مستقبلى هذا القرار. كما أن كل ذلك يكشف عن نية هيئة التحكيم فى تحديد طبيعة القرار الصادر منها"[٤٧].

([42]) Brake, Ibid, para. 25; The Smaro, Ibid, para. 247; Emmott, Ibid, paras. 19-20; Cargill , Ibid, para. 5, The Trade Fortitude [1992] 1 Lloyd's Rep 169 , para. 175.

([43])The Trade Fortitude, Ibid, para .175; Emmott , Ibid, paras. 19-20.

([44]) ZCCM Investment Holdings plc v. Kansanshi Holdings plc , paras. 46-47; Emmott, Ibid , para. 18; Ranko, Ibid, p. 4.

([45]) Emmott, Ibid, paras 19-20; The Trade Fortitude, Ibid , para.175; The Smaro , p. 247, para 44; Uttam Galva Steels Limited v Guvnor Singapore Pte Limited [2018] EWHC 1098 [2018] 2 Lloyd's Rep. 152, para. 29.

([46])ZCCM Investment Holdings plc v. Kansanshi Holdings plc , para. 43.

([47]) Ibid.

بالنسبة لشكل القرار، على الرغم من أن هذا الشكل لايبدو أمرا إجرائيا بسيطا. غير أن ذلك الشكل ليس أيضا هو المتوقع لنزاع تقدر قيمته بملايين الدولارات. إن صدور القرار فى ٢٢ صفحة لايمثل أى شىء. ولكن حتى يكون قرار هيئة التحكيم حكما فى هذه الحالة فيجب أن يكون أكثر تفصيلا . وعلى الرغم من أن هذا القرار يشتمل على أسباب صدوره، ولكن يبدو من ملف الدعوى أن الأطراف كانوا يتوقعون إبداء هيئة التحكيم لأسباب القرار الإجرائى وإن كان مجرد أمر إجرائى بحت.

وبذلك يكون القضاء الإنجليزى قد استقر على ضرورة توافر ثلاثة معايير لتحديد طبيعة القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم؛ المعيار الموضوعى والمعيار الشكلى ومعيار النظرة المعقولة (أو فيما اعتدنا على تسميته بمعيار الرجل العادى). وإذا كانت الأولوية فى ترجيح طبيعة القرار يستدل عليها مما فصل فيه القرار فى موضوعه، إلا أن الوصف الذى أضفته هيئة التحكيم على القرار والشكل الذى حررته به عاملان مؤثران فى بناء معيار النظرة المعقولة لدى مستقبل هذا القرار، ومايتولد من فهم بطبيعة هذا القرار لديهم. لذلك تبرز هذه القضية أيضا مدى أهمية الشكل الذى يصدر فيه القرار التحكيمى وكونه مؤثرا فى إمكانية الطعن عليه وفقا لقانون التحكيم الإنجليزى. كما تؤكد على أن هيئة التحكيم تملك السلطة فى تحديد ما إذا كانت قراراتها تقبل الطعن عليها، وذلك لأن الطريقة واللغة التى تحرر بها هيئة التحكيم قرارها، والوصف الذى تسبغه عليها يؤثر فى نظرة المحكمة لهذا القرار باعتباره حكما تحكيمياً أم مجرد أمر إجرائى. وأخيراً، يتيعن على أطراف العملية التحكيمية أن ياخذوا فى اعتبارهم أهمية صدور القرار فى شكل حكم تحكيمى، ولهم –إن شاءوا– أن يعبروا عن رغبتهم فى إصدار القرار فى صورة حكم، وتقديم طلب لهيئة التحكيم لمراعاة ذلك[٤٨].

–وإذا كان القضاء الإنجليزى قد أرسى فى أحكامه أن المحكمة لاتعتد فى تحديد طبيعة القرار الصادر من هيئة التحكيم بالوصف الذى أضفته هيئة التحكيم على القرار الصادر منها وإنما تنظر إلى مضمون هذا القرار ومافصل فيه من حقوق والتزامات موضوعية للأطراف، فنجد أيضا من أمثلة القضاء الدولى الذى سلك نفس المسلك هو القضاء السنغافورى، حيث أكد على أن ضابط التمييز بين الأحكام التحكيمية والأوامر الإجرائية يتوقف على تحديد مضمون القرار الصادر من هيئة التحكيم وليس فقط على **تكييف**

غير أن الأسباب التى أبداها المحكم هى أسباب مجملة وليست تفصيلية. فالأسباب التى يتعين توافرها فى حكم التحكيم يجب أن يبديها المحكم على نحو تفصيلى: بحيث يبدى المحكم تحليله لكل نقطة على حدة مع إبداء الأسباب التى تكمن وراء قضائه. وهذا الشكل الذى صدر فيه القرار يعد مستوفيا لعناصر الأمر الإجرائى المعقد نوعا ما. وهو بذلك لايمكن اعتباره حكما.

أما بالنسبة لمااستندت إليه هيئة التحكيم من أسباب ارتكزت عليها فى قرارها ، فقد عللت المحكمة ذلك بأن الهيئة التى أصدرت القرار تتمتع بأنها ذات خبرة كبيرة ومتميزة، وقد أصدرت الهيئة قرارها بهذه الصورة لاحتمالية الطعن على هذا القرار بعد صدور الحكم النهائى على أساس أن الهيئة قد أخطات أو ارتكبت عيبا إجرائيا جسيما. وارتكزت المحكمة فى قرارها النهائى على أن هذا الشكل يرجح أن هذا القرار يعد أمرا وليس حكما.

([48]) Duncan Bagshaw, Arbitration Award or procedural decision: spot the difference?, available at: https://www.howardkennedy.com/en/latest/article/english-high-court-clarifies-the-order-award-distinction-in-international-arbitration

هيئة التحكيم لماأصدرته من قرار[٤٩]. وقد أكدت المحكمة العليا بسنغافورة[٥٠] على أن تعريف الحكم التحكيمى فى المادة ٢ من قانون سنغافورة للتحكيم الدولى هو "كل قرار يفصل فى موضوع النزاع وتضمن حكم وقتيا أو تمهيديا أو جزئيا، ولكن فيماعدا الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى تنص عليها المادة ١٢ من قانون سنغافورة"[٥١]. وقد عددت المادة ١٢ من قانون سنغافورة الدولى عدد من الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى لهيئة التحكيم سلطة إصدارها، ومنها" إيداع التأمين لتغطية تكاليف العملية التحكيمية، وكذلك إلزام الخصم بتقديم المستندات والاستجوابات، وإجراء المعاينة، وتقديم الشهادة المكتوبة، الحجز المؤقت أو التحفظ على الأدلة الخاصة بالعملية التحكيمية، تأمين الأموال محل النزاع، وأى قرار يهدف إلى ضمان ألا يكون الحكم النهائى دون جدوى بسبب تصرف أحد الخصوم فى أمواله، أى تدبير مؤقت أو احترازى أو ماشابهه من تدابير وقتية"[٥٢]. وفى تحديد طبيعة الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى تناولتها نص المادة ١٢، نجد أنها تهتم بالأمور الإجرائية والتدابير الوقتية ولاتفصل فى أية حقوق موضوعية للأطراف".

الفرع الثانى

القرار بإجراء إثبات يعد "حكما تمهيديا" فى القانون المصرى

لم يفرد المشرع المصري نصاً خاصاً لبيان سلطة هيئة التحكيم فى إصدار القرارت التى تتعلق بإجراءات الإثبات، وذلك على خلاف مافعل صراحة بالنسبة لسلطة هيئة التحكيم فى إصدار الأحكام الوقتية أو الجزئية التى نصت عليها المادة ٤٢ من قانون التحكيم المصرى، وذلك بقولها " يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة

([49]) PT Pukuafu Indah and others v. Newmont Indonesia Ltd and another [2012] SGHC 187, Singapore Law Reports, 4SLR p. 1157-1168 , para 14.; PT Asuransi Jasa Indonesia (Persero) v. Dexia Bank SA applied [2007] 1 SLR 597.

وكانت المحكمة قد قضت بأن طبيعة الأمر الذى أصدرته هيئة التحكيم لاتتعدى كونه إجراء وقتيا بوقف الدعوى القضائية المقابلة Anti suit–injunction المرفوعه فى المحكام الأندنوسية أو منع الطاعن من بدء إجراءات جديدة توقف العملية التحكيمية وعلى الرغم من أن هذا الأمر الذى يمنع المحتكم فى العملية التحكيمية من الاستمرار فى الدعاوى القضائية أمام المحاكم الأندونسية يعد إجراءً جوهريا طالب به المحتكم ضده فى العملية التحكيمية إلا أن له أثرا مؤقتا، وأن هذا الأمر يرمى فقط إلى الحفاظ على الوضع الراهن حتى تسمع هيئة التحكيم الأطراف وتفصل فى موضوع النزاع".

([50]) PT Pukuafu Indah and others v. Newmont Indonesia Ltd and another [2012] SGHC 187.

([51]) Ibid, para.11.

([52]) Ibid, para. 12.

كلها". ومما لاشك فيه أن هيئة التحكيم تملك أن تصدر ليس فحسب الأحكام المنهية للخصومة ولكن أيضا الأحكام الوقتية والأحكام الجزئية، بل هى من باب أولى تملك سلطة إصدار الأحكام التمهيدية المتعلقة بإجراءات الإثبات وإن لم ينص عليها المشرع المصرى، وذلك باعتبارها ترمى إلى تجميع عناصر الدعوى، وتستهدف إعداد الخصومة لتمكين هيئة التحكيم- بعد فحص وتقييم الأدلة- من الفصل فى موضوعها. فمن المسلمات أن هيئة التحكيم تمارس هذه السلطة باعتبارها جزءاً لايتجزأ من ممارستها لولايتها القضائية. كما تستشف هذه السلطة من الأحكام المتفرقة التى عرض لها المشرع المصرى إزاء سلطة هيئة التحكيم فى إصدار بعض القرارات المتعلقة بإجراءات الإثبات، وذلك فى المادة ٣٦ تحكيم مصرى والتى تنظم سلطة هيئة التحكيم فى تعيين خبير، وكذلك المادة ٢٨ تحكيم مصرى والتى تخول هيئة التحكيم سلطاتها فى الانتقال للقيام بإجراء المعاينة أو لسماع الشهود.

وترتيبا على عدم وضع المشرع المصرى لتنظيم قانوني شامل للقرارات الصادرة بإجراءات إثبات وسلطات هيئة التحكيم إزاءها فى قانون التحكيم المصرى الصادر سنة ١٩٩٤، أنه لم تحظ أيضا مسألة تحديد طبيعتها بعناية من قبل المشرع المصرى ، فلم يهتم ببيان طبيعتها أو وضع الضوابط والأسس التى تميزها عن غيرها من القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم، وكذلك لم يهتم ببيان شكلها ومدى لزوم استيفائها لعناصر معينه من عدمه، فضلا عن أنه لم يتطرق لبيان مدى قابليتها للطعن أو عدم قابليتها.

ولما كانت الأحكام الصادرة فى شأن إجراءات الإثبات تتسم بأنها لاتفصل فى موضوع النزاع كله أو فى جزء منه ، كما لاتحسم مسألة فرعية أثيرت أثناء سير الخصومة بل ترمى – إلى إعداد الخصومة لتمكين هيئة التحكيم من الفصل فيها ، فقد استقر الفقه[٥٣] فى مصر على وصفها بأنها أحكام

---

[٥٣] - فتحى والى، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، (ط١، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٤)، بند٢٧٩، ص ٥٠٦؛ على هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١) ، بند ٥٦، ص ١٢٨-١٢٩؛ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام،(دار المطبوعات الجاميعة، ٢٠٠٧)، ص ٥٢٣؛ أحمد مسلم، أصول المرافعات، (دار الفكر العربى، طبعة ١٩٦٩) ، بند ٩٦٥، ص٦٦٨؛ محمود هاشم ، استنفاد ولاية القاضى المدنى، مجلة المحاماة، السنة ٦١، العدد ١،٥،٦، سنة ١٩٨١، ص ٨٩؛ نفس المؤلف، استنفاد ولاية المحكمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٢٦، يناير ويوليو ١٩٨٤، بند ١٦، ص ٨٧؛ فتحى والى، قانون القضاء المدنى، بند ٣٤٩، ص ٦٧٠، وجدى راغب؛ مبادىء القضاء المدنى، (دار النهضة العربية، ٢٠٠١) ، ص ٦٨٩؛ نبيل عمر، النظام القانونى للحكم القضائى،(دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١)، بند ١٠٣، ص ١٥٠ ومابعدها؛ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تحوز الحجية القضائية، (دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر)، بند ٦٤، ص ١١٩.

تمهيدية [٥٤] غير قطعية[٥٥] وغير منهية للخصومة بأكملها. ويترتب على ذلك أنه يجوز لهيئة التحكيم تعديلها أو العدول عنها بعد إصدارها، لأنها لاتستنفد ولاية هيئة التحكيم فيما فصلت فيه[٥٦]. كما تتسم بأنها ليست أحكاما وقتية، وإنما هى مجرد أوامر تمهيدية أو تحضيرية ترمى إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعى أو وقتى[٥٧]. ومما قضى فيه تطبيقاً لذلك" وحيث إنه عن النعى بإخلال الحكم الطعين بحق المدعيين فى الدفاع لصدوره دون انتظار ورود تقرير الخبير، فإنه غير جدى لأن المدعيين سبق أن اعترضا بجلسة ...على طلب ندب خبير فى الدعوى قولاً بعدم وجود مبرر لذلك وأن النزاع قانونى بحت، وطلبا حجز الدعوى للحكم دون ندب خبير. ومن ناحية أخرى فإن هذا النعى غير سديد لماهو مقرر من حق هيئة التحكيم فى العدول عما أمرت به من إجراءات إثبات، وقد أفصحت أسباب حكم التحكيم الطعين عن سبب عدول الهيئة عن ندب خبير بالاكتفاء بماهو مقدم فى الدعوى من بيانات ومستندات رأتها كافية لتكوين عقيدتها"[٥٨]. وقد قضى أيضا " وحيث أنه عن النعى بعدم استعانة هيئة التحكيم

([٥٤]) وقد جاء مصطلح الحكم التمهيدى حسبما ورد فى المذكرة التفسرية لنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، حيث كان حكم هذه المادة يقضى بالتفرقة فى شأن الأحكام المتعلقة بالتحقيق بين أن تكون دالة على ماستحكم به المحكمة فى موضوع الدعوى وبين ألا تكون، فإن كانت دالة على ذلك سماها تمهيدية وأجاز استئنافها على حدة ومنع المحكمة من العدول عنها، وان لم تكن دالة كانت تحضيرية غير جائز استئنافها على استقلال وكان من حق المحكمة العدول عنها. ثم سوى قانون الإثبات الحالى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦بموجب نص المادة ٩ منه بين هذه الأحكام وجعلها فى مرتبة واحدة لايمنع صدورها من أن تعدل المحكمة عنها وتصرف النظر عن تنفيذها، وقد استقر الفقه والقضاء فى مصر على تسمية الأحكام الصادرة بإجراء إثبات أحكام تمهيدية دون التفرقة بين مايشف عنه اتجاه المحكمة للحكم فى موضوع الدعوى أو مالايشف عن ذلك.

([٥٥]) والأحكام غير القطعية لاتستنفد ولاية هيئة التحكيم التى أصدرتها فى ذات الخصومة. فهذه الأحكام غير القطعية لاتؤثر فى المراكز الإجرائية بالمعنى الذى يؤدى إلى سقوطها (انظر فى تفصيل ذلك نبيل عمر، النظام القانونى للحكم القضائى ، دار الجامعة الجديدة ، ص ١٥٠ ومابعدها ، بند ١٠٣).

([٥٦]) ولايوجد شك حول تكييف الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات بأنها أحكام غير قطعية باعتبار أنها لاتبرز عقيدة هيئة التحكيم فى شان المسائل التى تطرحها الخصومة ، بل إن الأمر باتخاذ هذه الإجراءات يكشف عن افتقاد هيئة التحكيم لجانب من جوانب عناصرها الأساسية يتم التحقيق أو الإثبات سعيا وراء تحصيلها.(أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ١١٩؛ محمود هاشم ، استنفاد ولاية القاضى، ص ٨٩).

([٥٧]) فتحى والى، قانون التحكيم، مرجع سابق، بند٢٧٩، ص ٥٠٦.

([٥٨]) استئناف القاهرة- دائرة ٩١ تجارى-جلسة ١٢/٣٠/ ٢٠٠٣- فى الدعويين رقمى ٩١ ، ٩٦ لسنة ١١٩ق تحكيم؛ استئناف القاهرة- ٥٠ تجارى- ٢٠٠٠/١٢/٢٥-فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١١٧ق تحكيم؛ استئناف القاهرة- الدائرة ٩١ تجارى- جلسة ٤/٧/ ٢٠٠٣ فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢٠ ق تحكيم" ومن المقرر أن تقدير أقوال الشهود

بخبير محاسبى ووقوعها فى أخطاء حسابيه فإنه غير سديد، ذلك أن الاستعانة بخبير مسألة تقديرية لهيئة التحكيم مادام أنها قد ارتأت أن أوراق التحكيم غير كافية لتكوين عقديتها للحكم فى النزاع دون الاستعانة بخبير ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أن عدم ندب خبير متخصص لا يعتبر من أحوال البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم على سبيل الحصر ، وأخيرا فإن هذا النعى غير منتج لأنه أيا كان وجه الرأى أو سلامة ماانتهى قضاء الحكم فى موضوع النزاع ، فإن نطاق دعوى البطلان الماثلة لايتسع لإعادة النظر فى هذا القضاء وتقدير مدى ملاءمته أو صحته بالنسبة للواقع أو حكم القانون ، خصوصا أن النعى على الحكم بهذا الوجه ينحل فى حقيقته إلى تعييب لقضائه فى موضوع النزاع ومدى فهمه للواقع فيه"[٥٩].

وبهذا تندرج الأحكام التمهيدية الصادرة فى شان إجراءات الإثبات تحت طائفة الأحكام الإجرائية غير القطعية ، حيث تملك هيئة التحكيم حق الرجوع عنها، وهى بذلك تفترق عن الأحكام الإجرائية القطعية من حيث إن الأخيرة قد تكون منهية للخصومة بأكملها أو فى جانب منها، وتستنفد ولاية هيئة التحكيم فيما أصدرته بحيث لايجوز لها مراجعة قضائها الصادر فيها[٦٠]. ومن قبيل ذلك ، ما تصدره

مماتستقل به هيئة التحكيم فلها أن تطرح شهادة شهود الطرفين إثباتا ونفيا إذا لم تطمئن إليها، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله".

[٥٩] – استئناف القاهرة– الدائرة ٩١ – جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩– فى الدعوى رقم ١٢٠لسنة ٦ ق ؛ استئناف القاهرة– الدائرة ٩١ تجارى– فى الدعويين رقمى ١٢٠/١٠،٧٧ ق. تحكيم.

[٦٠] - ويعرف الحكم الإجرائى غير القطعى بأنه ذلك الحكم الذى لايحسم موضوع النزاع ولاجزء منه ولايحسم أية مسألة فرعية أثيرت أثناء سير الخصومة. فهو يقتصر على تنظيم سير الخصومة وتحقيقها والإجراءات المتعلقة بها وفقا للأسلوب الذى تقدره المحكمة ملائما لحسن نظرها والبت فيها.فهو لايمس الموضوع محل الخصومة ولاتصدر توكيدات بشأنه سواء بالإقرار أو بالنفى ، فهى لاتعد أحكاما موضوعية أو تأكيدية. ومن أمثلة ذلك الأحكام الصادرة بإجراء إثبات ، كالحكم بندب خبير، أو بالانتقال للمعاينة أو بإحالة الدعوى للتحقيق. وكذلك الحكم غير القطعى بتأجيل الدعوى أو بضم دعويين. أما الحكم الإجرائى القطعى فذلك الذى لايفصل فى موضوع الدعوى، كما أنه لايحسم النزاع على أصل الحق ، ومن ثم لايحول دون رفع دعوى جديدة للفصل فى موضوع الدعوى عند زوال العائق الإجرائى الذى حال دون اتصال المحكمة بهذا الموضوع. أو هو ذلك الحكم الذى يفصل فى مسألة من مسائل المرافعات التى تثور قبل الفصل فى الموضوع، وهى بدورها قد تكون منهية للخصومة كالحكم بعدم قبول الدعوى ، أو بسقوط الخصومة، أو غير منهية لها كالحكم بوقف الدعوى. وتصدر الأحكام القطعية الإجرائية فى الدفوع الشكلية ، أو فى الدفوع بعدم القبول ، أو برفض الدفوع الموضوعية أو تلك الاحكام التى تصدر فى الطلبات المتعلقة بسير الدعوى، أو إثباتها، أوفى الطلبات الوقتيه.(انظر فى تفصيل ذلك المراجع المشارة لدى غالب عبد الله غالب القعيطى، الأحكام غير المنهية للخصومة المدنية فى قانون المرافعات المصرى واليمنى، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص ٣٨–٥١).

هيئة التحكيم من أحكام قطعية فى شأن مسائل الإثبات وذلك فى الحالة التى يكشف فيها قضاؤها عن عقيدة محددة لهيئة التحكيم ؛ فقضاء هيئة التحكيم بجواز الإثبات بطريق الخبرة أو عدم جوازه هو قضاء قطعى يعلن عن عقيدة هيئة التحكيم فى شأن جواز الإثبات بهذا الطريق أو عدم جوازه. وهو بهذه الصفة يستنفد ولاية هيئة التحكيم التى أصدرته ولايجوز بها المساس به أو العدول عنه[٦١]. كما قد تصدر هيئة التحكيم مايسمى بالأحكام المركبة أو المختلطة، ومفترضها أن يصدر حكم التحقيق أو الإثبات مدموجاً فى حكم آخر يتناول شقاً من الموضوع أو مسألة أخرى من المسائل المثارة فى الخصومة، ومن ثم فهو يستنفد ولاية المحكم بشأن الشق القطعى، بعكس الشق غير القطعى، فلايستنفد ولاية المحكم، ومن ثم يملك المحكم الرجوع فيه والعدول عنه، مثال ذلك الحكم الصادر بندب خبير لتقرير التعويض المستحق لأحد طرفى الخصومة يمعنى أن كل شق يخضع للنظام القانونى الخاص به[٦٢].

وإذا كان المشرع المصرى لم ينص على الشكل الخاص بالحكم التمهيدى الصادر بإجراء إثبات، إلا أن الواقع العملى يجرى على أنه يمكن أن يصدر هذا الحكم فى شكل قرار من الهيئة يثبت فى محضر الجلسة، كما يمكن أن يصدر فى شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيئة أو غالبيتهم. ويمكن أن يصدر الحكم التمهيدى من رئيس الهيئة إذا خوله القانون ذلك[٦٣].

---

(٦١) يرى بعض الفقه بأن الحكم الصادر بإجراء إثبات وإن كان قطعياً إلا إنه مع ذلك يظل عديم الحجية خارج الإجراءات التى صدر فيها، فالحجية أو الفاعلية الخارجية للأحكام أثر قاصر على إعمال الحماية القضائية التأكيدية وهى الأحكام الموضوعية دون غيرها من الأحكام، والحجية وفقا لمفهومها العادى، هى نوع من الحرمة تتمتع بها الأحكام الفاصلة فى الحقوق والمراكز الموضوعية المتنازع عليها ، فى أثر قاصر على أعمال الحماية التأكيدية ، هذه الحماية هى ماتصدر عن القاضى أو المحكم فى خصوص الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها، فالحجية لا تنصرف إلا إلى هذه الحقوق أو هذه المراكز لتعلن على حمايتها خارج الإجراءات التى صدرت فيها. انظر فى كون الحجية قاصرة على إعمال الحماية القضائية التأكيدية (أحمد ماهر زغلول، مرجع السابق، بند ١٦٩، ص ٣٤١ ومابعدها والمراجع المشارة لديه).

(٦٢) محمود هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، مرجع سابق، بند ٢٦، ٨٨؛ على هيكل، مرجع سابق، بند ٥٨، ص ١٣٢-١٣٣.

(٦٣) فتحى والى، التحكيم، المرجع السابق، ص ٥٠٦-٥٠٧.

الفرع الثالث

القرار بإجراء إثبات يعد " قرارا أوليا أو تمهيديا" فى القانون الأمريكى

– تنص المادة ٧[٦٤] من قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى الصادر سنة ١٩٢٥ على أنه " يجوز للمحكمين أن يصدروا أمرا كتابيا فى مواجهة أى شخص للحضور أمامهم كشاهد وإحضار ماطلب منه من دفاتر أو ملفات أو مستندات أو أوراق تعتبر أدلة إثبات مهمة فى الدعوى". وقد نصت المادة ١٧ [٦٥] من القانون الموحد الأمريكى لعام ٢٠٠٠ على ذات الحكم ، وقد وضعت عنوان لهذه المادة باسم Subpoena، وهو يعنى أمر الاستدعاء الذى تصدره هيئة التحكيم فى مواجهة أى شخص تطالبه بالامتثال أمامها للإدلاء بشهادته أو لتقديم مستندات تقدر هيئة التحكيم أهميتها فى الدعوى التحكيمية المعروضه عليها. ويعد هذا الأمر من قبيل الأوامر التمهيدية أو الأولية Interlocutory التى يصدرها القاضى قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم. وهو يختلف بذلك عن الحكم التحكيمى الذى تفصل بموجبه هيئة التحكيم فى ادعاء موضوعى مطروح عليها، ويجب أن يصدر فى شكل معين وأن تراعى فيه بيانات معينة حتى يصبح حكماً قابلا للتنفيذ وكذلك للطعن عليه، ومن قبيل ذلك مانصت عليه المادة ١٩ من القانون الموحد الأمريكى.

وقد قضت محكمة استئناف الينوى تطبيقا لذلك بأنه" لايجوز للمحاكم أن تتدخل فى إعادة النظر فى القرارات التمهيدية الصادرة من المحكم والمتعلقة بإلزام الخصم بتقديم مستند(أو بالإفصاح Discovery order) مالم تكن إجراءات خصومة التحكيم قد انتهت بصدور حكم منهى للخصومة بأكملها، وأن تدخل المحاكم قبل هذا الوقت يتنافى مع الحكمة التشريعية التى يصبو إليها المشرع من وراء إصدار القانون

([64]) -Federal arbitration Act (1925), Sec 7 provides that: ‘‘The arbitrators selected either as prescribed in this title or otherwise, or a majority of them, may summon in writing any person to attend before them or any of them as a witness and in a proper case to bring with him or them any book, record, document, or paper which may be deemed material as evidence in the case. The fees for such attendance shall be the same as the fees of witnesses before masters of the United States courts. Said summons shall issue in the name of the arbitrator or arbitrators, or a majority of them, and shall be signed by the arbitrators, or a majority of them, and shall be directed to the said person and shall be served in the same manner as subpoenas to appear and testify before the court’’.

([65]) -Revised Uniform Arbitration Act (2000), sec 17(a) provides that:‘‘An arbitrator may issue a subpoena for the attendance of a witness and for the production of records and other evidence at any hearing and may administer oaths. A subpoena must be served in the manner for service of subpoenas in a civil action and, upon [motion] to the court by a party to the arbitration proceeding or the arbitrator, enforced in the manner for enforcement of subpoenas in a civil action".

الفدرالى الأمريكى وهى تشجيع اتفاقات التحكيم وإنهاء حالة العداء التى كانت سائدة تجاه اتفاقات التحكيم. وأكدت على أن السماح بمثل هذا النوع من الرقابة القضائية على القرارت التمهيدية أو الأولية الصادرة من المحكم أثناء سير خصومة التحكيم يتنافى مع الغايات المبتغاة من نظام التحكيم باعتباره وسيلة اقتصادية وفعالة لفض المنازعات" (٦٦).

وعلى الرغم من أن قانون التحكيم الإنجليزى الصادر سنة ١٩٩٦ –وكذلك نظيره المصرى الصادر سنة ١٩٩٤– لم يشترطا توافر بيانات معينه فى القرار الصادر بإجراء إثبات، إلا أن المادة السابعة من قانون التحكيم الفيدرالى قد استلزمت أن يتوافر فى الأمر الكتابى الذى تصدره هيئة التحكيم بإجراء إثبات بيانات معينة ومنها أن يصدر المحكم الأمر الكتابى باسمه، واذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من عضو فيشترط أن تصدر بأسماء أعضاء الهيئة كاملة أو أغلبيتهم، فضلا عن وجوب أن تكون موقعة من أعضاء الهيئة أيضا أو غالبيتهم. وأن يتم اشتمالها على اسم الشخص الموجهة إليه، وأن يتم تقديمها و إعلانها بذات الطريقة التى يتم بها إعلان أوامر الإلزام " **subpoenas to appear and testify"** أمام القضاء الأمريكى(٦٧).

---

(66) Klehr v. Illinois Farmers Insurance Co., No. 1-12-1843 (Ill. App. Ct., First Dist. Jan. 22, 2013).

(٦٧) ويشترط أن يتوافر فى الأمر الكتابى الذى تصدره المحكمة الأمريكية عدد من البيانات، حيث يجب أن يتضمن تحديد المحكمة التى أصدرته، ونوع الدعوى ورقمها، ثم نوع الطلب وما إذا كان يتعلق بمطالبة الشخص بالمثول أمام المحكمة إما للإدلاء بأقواله أو لتقديم مستندات معينة. وإذا كان يتعلق بأخذ اقوال الشاهد كتابة فى إجراء يسمى بDeposition، فإنه يتعين ذكر أو توضيح الطريقة التى تم بها الحصول عليها أو تسجيل أقوال الشاهد. وفى هذا تنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات المدنية الفدرالى الأمريكى فى فقرتها الأولى على مايلى:

(a) In General(1) Form and Contents.(A) Requirements—In General. Every subpoena must: (i) state the court from which it issued; (ii) state the title of the action and its civil-action number;(iii) command each person to whom it is directed to do the following at a specified time and place: attend and testify; produce designated documents, electronically stored information, or tangible things in that person's possession, custody, or control; or permit the inspection of premises; and (iv) set out the text of Rule 45(d) and (e). (B) Command to Attend a Deposition—Notice of the Recording Method. A subpoena commanding attendance at a deposition must state the method for recording the testimony. (C) Combining or Separating a Command to Produce or to Permit Inspection; Specifying the Form for Electronically Stored Information. A command to produce documents, electronically stored information, or tangible things or to permit the inspection of premises may be included in a subpoena commanding attendance at a deposition, hearing, or trial, or may be set out in a separate subpoena. A subpoena may specify the form or forms in which electronically stored information is to be produced. (D) Command to Produce; Included Obligations. A command in a subpoena to produce documents, electronically

–وعلى الرغم مماستلزمته المادة السابعه من بيانات يتعين توافرها فى الأمر الكتابى الذى تصدره هيئة التحكيم ، إلا أن المحكمة الاستئنافية الفدرالية الأمريكية– الدائرة السابعة –قد أرست مبدأ هاما وهو أن المحكمة يجب أن تعتد فى تحديد طبيعة القرار الذى تصدره هيئة التحكيم وكونه أمرا إجرائيا أم حكما تحكيميا بالنظر إلى مضمونه ومافصل فيه القرار وليس إلى شكله فقط. وكان ذلك بمناسبة نظر الدائرة السابعة لقضية Publicies الشهيره[٦٨]، حيث استند دفاع الشركة التى تمسكت برفض تنفيذ الحكم إلى أن القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم يعد أمرا إجرائيا وذلك أنه من ناحية أولى؛ تشترط قواعد اليونسترال – الذى اتفق الأطراف على تطبيقها– فى مقومات الحكم الذى تصدره هيئة التحكيم أن يكون موقعا من جميع أعضاء هيئة التحكيم ، فإذا كانوا ثلاثة وخلا الحكم من توقيع أحدهم، فإنه يجب أن يشتمل الحكم على أسباب خلو الحكم من عدم توقيعه. ولما كان القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم يعد قد صدر موقعاً من قبل رئيس الهيئة فقط فإنه يعد أمراً إجرائيا وليس حكما.غير أن المحكمة ردت على هذه الحجة بأنها واهية لأن رئيس الهيئة قد وقع الحكم بالنيابة عن نفسه وعن باقى أعضاء الهيئة، وقد ذكر ذلك بقوله For and on behalf"، كما أن أعضاء هيئة التحكيم قد قاموا بالتوقيع أمام قاضى الدرجة الأولى.

ومن ناحية ثانية، عولت الشركة الطاعنة على أنه على الرغم من أن قواعد اليونسترال التى تحكم النزاع تنص على سلطة رئيس هيئة التحكيم فى إصدار القرارات الإجرائية على استقلال دون باقى أعضاء هيئة التحكيم، غير أن الأطراف قد اتفقوا على تعديل هذا النص وألزموا رئيس هيئة التحكيم بالتشاور مع باقى أعضاء الهيئة بشأن القرارات الإجرائية على ألا يشترط توقيع باقى الأعضاء، بل له أن يقوم هو بتوقيعه فقط. ولما كان رئيس الهيئة قد ذكر بأنه أصدر قراره بالنيابة عنه وعن باقى الأعضاء فإن ذلك مفاده أنه قد تشاور مع باقى الأعضاء– حسب التعديل الوارد بالقاعدة المذكورة سلفا– ثم أصدر هو القرار الذى يحمل توقيعه فقط[٦٩]. غير أن المحكمة قضت بأنه المعول عليه فى تحديد طبيعة القرار والقول بجواز الاعتراف به وتنفيذه هو بالنظر إلى مضمون القرار وماشتمل عليه من قضاء وليس إلى شكله"

---

stored information, or tangible things requires the responding person to permit inspection, copying, testing, or sampling of the materials.

([68]) Publicies communication v. True North Communication 206 F.3d 725 (7th cir. 2000).

([٦٩]) وقد ردت الشركة الأمريكية على تلك الحجة بأن ماذكره رئيس الهيئة من مصطلح " بالنيابة عنه وعن باقى أعضاء الهيئة " يفقد كل قمية له إذا كان القرار يتعلق بأمر إجرائى فقط وليس حكم تحكيم، وذلك نظرا لأنهم قد أسندوا له– حسب التعديل الوارد بالقاعدة– أن يقوم بتوقيع الأمر الإجرائى على انفراد دون باقى الأعضاء.

Publicies communication v. True North Communication 206 F.3d 725 (7th cir. 2000).

ونظرا للإشكاليات التى تترتب على عدم تنفيذ بعض القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم والتى لاتتوافر فيها صفة الأحكام جاءت المادة المادة ١٨[٧٠] من القانون الأمريكى الموحد الصادر سنة ٢٠٠٠ بحكم جديد، حيث أجازت لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها التمهيدى أو ذلك الصادر قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم فى صورة حكم تحكيمى حتى يمكن تنفيذه، وقد جاء نص المادة على النحو التالى " اذا أصدرت هيئة التحكيم قراراً أو قضاءً pre-award ruling "قبل الحكم النهائى الفاصل فى موضوع الخصومة بأكملها" لصالح أحد أطراف خصومة التحكيم، فإنه يحق لهذا الطرف أن يطالب المحكم أو هيئة التحكيم بإصداره فى شكل حكم وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩. ويجوز لهذا الطرف أو الخصم أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً مستعجلا طبقاً لنص المادة ٢٢، والذى يجب أن تفصل فيه المحكمة على وجه السرعة. ويجب على المحكمة أن تصدر أمرا بتنيفذ الحكم مالم تلغه المحكمة أو تعدله أو تصححه طبقاً لما تنص عليه المادتان ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون".

وتؤكد المذكرة التفسيرية[٧١] لهذا القانون أن الحكم الذى يتضمنه نص المادة ١٨ من القانون الأمريكي الموحد يعمل به – على الأرجح- فى كافة الولايات الأمريكية فيمايتعلق بتنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة، وذلك استناداً إلى أن الأوامر التى تصدرها هيئة التحكيم غير قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها من المحكم، فقد يواجه هذا الطرف امتناع من جانب الطرف الآخر عن تنفيذ هذا القرار، وبذلك يتيعن عليه أن يلجأ للمحكمة لإستصدار أمر بتنفيذ هذا القرار غير المنهى للخصومة.

ولذلك أجازت المادة ١٨ للمحكم أن يصدر قراره الإجرائى الأولى فى صورة حكم وفقاً للشكل الذى تنص عليها المادة ١٩[٧٢] من هذا القانون، وذلك لأغراض إجرائية تتمثل فى أن الحكم وحده هو

([70]) Revised Uniform Arbitration Act (2000), Art 18 provides that : " If an arbitrator makes a preaward ruling in favor of a party to the arbitration proceeding, the party may request the arbitrator to incorporate the ruling into an award under Section 19. A prevailing party may make a [motion] to the court for an expedited order to confirm the award under Section 22, in which case the court shall summarily decide the [motion]. The court shall issue an order 64 to confirm the award unless the court vacates, modifies, or corrects the award under Section 23 or 24''.

([71]) Revised Uniform Arbitration Act (2000), Prefatory Note, pp.64-67.

([72]) Revised Uniform Arbitration Act (2000), Sec 19(a) provides that: ''An arbitrator shall make a record of an award. The record must be signed or otherwise authenticated by any arbitrator who concurs with the award. The arbitrator or the arbitration organization shall give notice of the award, including a copy of the award, to each party to the arbitration proceeding. (b) An award must be made within the time specified by the agreement to arbitrate or, if not specified therein, within the time ordered by the court. The court may extend or the parties to the arbitration proceeding may agree in a record to extend the time.

الذى ينفذ ويخضع لإمكانية الطعن عليه وكذلك لتصحيح شكله أو تعديله. بيد أن هيئة التحكيم غير ملزمة بالإجابة لطلب الخصم فى إصدار قرارها فى شكل حكم، فالأمر جوازى لهيئة التحكيم، كما أن قرارها بالرفض غير قابل للاعتراض أو الطعن عليه، لأن فتح الباب لمثل هذه الطعون يؤدى إلى تأخير إجراءات العملية التحكيمية بدون أى فائدة، وأن السبب الرئيسى الذى يكمن وراء هذا النص هو أن قرارات هيئة التحكيم لايجوز تنفيذها، لأن هيئة التحكيم تفتقر الى سلطة الإلزام. وعلى من يرغب فى الطعن على هذا القرار أن ينتظر لحين صدور الحكم النهائى الفاصل فى خصومة التحكيم.

وإذا كان القضاء الأمريكى يذهب الى أن ماأقرته المادة السابعة من أوامر بإجراءات إثبات تعد أوامر تمهيدية أو أولية صادرة قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم ، وأنها من المسائل التى تخضع فى تقديرها لسلطة هيئة التحكيم الموضوعية. غير أن المحكمة الاستئنافية الأمريكية– الدائرة السابعة– من أجل تشجيع اتفاقات التحكيم والتأكيد على ضرورة تفعيل القرارات الصادرة من هيئة التحكيم، خرجت على هذا الأصل بحكم جديد ألا وهو أنها أجازت تنفيذ القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند باعتباره حكما تحكيميا وليس قراراً أولياً أو تمهيديا ، وهو ماسنعرض له فى المطلب الثانى

The court or the parties may do so within or after the time specified or ordered. A party waives any objection that an award was not timely made unless the party gives notice of the objection to the arbitrator before receiving notice of the award."

المطلب الثانى

الطبيعة الإستثنائية للقرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند أمام القضاء الأمريكى

استقر الفقه والقضاء الإنجليزى – كما ذكرنا سلفاً– على أن القرارات الصادرة بإجراء إثبات تعتبر أوامر إجرائية أو توجيهات ، ولايمكن اعتبارها بأى حال من الأحوال من قبيل الأحكام التحكيمية القطعية، وذلك مالم تتجه نية المحكم إلى أن يتضمن هذا الأمر قضاءً قطعياً فى حكمه. أما القضاء الأمريكى قد انتهج نهجا مغايرا لما انتهجه الفقه والقضاء فى إنجلترا، حيث ذهب إلى إرساء قاعدة هامة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من المحكم، وهو أنه متى أصدر المحكم قراراً يتعلق بمسألة محددة ومستقلة وقائمة بذاتها، بحيث يمكن الفصل فيها على استقلال دون انتظار الفصل فى باقى المسائل، فإن هذا القرار يعد بمثابة حكم تحكيمي قابلا للتنفيذ وان لم ينهى خصومة التحكيم بأكملها. والعلة من ذلك تكمن فى أن إرجاء تنفيذ الحكم يجعل من الحكم المنهى للخصومة عديم الفائدة . وقد تسنى له تطبيق هذه القاعدة على القرار الصادر من المحكم بإجراء إثبات، وذلك فى القضية الشهيرة publicies، حيث أجاز تنفيذ القرار الصادر بالزام الخصم بتقديم بعض المستندات باعتباره حكم قطعى ومنهى للمسألة المطروحه على هيئة التحكيم؛ وذلك لكونه قد فصل فى مسألة مستقلة وقائمة بذاتها وتعد محور الخصومة القائمة بينهم ، وينبنى الحكم المنهى للخصومة عليها.

ولما كان المسلك الذى سلكه القضاء الأمريكى فى حكمه يعد مختلفاً كلياً عن نظيريه الإنجليزى والمصرى، فإن ذلك اقتضى منا التعرف على نظرة القضاء الأمريكى للقرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند، وهل يتمتع بخصوصية معينه عن باقى إجراءات الإثبات؟، أم أن هذا المبدأ ينطبق على القرار الصادر فى شأن أي من إجراءات الإثبات متى توافرت فيها الشروط سالفة الذكر؟، وسنتعرف على ذلك ذلك تفصيلا من خلال تتبع حيثيات وأسانيد القاضى الأمريكى فى قضية Pubilcies. وتتلخص وقائع النزاع فى قضية [٧٣] **Publicies communication v. True North Communication**، فى أنه تم إبرام عقد بين شركتين تعملان فى مجال الإعلانات ؛ إحداهما شركة أمريكية **True North**، والأخرى شركة فرنسية **Publicies**. وتضمن العقد على بند التحكيم فى حال حدوث أية منازعات تنشأ عند حل الشراكة وأن ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعات لمحكمة لندن للتحكيم التجارى الدولىLCIA، على أن يجرى ذلك وفقاً للقواعد التحكيمية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى

([73]) Publicies communication v. True North Communication 206 F.3d 725 (7th cir. 2000).

الدولىUNCITRAL. وأثناء سير الخصومة التحكيمية طالبت الشركة الأمريكية True North الشركة الفرنسية Publicies بتسليمها سجلات الضرائب لترفقها مع سجلات الإيرادات الداخلية والأوراق المالية وعمولات الصرف، فأصدرت هيئة التحكيم قراراها بإلزام شركة Publicies بتسليم هذه السجلات على أن يتم هذا التسليم خلال أجل حددته هيئة التحكيم فى القرار الصادر منها(٧٤). غير أن الشركة الفرنسية Publicies قد امتنعت عن تنفيذ أمر الهيئة، فتقدمت الشركة الأمريكية True North لمحكمة شمال مقاطعة الينوى لاستصدار أمر بتنفيذ القرار التحكيمى، فأيدت محكمة الينوى القرار التحكيمى بإلزام الشركة بتسليم ملفات الضرائب ورفضت الطلب الذى قدمته الشركة الأخرى بنقض هذا القرار(٧٥). ثم قامت الشركة الفرنسية Publicies بالطعن أمام المحكمة الاستئنافية الأمريكية– الدائرة السابعة– لرفض القرار الصادر من محكمة الينوى بتنفيذ القرار الصادر بتسليم المستندات باعتباره حكماً تحكيمياً وفقا لاتفاقية نيويورك.

وتدور أحداث هذه القضية حول مدى جواز تنفيذ القرار الصادر من هيئة التحكيم بالزام الخصم بتقديم مستند ، الأمر الذى اقتضى تحديد طبيعة القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم فيمايتعلق بتسليم سجلات الضرائب، وما إذا كان يعد حكماً نهائياً وفقا لاتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية أم مجرد أمر إجرائي بتقديم مستند. ذلك لأن هذه الاتفاقية لاتعترف سوى بتنفيذ الأحكام التحكيمية النهائية فقط، فإذا كان الحكم الذى أصدرته الهيئة نهائيا فإنه يعد قابلاً للتنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك، وعلى ذلك يجوز لمحكمة المقاطعة الأمريكية التصديق عليه، أما إذا كان الحكم التحكيمى غير نهائى فإنه لايجوز الاعتراف به وتنفيذه وفقاً لاتفاقية نيويورك، ومن ثم لايجوز للمحكمة اتخاذ أى إجراء حياله. وتقضى الاتفاقية بأنه " ينبغى على المحكمة تنفيذ الحكم مالم تجد أحد الأسباب التى نصت عليها الاتفاقية والتى تحول دون الاعتراف بالحكم أو تنفيذه". و قد حددت المادة الخامسة من الاتفاقية فى فقرتها الأولى البند

---

(٧٤) إن الخصومة المطروحه على هيئة التحكيم تتعلق فقط بالمطالبة بتقديم مستندات، وذلك حتى يتمكن الطرف الأمريكى من استيفاء الأوراق التى يفرضها القانون الأمريكى، وليس لتقديمها أو لعرضها فى إجراءات خصومة أخرى مطروحه على هيئة التحكيم.

(Marc J. Goldstein, Interpreting the New York Convention: When Should an Interlocutory Arbitral "order" Be treated As an" Award"?, In AAA Handbook On International Arbitration And ADR, p.181)

(٧٥) وبمراجعة أو إعادة النظر فى الحكم الصادر من محكمة مقاطعة الينوى فى تأكيدها للقرار التحكيمى، فان المحكمة تراجع أو تعدل النظر فى المسائل الواقعية التى يشوبها خطأ جلي وواضح وتقرر فى شأن المسائل القانونية من جديد and decide questions of law de novo.

الخامس عدداً من الاستثناءات إذا توافرت فإنه يمتنع على المحكمة أن تنفذ الحكم التحكيمى، وتتضمن فيما بينها على القرارات غير الملزمة للأطراف.

بيد أن الدائرة السابعه لم تهتم بتفسير مفهوم الحكم النهائى وفقا لبنود الاتفاقية لتحديد ما إذا كان القرار الصادر يعد حكما نهائيا أم من القرارات غير الملزمة للأطراف[٧٦]، وإنما أقامت الدائرة السابعة الأمريكية حكمها على عدد من الاعتبارات لتبيان ما إذا كان القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم تلزم فيه الشركة الفرنسية بتسليم سجلات الضرائب يعد حكما تحكيميا أم مجرد أمر تمهيدى بإجراء إثبات:

الاعتبار الأول: اتجهت المحكمة إلى أن تحديد طبيعة القرار الصادر من هيئة التحكيم –وكونه أمرا إجرائيا أم حكما تحكيميا– تستند إلى حقيقة ماطلبه الخصم من المحكم وليس بماأضفاه المحكم من وصف على هذا الطلب. وبعبارة أخرى، إن العبرة فى وصف الحكم بمااشتمل عليه من قضاء، ولايعتد فى تكييف الحكم بالتسمية التى اطلقها عليه المحكم اذا كان هذا التكييف خاطئا[٧٧]. فقضت فى هذا الشأن بأن" ما أسبغته هيئة التحكيم من وصف على القرار الصادر منها، بأن وصفته بأنه أمر order بدلا من أن تصفه بأنه حكمaward لايغير من طبيعة القرار الصادر منها ومدى إمكانية تنفيذه. فالمحاكم عند تكييفها للقرار الصادر من هيئة التحكيم لاتنظر فقط إلى مايحمله هذا القرار من عنوان، وإنما تنظر إلى جوهر القرار وأثره فى تحديد ما إذا كان القرار نهائيا فيما فصل فيه أم لا[٧٨]. وأكدت

---

(٧٦) تعتبر الولايات المتحدة واحدة من ١٢٠ دولة اتفقت على تضمين هذه الإتفاقية باعتبارها جزءاً من قانونها الوطنى. هذه الاتفاقية هى التى تحكم تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية أمام القضاء الأمريكى كتلك التى تصدر بين شركات مختلفة الجنسية مثل الشركتين الفرنسية والأمريكية فى القضية المطروحة ، وتعبتر جزءا لايتجزء من القانون الأمريكى. ولأن هذه الاتفاقية تعد اتفاقية متعددة الالتزامات multilateral treaty obligation ، فإنه كان يتعين على الدائرة السابعة أن تطبق المبادىء التى تسود فى الاتفاقيات الدولية وأن تستشهد بالمصادر التى تعينها على ذلك. غير أن المحكمة لم تشر إلى مثل هذا الأمر. فكان يتعين – على سبيل المثال– رجوعها إلى اتفاقية فيينا أو إلى التاريخ التشريعى لاتفاقية نيويورك، أو تستعين بالأحكام الوطنية الصادرة فى الدول المتعاقدة أطراف اتفاقية نيويورك وكذلك رأى الشراح أو الفقه فى مجال التحكيم الدولى.

Marc J. Goldstein, Ibid, p. 180.

(٧٧) انظر فى نفس المعنى الفقيه المصرى أحمد أبو الوفا، الطبعة السادسة، (منشأة المعارف، الأسكندرية ، ١٩٨٩)، بند ١٤٨–١٥٠، ص ٣٣٩–٣٤٧.

(٧٨) وفى هذا الصدد يرى بعض الفقه أنه وإن كان المسمى الذى تختاره هيئة التحكيم لقرارها ليس هو الفيصل فى تحديد قابليته للتنفيذ، على الرغم من ذلك فإن استعمال المحكم لكلمة أمر بدلا من حكم يكون فى بعض الحالات من الأمور

المحكمة على ذلك بقولها بأن اتفاقية نيويورك، وغيرها من القواعد التحكيمية، والشراح قد درجوا على استعمال كلمة " حكم" Award للتعبير عن كون الحكم منهى للخصومة "FINAL"، غير أن هذا لايعنى أنه لايجوز استعمال كلمات أخرى مثل قرار decision، أو رأىopinion، أو أمرorder، أو قضاء ruling للدلالة على أن الحكم الصادر من المحكم منهيا للخصومة. "أى أن فحوى القرار هو الفيصل فى تحديد نهائيته وقابليته للتنفيذ". فضلا عن أن قانون التحكيم الفديرالى الأمريكى قد عبر عن كون الحكم منهيا للخصومة باستعماله كلمة حكمAward وذلك فى نصوص المواد ٩ و ١٠ منه، وعلى الرغم من ذلك فقد اتجه القضاء الأمريكى(٧٩) إلى اعتبار بعض القرارات التحكيمية بأنها أحكام تحكيمية على الرغم من أنها لاتحمل كلمة حكم.

وكانت هذه أولى الأسانيد التى لجأت إليها المحكمة للرد على مازعمته الشركة الفرنسية بأن ماصدر من هيئة التحكيم هو مجرد حكم تمهيدى بإجراء إثبات interim order وليس حكما(٨٠)، ووفقاً لاتفاقية نيويورك الأحكام النهائية هى التى تخضع للتنفيذ. وعولت الشركة الفرنسية أيضا على أن ثمة فارقا جوهريا بين الحكم والأمر[٨١] وأنه على الرغم من أن الشركة الأمريكية طالبت هيئة التحكيم بإصدار حكم فيما يتعلق بمسألة السجلات، إلا انها أصدرت قرارها وأطلقت عليه وصف "أمر". وأن قرار هيئة التحكيم كان يمكن أن يكون منهيا للمسألة إذا قررت إضفاء وصف الحكم عليه ، أما فى غير ذلك الحالة فإنه لايكون حكماً ولايجوز تنفيذه.

الجوهرية. حيث تتجه بعض هيئات التحكيم إلى توصيف قراراها بأنه أمر، وذلك حتى تحصنه من إجراءات الطعن القضائية. وفى بعض الأحيان لتفادى المتطلبات الشكلية التى يتيعن مراعاتها عند إصدار الحكم.

(79) Publicies communication v. True North Communication 206 F.3d 725 (7th Cir. 2000); Yasuda Fire & Marine Insurance Company of Europe v. Continental Casualty Company, 37 F.3d 345 (7th Cir. 1994); Pacific Reinsurance Management Corp. v. Ohio Reinsurance Corp., 935 F.2d 1019, 1022-23 (9th Cir. 1991). Island Creek Coal Sales Co. v. City of Gainesville, 729 F.2d 1046, 1049 (6th Cir. 1984); Sperry Int'l Trade v. Israel, 689 F.2d 301, 304 n.3 (2d Cir. 1982).

(٨٠) **وعلى النقيض من ذلك**، زعمت الشركة الأمريكية بأن الاتفاقية تجيز استصدار أمر بالتنفيذ من القضاء (تصديق قضائى) الأمريكى بالنسبة للقرارات النهائية أو القطعية **أيا كان مسماها**، أى سواء أطلق عليها أحكامawards أو أوامر orders وأصرت على أن قرار الهيئة الصادر فى ٣٠ اكتوبر والخاص بإلزام الشركة بتسليم سجلات الضرائب كان قرارا نهائيا.

(٨١) وأنه يتعين على الشركة الأمريكية حتى يصبح الأمر نهائيا وإذا كانت تطالب بإجراء أن تطلبه من هيئة التحكيم أو من القضاء فى إنجلترا، وهى دولة مقر التحكيم.

أما الاعتبار الثانى: لايعتد بطبيعة الإجراء المحكوم به، وإنما يجب النظر إلى الغرض من الإجراء الذى أمر الحكم باتخاذه[٨٢]. أى بيان ما إذا كان فحوى القرار وجوهره منهيا للمسألة محل الادعاء بالفعل حتى يمكن القول بإمكانية تنفيذه، أم أنه مجرد أمر تمهيدى. **و قد** أكدت المحكمة على أن القرار الصادر بإلزام الشركة الفرنسية بتقديم مستندات ليس قراراً إجرائيا محضاً، و ذلك بقولها "إن عملية الإفصاح تتضمن معلومات هامة لتسوية النزاع، وهى الخطوة الأولى للوصول إلى الحكم النهائي. وفى القضية الماثلة أمامنا،....، فان تقديم المستندات ليس مجرد أمر إجرائي فقط، وإنما هو موضوع أو محل الادعاء ذاته الذى من أجله طالبت الشركة الأمريكية بانعقاد العملية التحكيمية لتسويته". ثم استطردت المحكمة فى قولها "بأن هيئة التحكيم قد فصلت فى مسألة تسليم السجلات لاتخاذ إجراء فورى بشأنها عن مجموعة المسائل الأخرى التى يجب تسويتها والتى مازالت معلقة". وقد بنت المحكمة رأيها على أن هيئة التحكيم قد أكدت على أن تسليم المستندات لايمكن إرجاؤه إلى حين الفصل فى الخصومة بحكم منهيا لها، وأن المطالبه بالانتظار إلى حين الفصل فى باقى المسائل قبل تنفيذ هذا القرار الذى وصفته هيئة التحكيم بالعاجل قد يهدر كل قيمة لهذا القرار. ولذلك قضت المحكمة بأن " الحكم الذى أصدرته هيئة التحكيم فى مسألة يحكمها الوقت ومستقلة بذاتها وتكون مواتية أو جاهزة للتصديق عليها يعد حكما قطعيا ونهائيا فيمافصل فيه، حتى وإن كانت المسائل الأخرى مازالت مطروحة على هيئة التحكيم ولم يفصل فيها بعد"[٨٣].

وفى هذا الصدد، نجد أن المحكمة قد اعتدت بنية المحكم وهو يأمر به أكثر من الاهتمام باسم الإجراء أو نوعه) وهى قد راعت عنصريين أساسيين عول عليهما المحكم فى حكمه، العنصر الأول عنصر الوقتTime– sensitive حيث وصفت هيئة التحكيم وضع الشركة الأمريكية بأنه عاجل

([٨٢]) وفى نفس المعنى انظر أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، (ط٦ ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٩)، بند ١٤٨، ص ٣٣٨– ٣٤١.

([83]) Publicies communication v. True North Communication F.3d 725 (7th Cir. 2000), "The tribunal explicitly carved out the tax records issue for immediate action from the bulk of the matters still pending, stating that " [t]he delivery of the documents should not await final confirmation in the Final Award. "Requiring the unrelated issues to be arbitrated to finality before allowing True North to enforce a decision the tribunal called urgent would defeat the purpose of the tribunal's order. A ruling on a discrete, time-sensitive issue may be final and ripe for confirmation even though other claims remain to be addressed by arbitrators".

جدا[٨٤] "extremey urgent" وأن هذه التدابير ضرورية . كما أن هيئة التحكيم قد حددت أجلاً معيناً لتنفيذ قرارها وهو مايعنى أنه منيهى للمسألة ولارجعة فيه"[٨٥]. وكان ذلك للرد على الشركة الفرنسية التى أكدت على كون هذا القرار محدداً بميعاد لتنفيذه لايجعل منه منهيا للمسألة أو قابلاً للتنفيذ العاجل، وهومجرد قرار إجرائي بإلزام الخصم بتقديم مستندات حددت هيئة التحكيم أجلا لتنفيذه. أما العنصر الثانى، فكون إلزام المدعى عليه بتقديم المستندات تعد مسألة مستقلة وقائمة بذاتهاdiscrete . وقد بنت رأيها على أن طلب هذه السجلات يعد طلبا جوهرياً ومستقلاً فصلت فيه هيئة التحكيم بقرارها، وذلك حتى يتسنى للشركة الأمريكية تقديمه للسلطات الأمريكية المختصة. ومن ثم يعد القرار منهيا للمسألة وجاهزا للتصديق عليه.

وأكدت الدائرة السابعة فى ختام حكمها[٨٦] على أنه بمفهوم المخالفة، إذا كان قرار هيئة التحكيم غير منهى للمسألة، وإذا لم تعتزم هيئة التحكيم على جعله قطعيا ومنهيا للمسألة إلا فى وقت لاحق، وإذا كان يجب على الشركة الأمريكية True North أن تنتظر لتنفيذ هذه المسألة العاجلة حتى تسوية كافة المسائل الأخرى المتنازع عليها، فإن هذا يعنى أن القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم يعد عديم الفائدة لاطائل من ورائه وأنه مضيعة للوقت. وأشارت المحكمة الى أنه على الرغم أن هيئة التحكيم قد أخطات فى وصف قرارها بأنه أمراً وليس حكماً، وأنه يعد عيبا فنيا سطحيا، إلا أن القرار الصادر منها يعد قطعيا ونهائيا فى المسألة المعروضه على هيئة التحكيم. وبررت المحكمة حكمها بأن "التحكيم يعد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات فى وقت قصير وبنفقات تقل عن تلك التى يتكبدها المتقاضون أمام قضاء الدولة، فضلا عن الحفاظ على العلاقات بصورة تكون أكثر ودية عن نظيرتها أمام القضاء. بينما يفقد التحكيم بريقه إذا امتنع أحد الأطراف عن إطاعة القرارات الصادرة من المحكم إلى أن يحين دور المحاكم فيما بعد فى مرحلة التنفيذ[٨٧].

([٨٤]) وفى هذا السياق، قالت الشركة الفرنسية بأنه ليس ثمة استعجال وأنه يمكن الفصل فى هذه المسالة مع باقى الادعاءات الأخرى.

([85]) Publicies communication v. True North Communication F.3d 725 (7th cir. 2000), "Producing the documents wasn't just some procedural matter--it was the very issue True North wanted arbitrated. The finality of the tribunal's ruling isdemonstrated by the deadline".

([86]) Ibid.

([87]) Jennifer M. Rhodest (2003), Judicial Review of Partial Arbitral Awards under Section 10(a)(4) of the Federal Arbitration Act , p. 677

–وقد ذهبت بعض الدوائر الاستئنافية الأمريكية فى ذات الاتجاه مؤكدة على تبنى ذات المعايير للتفرقة بين الأمر والحكم، حيث قضت الدائرة السابعه[٨٨] فى حكم لها بأن الأمر التمهيدى الصادر بإيداع التأمين يعد حكماً قابلا للتنفيذ ، وإلا كان الحكم المنهى للخصومة حكما عديم الفائدة، وبذلك يعد نهائيا فيمافصل فيه و يجوز الطعن عليه فور صدوره وعلى استقلال". كما قضت الدائرة التاسعة[٨٩] بان "الأمر التحكيمى التمهيدى القطعى بإيداع كفالة مؤقتة يعد أمراً ضرورياً لإصدار حكم منهى للخصومة ذى جدوى، وأن مثل هذا الحكم يجوز الحصول على أمر بتنفيذه". وذهبت الدائرة السادسة فى حكم هام لها بأن الأمر التمهيدى الذى يفصل نهائياً وبصفة قاطعة فى مسألة منفصلة وغير مرتبطة وقائمة أو مستقلة بذاتها، يعد بمثابة حكما تحكيميا وقابلاً للتنفيذ"[٩٠].

- **انقسام الفقه الأمريكى بين مؤيد و معارض لقضاء الدائرة السابعة:**

الاتجاه المؤيد: يؤيد جانب من الفقه الأمريكى[٩١] الاتجاه القضائي – سالف الذكر– مؤكداً على أنه من المسلم به أن القرار متى كان أمراً إجرائيا فمن المفترض فيه ألا يكون قد فصل فى حقوق الأطراف أو مراكزهم القانونية الموضوعية، أما التزامات الأطراف بالإفصاح(أو بتقديم مستندات) فهى التزامات تؤثر على حقوقهم الموضوعيه، وحسمها يعد أمرا فى غاية الأهمية للناتج النهائى للنزاع. ومن ثم، فإن القرارت التمهيديةinterlocutory decisions التى يصدرها المحكم بشأن الإلزام بتقديم مستند وجب تفسيرها باعتبارها أحكاماً وفقاً للاتفاقيات التحكيمية الدولية وكذلك التشريعات التحكيمية شريطة أن تفصل هيئة التحكيم نهائيا فى الطلب أو الادعاء الذى يقدمه أحد الأطراف، وأن ينزل القاضى الأحكام القانونية

([88]) In Yasuda Fire & Marine Insurance Company of Europe v. Continental Casualty Company, 37 F.3d 345 (7th Cir. 1994)." we considered whether "an interim order of security" constituted a final award and thus was subject to being judicially vacated under 9 U.S.C. § 10(a) (4). Because the order was necessary to prevent the final award from becoming meaningless, we decided that the order was final and thus could be immediately challenged."

([89]) Pacific Reinsurance Management Corp. v. Ohio Reinsurance Corp., 935 F.2d 1019, 1022-23 (9th Cir. 1991). (arbitral "interim final order" providing temporary equitable relief necessary to make potential final award meaningful found to be final and subject to confirmation).

([90]) Island Creek Coal Sales Co. v. City of Gainesville, 729 F.2d 1046, 1049 (6th Cir. 1984). (arbitral "interim order" that finally and definitively disposed of separate, discrete, self-contained issue found to be final and subject to confirmation).

([91]) Gary Born, Ibid, p.2933.

ويرى هذا الفقيه بأن هذا القول ينطبق أيضا على القرارت التمهيدية الخاصة بالتدابير الوقتية ، والقرارات الخاصة بالابقاء على إجراءات التحكيم.

على الوقائع محل النزاع. فيشترط فى الحكم الذى يصدره المحكم أن يكون مسببا وأن يفصل بمقتضاه فى طلب يقدمه أحد الخصوم لإلزام خصمه بتقديم بعض المستندات، ويحسم مسألة منفصلة وقائمة بذاتها بين الأطراف وينبنى الحكم المنهى للخصومة عليها. ويضيف هذا الرأى بأن قرار هيئة التحكيم فى هذه المسألة لايقل أهمية فى التأثير على حقوق الأطراف عن الأحكام الخاصة بالغرامات المالية monetary award. وعلى ذلك، فإن القول بأن قرارت هيئة التحكيم فى شأن هذه المسائل تقل أهمية عن القرارات الأخرى وأنه لايجب تنفيذها حتى صدور الحكم المنهى للخصومة قول لامحل له من الصحة.

كما يذهب هذا الفقيه أيضا إلى أنه على الرغم من صحة الرأى القائل برفض اعتبار هذه القرارات أحكاما خشية أن تفتح الباب للطعون على كل ماتصدره الهيئة من قرارات أثناء سير الخصومة التحكيمpiecemeal interlocutory judicial appeals، إلا أن ذلك لايعنى – فى المقابل– أن نبدل طبيعة هذه القرارات. بل على العكس، يفترض أن هذه الآلية تساعد على تنفيذ قرارات التحكيم التمهيدية، والتى يجب ألا تتسبب فى تاخير إجراءات العملية التحكيمية[٩٢].

ويضيف جانب من الفقه[٩٣] بأن قضاء الدائرة السابعة يعد إضافة جوهرية إلى القضاء الأمريكى، غير أن النهج الذى اتبعته المحكمة فى بناء حكمها لم يكن واضحا بدرجة كافية، وذلك نظرا لأنها قامت بتلخيص وقائع النزاع مماتسبب فى عدم وضوح طبيعة المسألة المعروضة على هيئة التحكيم بشكل كاف. كما أنها أشارت إلى تعاملات أطراف المنازعة التحكيمية بشكل مبهم بحيث لاتتبين معه طبيعة العلاقات التجارية بينهم، واقتصرت فقط على بيان أن المسأله محل الخلاف هى مسألة تسليم السجلات. ويقول أنه كان من الأحرى بالدائرة السابعه أن تستعين فى تفسير مفهوم" حكم التحكيم" – على سبيل المثال– بالحكم الصادر من محكمة استئناف باريس فى ١٩٩٤، والذى وضعت فيه تعريفا لحكم التحكيم بأنه " ذلك القرار النهائى الذى يفصل فى النزاع على نحو كلى أو جزئى، سواء أكان متعلقا بالموضوع أو بالاختصاص أو بالاجراءات إذا كانت تؤدى إلى إنهاء إجراءات التحكيم". فضلا عن أنه كان يمكن لها الاستعانه بماوضعه الفقيهان الفرنسيان[٩٤] من ثلاثة عناصر لتمييز طبيعة الحكم النهائى، أولها ان الحكم هو ماتصدره هيئة التحكيم وليست القرارت الإدارية التى تصدر عن مؤسسة تحكمية مثل ICC،

([92]) Gary Born, Ibid, p. 2933.
([93]) Marc J. Goldstein, Ibid, p. 180.
([94]) Jean-François Poudret & Sébastien Besson, Ibid ; cited in Marc J. Goldstein, Ibid, pp. 177-183.

ثانيا: أنه يفصل فى النزاع (وذلك بالمقارنة بالأوامر الإجرائية البحتة كتلك الخاصة بتقديم المستندات لتيسر على هيئة التحكيم النظر فى موضوع الدعوى التحكيمية)، ثالثا: الحكم هو قرار ملزم. وبتطبيق هذه المعايير الثلاثة على القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم يرى أنه ينطبق عليه وصف الحكم. لاسيما إذا كانت مسألة إلزام الخصم بتقديم مستندات هى المسالة المعروضة على هيئة التحكيم، ولم تكن ثمة خصومة أخرى مطروحة على هيئة التحكيم. ومن ثم فإن الدائرة السابعة قد أصدرت قضاءً هاماً، وإن كان قصور المحكمة فى إبداء الأسباب أو الحيثيات التى توصلت بها إلى الحكم هو الذى أثار تساؤلات عديده[٩٥].

الاتجاه المعارض: وعلى النقيض من ذلك، فقد خالف اتجاه آخر فى الفقه قضاء الدائرة السابعة فى قضية publicies، وذهب الى أنه ليست كل الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم(Interim arbitral Rulings) والتى يجوز تنفيذها يجب اعتبارها أحكاما منهية للخصومة. وأكد هذا الرأى على أن القرارات الصادرة بإلزام الخصم بتقديم مستند لايمكن أن تعد منهية للخصومة بأى حال من الأحوال، لأنها لاتفصل فى أى ادعاء موضوعى فى خصومة التحكيم. غير أن تنفيذ هذه الأحكام قضائياً يعد ضرورياً لضمان عدالة الحكم التحكيم ، وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم أن تصدر حكمها بعد أن تعلم وتلم بجميع عناصر الخصومة المطروحه عليه.

ويؤكد هذا الفقه على أن القاضى فى قضية publicies قد خلط بين مفهوم كون الحكم منهى للخصومة وكون الحكم قاطعا فى المسألة المعروضه على هيئة التحكيم وذلك حتى يكفل تنفيذ القرار الصادر من هيئة التحكيم. غير أنه تلك القرارات التحكيمية، كتلك الصادرة فى قضية Publicies، والتى تفصل قطعيا فى ادعاء جوهرى ومستقل ليست قرارات مؤقتة. فالحكم الذى أصدره المحكم يعد حكما قطعيا قابلا للتنفيذ، لكنه ليس حكما منهيا للخصومة لأنه لم يفصل فى جميع الادعاءات المطروحة على هيئة التحكيم وإنما هو بمثابة حكم جزئى فصل فى مسألة معينة ومستقلة وقائمة بذاتها. بل ويرى أن مثل هذا النوع من الأحكام يتعين تنفيذها ولو لم يتوافر عنصر الاستعجال كمقتضى لتنفيذها. وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للأحكام الخاصة بالتدابير التحفظية والوقتية، فهى أحكام مؤقتة وليست منهية للخصومة أو قطعية، ولكن عنصر الضرورة والاستعجال هو الذى يبرر التنفيذ القضائى الحال.

([95]) Marc J. Goldstein, Ibid, pp. 177-183.

- **تعليق جانب من فقه التحكيم الدولى على الدائرة السابعة رافضا قضاءها:**

كما يبدى جانب آخر من الفقه[٩٦] اعتراضه على الحكم الذى أصدرته الدائرة السابعة مؤسساً رأيه على عدد من الاعتبارات لرفض التسليم بأن القرار الصادر من هيئة التحكيم بإلزام أحد الخصوم بتقديم مستندات يعد حكماً قابلا للتنفيذ، هى على النحو التالى:

أولا: إن اتباع مثل هذا النهج الذى اتخذته المحكمة يفسد جميع المساعى للتفرقة بين الأحكام والأوامر التحكيمية. حيث إن المحكمة –على هذا النحو– تكون قد توسعت فى مفهوم الحكم التحكيمى، الأمر الذى مفاده أن جميع القرارات الإجرائية التى تصدرها هيئة التحكيم يجب اعتبارها أحكاما، بغض النظر عن موضوعها، وذلك متى كانت نهائية وفقا للتفسير الوارد فى القضية سالفة الذكر.

ثانيا: أنه لما كانت الدائرة السابعه قد أصدرت قضاءها بأن القرار الصادر من هيئة التحكيم بتسليم سجلات الضرائب يعد حكما تحكيميا إلا أنها لم تبد أسبابا واضحة ومقنعة لهذا القضاء، وكل ما عولت عليه المحكمة فى قضائها هو أن استخدام مصطلح قرار order بدلا من حكمaward لايقطع فى تكييف القرار الصادر منها، مما يجهل من الأسباب التى بنت عليها المحكمة قرارها، ويكون حكمها نتيجة لذلك مشوبا بالقصور فى التسبيب. فالقرار الصادر من المحكمة لم يوضح بصورة كافية ما إذا كانت الشركة الأمريكية تملك حقا موضوعيا فعلا للمطالبة بتسليم السجلات بناء على حق عقدى أو على نص فى التشريع أم أن طلبها بتسليم سجلات الضرائب كان لإثبات ادعاءات أخرى. وإذا كانت المحكمة قد قضت فى حيثياتها بأن الأمر بتقديم السجلات ليس مجرد محض أمر إجرائى وإنما هو كان بعينه المسألة التى من أجلها قام التحكيم، غير أن هذه العبارة التى قالها القاضى للتفرقة بين هذا الحكم والأمر بالإفصاح(أو بتقديم المستندات)، لم تكن من الوضوح بحيث تقطع فى ماهية القرار الذى أصدرته هيئة التحكيم، كما أنه لم يبد الأسباب التى تكمن وراء ذلك.

ثالثا: كما عاب هذا الفقه على الشركة الفرنسية بأنها اقتصرت على بيان المقصود بالأحكام التحكيمية وفقاً لاتفاقية نيويورك بأنها تلك الأحكام النهائية التى تصدرها هيئة التحكيم دون أن توضح ماهية الحكم التحكيمى، فهى لم تحدد طبيعة هذا القرار وهل هو مجرد قرار إجرائى بحت أم أنه يحسم فى

([96]) Jean-François Poudret & Sébastien Besson, Ibid, para. 730.

ادعاء موضوعى من ادعاءات الخصوم. كما أكد هذا الرأى بأنه لايجوز لهيئة التحكيم إصدار هذا القرار فى صورة حكم . وأن ذلك المعنى لاتشمله اتفاقية نيويورك.

ونخلص من ذلك إلى أنه إذا كان القضاء الأمريكى قد ذهب الى أن القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده يعد حكما تحكيميا حتى يكون قابلا للتنفيذ وفقا للمفهوم الوارد فى إتفاقية نيويورك ، غير أن هذا الحكم كان مثارا للجدل بين الفقه الأمريكى وكذلك فقه التحكيم الدولى ، فانقسم الفقه على نفسه بين مؤيد ومعارض لهذا الحكم. حيث ذهب أنصار الاتجاه الأول الى أن القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند يتسم بخصوصية معينه باعتباره يؤثر على الحقوق الموضوعية للأطراف، ومن ثم يجب معاملته باعتباره حكما تحكيميا وليس مجرد أمر إجرائي أو أولي. كما يشترط أن يكون القرار قد فصل فى مسألة مستقلة وقائمة بذاتها وهو بذلك يختلف عن القرارت الصادرة بإجراء إثبات والتى تتسم بأنها ذات طابع إجرائى بحت، غير أنه يشترط أن يصدر هذا القرار فى صورة حكم تحكيمى مشتملا على البيانات التي يلزم مراعاتها فى الأحكام، كما يشترط تسبيبه. أما الرأى المعارض لهذا الحكم فقد عول فى تحديد طبيعة القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بأنه حكم قطعى جزئى باعتباره حسم مسألة جوهرية بعينها ولكنه لايجوز أن يندرج ضمن الأحكام المنهية للخصومة أو النهائية. وإذا كان يجوز تنفيذه وذلك لضمان عدالة الحكم التحكيمى ولكن ليس لأنه حكم نهائى بالمفهوم الوراد فى إتفاقية نيويورك. بينما ذهب رأى اخر منضم للرأى المعارض بأن المحكمة قد خلطت فى تحديد طبيعة القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند بين مفهوم الأوامر الإجرائية ومفهوم الحكم التحكيمى، حيث اعتبرت الأمر التمهيدى الصادر بإجراء إثبات حكم تحكيمى حتى يتسنى لها تنفيذه ، وهو حكم معيب . لأن ذلك مؤداه اعتبار جميع القرارات الصادرة بإجراء إثبات أو غيرها من الأومر الإجرائية أحكاما، وهذا يفسد جميع المساعى للتفرقة بينهم.

المبحث الثانى

الطعن بالبطلان على القرار الصادر بإجراء إثبات

يعتبر القرار الصادر بإجراء إثبات من قبيل الأحكام التمهيدية أو الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم وقبل الحكم المنهى للخصومة برمتها، وذلك كما ذكرنا سلفا. ولما كانت هذه القرارات لاتعتبر أحكاماً منهية لموضوع الخصومة التحكيمية ولاتقطع فى جزء منها ولاتضع حدا للإجراءات، فقد أثار الأمر إشكالية هامة حول مدى جواز الطعن بالبطلان على القرار الصادر بإجراء إثبات فور صدوره وعلى استقلال دون انتظار الحكم المنهى للخصومة. ومن ذلك على سبيل المثال، الحكم بإحالة بعض المسائل الفنية للخبير أو بانتقال هيئة التحكيم لمعاينة الأموال محل النزاع، وكذلك الحكم بإلزام أحد طرفى الخصومة التحكيمية بتقديم مستند تحت يده، فهل يتمتع الخصم صاحب المصلحة بالحق فى مطالبة القضاء الوطنى بمراجعة القرارات الصادرة من هيئة التحكيم فى شأن إجراءات الإثبات والقضاء ببطلانها من خلال دعوى البطلان الفورية؟ وهل يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية – فى حال عدم تنظيم المشرع لهذا الأمر صراحة– الاتفاق على منح القضاء الاختصاص بمراجعة هذه القرار ولو لم يخولها القانون إياها؟ وبعبارة أخرى هل يجوز اتفاق الأطراف على إمكانية الطعن على مسائل لم ينظمها التشريع الوطنى التحكيمى وأن ينشأ للقضاء اختصاص بنظرها؟

وسنعرض فى مطلب أول لفكرة مدى إمكانية اتفاق الأطراف على قابلية حكم التحكيم الصادر بإجراء إثبات أثناء سير خصومة التحكيم لدعوى البطلان على استقلال، أو على عدم قابليته له إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها. ثم نخصص المطلب الثانى لدراسة مدى جواز الطعن بالبطلان على القرار الصادر بإجراء إثبات فور صدوره وعلى استقلال.

المطلب الأول

إتفاق الأطراف على رفع دعوى البطلان الفورية ضد القرار بإجراء إثبات

أولا: الوضع فى القانون الإنجليزى

– لقد تصدى القضاء الإنجليزى لمسألة مدى إمكانية اتفاق الأطراف على المطالبة بالإلغاء الفورى والمباشر لقرارات هيئة التحكيم، وذلك إبان تعرضه لمسألة اتفاق الأطراف على التوسع فى أسباب إلغاء حكم التحكيم عن تلك الأسباب التى نظمها قانون التحكيم الإنجليزى الصادر عام ١٩٩٦ فى المادتين ٦٨–٦٩ تحكيم انجليزى. وكان ذلك بمناسبة اتفاق الأطراف على الاستفادة من تطبيق نص المادة ٦٩ تحكيم إنجليزى الذى يجيز لخصوم التحكيم– متى اتفقوا– المطالبة بإعادة النظر فى الحكم الصادر من هيئة التحكيم لمراقبة مدى صحة تطبيقه للقانون. غير أن الأطراف قد ضمنوا اتفاقهم حالة لم يشملها نص المادة ٦٩ تحكيم إنجليزى، وهى تخص إعادة مراقبة مدى صحة تطبيق المحكم للقانون على أساس أنه أخطا فى تقدير الوقائع، وهم بذلك قد توسعوا فى أسباب إلغاء حكم التحكيم التى فرضتها المادة ٦٩. تحكيم إنجليزى لفرض الرقابة القضائية على حكم التحكيم . حيث تنص المادة ٣/٦٩ [٩٧] تحكيم إنجليزى على أنه يجب على المحكمة أن تمنح الإذن بالطعن فقط إذا ما اقتنعت بأن "أ– الفصل فى المسألة سيؤثر بشكل جوهرى على الحقوق الموضوعية للأطراف، ب– أو أن تلك المسألة كانت من المسائل التى يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها، ج– أو بناء على تقدير المحكم للوقائع التى بنى عليها الحكم التحكيمى؛ وهذا يشتمل على أولا: أن يكون تقدير المحكم للوقائع أو الحكم الذى أصدرته الهيئة خاطئا بشكل واضحobviously wrong ، ثانيا: أن تكون المسألة متعلقة بالصالح العام والقرار الصادر فيها يفتح الباب للريبه الجدية أو الحقيقية serious doubt".

([97]) English Arbitration Act (1996), Art 69 (3) provides that :"(3) Leave to appeal shall be given only if the court is satisfied— (a) that the determination of the question will substantially affect the rights of one or more of the parties, (b) that the question is one which the tribunal was asked to determine, (c) that, on the basis of the findings of fact in the award— (i) the decision of the tribunal on the question is obviously wrong, or (ii) the question is one of general public importance and the decision of the tribunal is at least open to serious doubt, and (d) that, despite the agreement of the parties to resolve the matter by arbitration, it is just a and proper in all the circumstances for the court to determine the question.".

وفى هذا الصدد، أرسى القضاء الإنجليزى[٩٨] مبدأ هاماً وهو أنه لايجوز للأطراف الاتفاق على إمكانية الغاء حكم التحكيم فى غير الأحوال التى حددها قانون التحكيم الإنجليزى على سبيل الحصر. وقد استند فى ذلك على عدة أسباب:

أولا: أنه على الرغم من أن قانون التحكيم الإنجليزى قد أجاز للأطراف الاتفاق على النزول عن حقهم فى الاستفادة من تطبيق نص المادة ٦٩ تحكيم إنجليزى، غير أن ذلك لايعنى أنه– فى المقابل– يمكن للأطراف الاتفاق على إضافة إحدى المسائل التى لم تنص عليها المادة ٦٩ كسبب موجب لإلغاء حكم التحكيم.

ثانيا: أنه إذا كان قانون التحكيم الإنجليزى يقضى فى المادة الأولى منه بحرية الأطراف فى تسوية منازعاتهم بالآلية التى يرونها مناسبة لحل منازعاتهم، غير أن ذلك لايعنى أنه يجوز لهم الاتفاق على الأحوال التى يتدخل فيها القضاء، فتنظيم تلك الحالات من اختصاص المشرع وحده.

ثالثا: أنه إذا أتحنا الفرصة للأطراف فى الاتفاق على الأحوال أو المسائل التى يجوز فيها المطالبة بإلغاء حكم التحكيم بغض النظر عما حدده قانون التحكيم الإنجليزى من أحكام فى هذا الشأن، فإن هذا يعنى تمكين الأطراف أيضا من الإتفاق على المطالبة بإلغاء حكم التحكيم فى مسائل الواقع، وكذلك على قرارات الهيئة المتعلقة بتنظيم سير خصومة التحكيم والأوامر والتوجيهات شأنها شأن أحكام التحكيم المنهية للخصومة. كما أن السماح بمثل هذه الفرصة للأطراف قد يشجعهم فى الطعن فى كل حكم يصدر لغير صالحهم وبذلك تغرق المحاكم بسيل من الطعون، ويضيع الهدف العام من النظام التحكيمى ألا وهو تسوية المنازعات بسرعة وبعيداً عن تعقيدات القضاء.

وفى الختام أكدت المحكمة على أن الخطأ فى تقدير الواقع Error of Fact ليس من بين الأسباب أو الحالات التى نصت عليها المادة ٦٩ تحكيم إنجليزى لإلغاء حكم التحكيم، وأنه لايجوز للأطراف الاتفاق على إلغاء حكم التحكيم فى غير تلك الأحوال المنظمة قانوناً، فضلا عن أنه لايجوز الطعن على ماتصدره هيئة التحكيم من أوامر أو توجيهات[٩٩].

([98]) Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd. (2016) EWHC 1301(QB), paras. 30-34, paras. 115-116.

([99]) Ibid, para. 34.

وباستقراء هذا الحكم نجد أنه ينطوى على عدم أحقية الأطراف فى الاتفاق على رفع دعوى البطلان الفورية ضد الأوامر والتوجيهات الصادرة من هيئة التحكيم، لأنها ليست من قبيل الأحوال المنظمة قانونا لإلغاء حكم التحكيم.

-ثانيا: الوضع فى القانون المصرى

وعلى غرار موقف القضاء الإنجليزى، ذهب الرأى الراجح فى الفقه والقضاء المصرى[١٠٠] إلى أن قابلية حكم التحكيم لرفع دعوى ببطلانه أو عدم قابليته، وتحديد ما إذا كان يمكن رفع الدعوى فورا بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة، هى أمور تخرج عن نطاق إرادة الطرفين، ويستقل المشرع بتنظيمها. وأنه إذا كان للأطراف الاتفاق على إجراءات خصومة التحكيم، فإن دعوى بطلان حكم التحكيم وإجراءتها ليست جزءا من الدعوى أمام المحكمين أو من إجراءات خصومة التحكيم. ومن ناحية أخرى، فقد أفصح المشرع المصرى فى المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم على حرمان الأطراف من التنازل عن رفع دعوى البطلان قبل صدور الحكم بنصه على أنه "ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور الحكم". وإذا كان لايجوز للأطراف التنازل عن دعوى البطلان قبل نشوئها، فهم بغير جدال لاسلطة لهم فى الاتفاق على قابلية الحكم لدعوى البطلان أو عدم قابليته، وعلى تنظيم هذه القابلية[١٠١].

وقد أرسى قضاء محكمة النقض هذا المبدأ على التحكيم الذى يجرى فى مصر، سواء تم وفقا لقانون التحكيم أو وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى أو وفقا لقواعد أى مركز أو مؤسسة تحكيم محلية أو دولية. فقد قضت محكمة النقض بأنه حيث يكون محل التحكيم داخل جمهورية مصر، وحيث تنص المادة ٢٢ من القانون المدنى بأنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات"، فإن " القواعد الإجرائية التى لايجيز قانون المرافعات المصرى الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن إحالة التحكيم وإجراءات الدعوى التحكيمية إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم ومنها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم، وكانت الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة

---

(١٠٠) فتحى والى، التحكيم، مرجع سابق، بند ٣٨٨، ص ٧٠٢-٧٠٣؛ نقض تجارى، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ فى الطعن ٦٤٨ لسنة ٧٣ق.

(١٠١) فتحى والى، التحكيم، المرجع سابق، بند ٣٨٨، ص ٧٠٢-٧٠٣.

كلها لايجوز النيل من سلامتها إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها تعد من القواعد الإجرائية الآمرة فى قانون المرافعات المصرى...لتعلقها بحسن سير العدالة....بما لازمه وجوب إعمال هذه القاعدة الامرة....التى تعد لها الغلبة على القواعد الإجرائية المطبقة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم"[١٠٢].

ثالثا: الوضع فى القانون الأمريكى

– ولايختلف الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية عن الوضع فى كل من مصر وإنجلترا، وعلى الرغم من أن ثمة اتجاها فى الفقه الأمريكى يرى بأنه يجوز للأطراف الاتفاق على المراجعة القضائية للأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم piecemeal judicial review ومنها القرارات الصادرة بإجراء إثبات، ويؤسس هذا الجانب من الفقه رأيه على أساس أن التحكيم مبناه العقد والاتفاق وليس الجبر، وبالتالى فللأطراف مطلق الحرية فى صياغة اتفاق التحكيم المبرم بينهم بحسب مايتناسب مع مصالحهم الخاصة والظروف المحيطة بهم وفقا لمبدأ سلطان الإرادة. وعلى القضاء فى هذه الحالة الاعتراف بماتفق عليه الأطراف وتنفيذ رغبتهم كأى عقد اخر[١٠٣]. كما أن معظم تشريعات التحكيم تترك تنظيم المسائل الإجرائية وتفصيلاتها وكذلك إجراءات الإثبات لإرادة الأطراف، ولاتنص على قواعد آمرة فيما يتعلق بتنظيم هذه المسائل، فيمكن للأطراف الاتفاق على تضييق نطاق إلزام الخصوم بتقديم مستند وكذلك يمكن لهم الاتفاق على إجراء التحكيم كتابياً دون إجراء أى جلسات شفهية لسماع الخصوم أو شهودهم. وهذا مفاده أنه إذا أراد الأطراف السماح للقضاء بمراجعة الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم، فإن على القضاء أن يحترم اتفاقهم. أما اذا لم ينص الأطراف على جواز الرقابة القضائية المباشرة أو الفورية لأحكام التحكيم الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم، فإنه يتعين على القضاء ألا يتدخل وينزل إرادته الخاصة محل إرادة الخصوم فى الرقابة على قرارات هيئة التحكيم من منطلق تسوية النزاع بطريقة أكثر سرعة وفعالية ، لأنه بذلك وكأنه يعيد صياغة اتفاق التحكيم الذى أبرمه أطراف المنازعة التحكيمية[١٠٤]. ويستند هذا الفقه[١٠٥] أيضا الى أن الحكمة التى ابتغاها المشرع

([١٠٢]) نقض تجارى، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ فى الطعن ٦٤٨ لسنة ٧٣ق.

([١٠٣]) فاطمة صلاح الدين يوسف، دور القضاء فى خصومة التحكيم، دراسة مقارنه فى القانون الأمريكى والقانون المصرى، ط١،(دار النهضة العربيه ، القاهرة، ٢٠١٠) ، بند ٨٤٢، ص ٣٥٧.

Jennifer M. Rhodest, Ibid,p. 681.

([104]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 681.

([105]) Ibid.

الأمريكى من وراء سن قانون التحكيم الفدرالى كانت إنهاء حالة العداء الذى كان سائدا تجاه التحكيم والاعتراف باتفاق التحكيم ووضعه على قدم المساواة مع أى عقد آخر[١٠٦].

فإذا لم يشأ الأطراف أن يضمنوا اتفاقهم مثل هذا الشرط، فليس ثمة سبب يدعو لافتراض وجوده. كما يرى هذا الجانب الفقهى بأنه إذا اتفق الأطراف على تقسيم إجراءات خصومة التحكيم إلى مرحلتين؛ مرحلة تحديد الطرف المسئول، ثم مرحلة تقدير الأضرار، ففى هذه الحالة يكون الأطراف قد خرجوا على القواعد المكملة لقانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى، ومن ثم فإنه لامانع من السماح للأطراف بجواز مطالبة القضاء بمراجعة الأحكام الجزئية، لأن اتفاق الأطراف على تقسم الإجراءات يشير فى حد ذاته إلى إمكانية اتفاق الأطراف على الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم[١٠٧].

-غير أن المحكمة العليا الأمريكية[١٠٨] قد خالفت هذا الرأى، وحسمت هذه المسألة وقضت بعدم جواز اتفاق الأطراف على إضافة أسباب جديدة لبطلان حكم التحكيم غير تلك التى حددتها المادة العاشرة من قانون التحكيم الفدرالى، والتى ليس من بينها جواز إبطال حكم التحكيم لعيب فى الواقع أو فى القانون. حيث رفضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تلتزم المحاكم بإعمال الاتفاقات التحكيمية التى يخرج بها الخصوم عن الإطار القانونى الذى حددته المادة العاشرة من القانون الفدرالى لفرض الرقابة القضائية بزعم أن التحكيم مصدره رضاء الأطراف؛ وأكدت على عدم جواز الخروج على الحالات التى حددها القانون على سبيل الحصر؛ والتى إذا توافرت فقط أمكن المطالبة ببطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة.

---

(١٠٦)انظر رأى القاضى ستيفن أحد قضاة المحكمة الدستورية العليا:

Hall street Associates v. Mattel Inc., US Supreme court, Supreme court reporter, vol. 128, p. 1396 (2008).

(107) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 681.

(108) Hall street Associates v. Mattel Inc., Ibid, p.1396.

قبل صدور هذا الحكم كان القضاء الأمريكى منقسم على نفسه فيمااذ كان يمكن للأطراف إضافة حالات لدعوى البطلان غير تلك التى حددها قانون التحكيم الفيدرالى، وبصدور هذا الحكم حسمت المحكمة العليا الأمريكية تلك المسألة مؤيدة للأسباب التى أبداها الاتجاه الرافض للتوسع الاتفاقى لحالات دعوى البطلان. انظر فى تفاصيل ذلك (فاطمة صلاح الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٣٧٠-٣٧٢.)

Margaret L. Moses (2004), Can Parties Tell Court What to Do? Expanded Judicial Review of Arbitral Awards, Kan. L. Rev.,Vol. 52, p. 429.

وهو ماقضت به المحكمة العليا الأمريكية فى حكمها الصادر فى أواخر ٢٠٠٨ فى القضية الشهيرة (Hall street Associates v. Mattel Inc.[١٠٩])، وتدور وقائع هذا النزاع فى أن مشارطة التحكيم المبرمة بين الطرفين تنص فى جزء منها على أنه" يجوز للمحكمة أن تقوم بإبطال حكم التحكيم أو تعديله أو تصحيحه إذا (أ) كان استخلاص المحكم للوقائع ليس مبنيا على أدلة إثبات كافية، أو (ب) خالف المحكم القانون أو أخطأ فى تطبيقه". وبذلك يكون الأطراف قد اتفقوا على توسيع نطاق البطلان وإضافة حالات لم تشملها نص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر. فقضت المحكمة، من ناحية أولى، أن أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون التحكيم الفيدرالى واردة فى القانون على سبيل الحصر وأن ما أورده الأطراف فى مشارطتهم من مسائل ليس من بين تلك الحالات، وبالتالى لايجوز للأطراف الاتفاق على مايخالف ذلك. ومن ناحية ثانية، أوضحت المحكمة أن حرية الأطراف فى إبرام شرط التحكيم، واختيار هيئة التحكيم والخبرات التى تتمتع بها، وكذلك اتفاقهم على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وتنظيم المسائل الإجرائية للعملية التحكيمية وآلياتها لايمتد ليشمل الرقابة القضائية على الحكم ، إذ إن تنظيم تلك المسألة يخرج عن دائرة اتفاق الأطراف، وهو من اختصاص المشرع وحده . وأخيرا، إن السماح للأطراف بالخروج على الإطار القانونى الذى حددته المادة العاشرة من القانون- سالفة الذكر- وذلك بإضافة أسباب أخرى للبطلان يصطدم مع الأهداف الأساسية لقانون التحكيم الفيدرالى وهى تجنب كل مايؤدى إلى إطالة و تعقيد أمد النزاع وكذلك زيادة التكاليف وإثقال كاهل المحاكم بمزيد من الأعباء[١١٠].

([109]) Hall street Associates v. Mattel Inc., Ibid, p.1396.

للمزيد من التفاصيل حول موقف قضاء أول درجة والقضاء الفيدرالى، انظر (فاطمة صلاح الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٣٧٠-٣٧٢.)

([110]) Hall street Associates v. Mattel Inc., Ibid, p. 1396. " Allowing such practice would be contrary to the purposes of the FAA, which are intended to " maintain arbitrator's essential virtue of resolving disputes straightway and refrain from cucumbersome and time-consuming procedure".

ويتضح من هذا الحكم أن القاعدة حاليا فى الولايات المتحدة الأمريكية هى عدم جواز التوسع الاتفاقى لأسباب دعوى البطلان، وهو مايعنى أن المحكمة العليا الأمريكية قد أخذت بالاعتبارات التى ساقها المعارضون للتوسيع الاتفاقى لأسباب البطلان من أن مبدأ سلطان الإرادة لايمتد ليشمل مرحلة مابعد صدور حكم التحكيم. كما أن السماح للأطراف بإبرام مثل هذه الاتفاقات يتنافى مع أهم مقومات ومزايا التحكيم.وبذلك حسمت المحكمة العليا الأمريكية – بهذا الحكم- الخلاف الدائر بين المحاكم المختلفة حول صحة اتفاق الأطراف على توسيع أسباب البطلان بإضافة أسباب جديدة غير تلك المنصوص

وبما أن المحكمة العليا الأمريكية قد التزمت الأسباب التى حددتها المادة العاشرة من قانون التحكيم الفيدرالى لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، فإن هذا مفاده أن المحكمة العليا الأمريكية قد أخذت بالمفهوم المضيق لحكم التحكيم وهو ذلك الذى يقتصر على الفصل فى جميع جوانب خصومة التحكيم. وهذا الاتجاه يتفق مع السياسة التى تبنتها المحكمة العليا الأمريكية فى الحفاظ على التحكيم كوسيلة فعالة واقتصادية لحل المنازعات[١١١]. وبناء على ذلك، فإنه لايجوز للأطراف الاتفاق على رفع دعوى البطلان الفورية أو المباشرة على الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم.

ويتضح من استقراء الوضع السابق بيانه، أن موقف القضاء الإنجليزى يتشابه مع موقف كل من القضاء والفقه فى مصر فى أنهما يتجهان إلى رفض اتفاق الأطراف على إعمال الرقابة القضائية الفورية على الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم. وقد أسسا رأيهما على أن تنظيم دعوى البطلان وحالاتها وأحكامها هى ممايستقل المشرع بها وحده، ولايجوز أن يترك تنظيمها لإرادة أطراف المنازعة التحكيمية. وهو أيضا ما قضت به المحكمة العليا الأمريكية، فهى لم تجز التوسع الاتفاقى لأسباب البطلان عن تلك التى حددها المشرع الأمريكى فى قانون التحكيم الفيدرالى. والتى لاتشتمل فيما بينها على إجازة إبطال حكم التحكيم لعيب فى الواقع. ومن ناحية أخرى، إن السماح للأطراف بالاتفاق على رفع دعوى البطلان الفورية ضد الحكم الصادر بإجراء اثبات لايخفى مافيه من استنزاف للوقت والجهد والنفقات ، وذلك لأنه يشجع الأطراف فى الطعن فى كل قرار يصدر لغير صالحهم.

عليها فى المادة العاشرة من القانون. ولمزيد من التفاصيل حول الاتجاهات المختلفة حول مدى صحة هذه الاتفاقات، انظر (فاطمة صلاح الدين يوسف، مرجع سابق ، ص ٣٥٠-٣٧٢).

([111]) Kristen M. Blankley (2009), Did The Arbitrator "SNESE "?—Do Federal Courts Have Jurisdiction Over "INTERLOCUTORY" Awards In Class Action Arbitrations?, Vermont Law Review, Vol. 34, pp.504-505.

المطلب الثانى

مدى جواز الطعن بالبطلان الفورى على القرار الصادر بإجراء إثبات

الفرع الأول

الوضع فى القانون الإنجليزى

–لقد أرست المحكمة العليا الإنجليزية مبدأ عدم جواز الطعن فى الأوامر الإجرائية والتوجيهات التى لاتعد أحكاما تحكيمية منهية للخصومة أو قطعية على استقلال وفور صدورها. وبذلك لايجوز للخصم المعترض أن يتمسك بإلغاء القرار الصادر بإجراء إثبات إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها ووفقا للحالات التى نص عليها القانون. وقد قضى تطبيقا لذلك بأن " " قرار هيئة التحكيم الصادر بالسماح للمدعى عليه بتعديل الادعاء المقابل، وكذلك قرارها بالإفصاح أو بتقديم المستندات فى نطاق محدود ومتعلق بهذا الادعاء تعد مجرد أوامر وقرارات إجرائية، وليست من قبيل الأحكام النهائية التى تفصل فى اختصاص هيئة التحكيم، ومن ثم لايجوز الطعن عليها"[١١٢]. كما قضت أيضا بأن " المسائل التى تتعلق بالاختصاص أو القانون الواجب التطبيق يمكن الفصل فيها بمقتضى حكم تصدره هيئة التحكيم. بينما المسائل التى تتعلق بتحديد جداول زمنية لتحديد المهام أو نطاق إلزام الخصم بتقديم مستند(أو الإفصاح) تفصل فيها هيئة التحكيم بأمر أو توجيه فقط وليس بحكم تحكيمى. وأن التفرقة بين ماهو حكم وماهو أمر تعد على جانب كبير من الأهمية، فالحكم يمكن أن يكون محلا للطعن أمام القضاء، بينما الأمر الإجرائى بطبيعته لايجوز الطعن عليه"[١١٣]. كذلك قضت المحكمة العليا الإنجليزية بأن المعول عليه فى تحديد قابلية القرار الصادر من هيئة التحكيم للطعن عليه هو باعتباره حكما تحكيميا وفقا للمفهوم الوارد فى المواد ٦٧–٦٩ من قانون التحكيم الإنجليزى ، فإذا كان خاضعا للمفهوم ذاته فإنه يعد قابلاً للطعن عليه، أما إذا كان مجرد أمر إجرائي أو توجيهي فإنه يعد غير قابل للطعن عليه."[١١٤].

([112]) Michael Wilson & Partners Limited v. John Forster Emmott (2008) EWHC 2684 (comm), paras. 20-21.

([113]) Nihal Brake v. Patley Wood LLP. (2014) EWHC 4192 (Ch), para. 14.

([114]) Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd. (2016) EWHC 1301(QB).

وبذلك تؤكد المحكمة العليا الإنجليزية على أن مايقبل الطعن عليه هو الحكم التحكيمى فقط، أما الأمر الإجرائى الصادر بإجراء إثبات وغيره من الأوامر الإجرائية فهى ليست أحكاما باعتبارها لاتفصل فى حقوق موضوعية للأطراف ولاتضع حداً للإجراءات ومن ثم فهى لاتقبل للطعن عليها. ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة لاتملك سلطة مراجعة القرارات الإجرائية التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم باعتبارها من الأمور التى تستقل هيئة التحكيم بتقديرها وحدها. وأنه إذا رأى الخصم صاحب المصلحة بأن قرار هيئة التحكيم الإجرائى غير ملائم بما يبرر التدخل القضائى، وجب أن يتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون التحكيم الإنجليزى وهى المطالبة بتنحية المحكم.

وقد استقر القضاء فى بعض الدول، ومنها سنغاورة، على ماستقر عليه القضاء الإنجليزى فى أحكامه، حيث أكدت المحكمة العليا بسنغافورة فى قضية "PT Pukuafu and others v. Newmont Indonesia Ltd"([١١٥]) على عدم قابلية الأوامر الإجرائية – ومنها الأوامر الخاصة بإجراءات الإثبات–للطعن عليها. واذا كانت هذه القضية لم تتعرض لإجراءات الإثبات على وجه خاص، ولكن القضاء السنغافورى قد وضع عدداً من الاعتبارات تأسيسا لاستبعاد فكرة الطعن بالإلغاء فيما يتعلق بالأوامر الإجرائية بوجه عام والأوامر بإجراءات إثبات بوجه خاص. وكان قضاء المحكمة العليا بسنغافورة قد صدر فى هذا الشأن بصدد طعن لإلغاء الأمر الإجرائى الصادر من هيئة التحكيم بوقف الدعاوى المرفوعه أمام القضاء الأندونيسى أثناء نظر الدعوى التحكيمية .

وقد رفضت المحكمة إلغاء حكم التحكيم، وعولت المحكمة فى قضائها على أن اختصاص المحكمة العليا بدعوى إلغاء الأحكام قاصر فقط على الأحكام التحكيمية النهائية ولايمتد ليشمل الأوامر

([١١٥]) وتتلخص وقائع هذا النزاع فى أن أطراف النزاع هم مجموعة من المساهمين فى شركة أندونسية لصناعة أو إدارة مجموعة من المعادن مثل النحاس والذهب فى أندونسيا، وحرر الأطراف اتفاقا بموجبه يلتزم المدعون(شركة) بإيقاف الإجراءات القضائية التى أقيمت أمام القضاء الأندونيسى، غير أن المدعين لم يتخذوا أى خطوات لإيقاف هذه الإجراءات القضائية، بل أقاموا دعاوى أخرى أمام قضاء جنوب جاكارتا، وفى المقابل، أقام المدعى عليهم دعواهم التحكيمية وفقا لقواعد مركز سنغافورة للتحكيم التجارى الدولى ، وطالبوا هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١/٢٦ من القواعد بإصدار أمر إجرائي لمطالبة المدعين بإيقاف الإجراءات أمام القضاء الأندونيسى . وقد منحت المحكمة المحتكمين الإذن بتنيفذ الأمر الإجرائي. ثم تقدم المدعون (المحتكم ضدهم) بموجب نص المادة ٢٤ من قانون سنغافورة للتحكيم التجارى الدولى وبموجب نص المادة ٣٤ من قواعد الاونسترال للمطالبة بإلغاء الأمر الصادر من هيئة التحكيم . هذه النصوص التى تعطي للمحكمة الصلاحيات فى إلغاء الحكم التحكيمى.

الإجرائية الصادرة من هيئة التحكيم[١١٦]. وحرصت المحكمة العليا على وضع عدد من الاعتبارات لتبيان سبب اعتمادها التدخل القضائى المحدود فى العملية التحكيمية واستبعاد الأوامر الإجرائية من نطاق دعوى إلغاء أحكام التحكيم. واستندت المحكمة فى حيثياتها إلى الاعتبارات التالية:

أولا: إن البرلمان فى سنغافورة جعل البندول يتمايل بين الاستقلالية والتدخل فى العملية التحكيمية، ولكن جعل الهدف الأسمى فى جميع الأحوال هو العمل على تحقيق فاعلية التحكيم". فاتجه بقوة نحو تفضيل أن يكون التدخل القضائى محدوداً minimal curial intervention فى العملية التحكيمية، فعمل على استبعاد هذه الأوامر الإجرائية من نطاق الطعن القضائى ، بينما فى ذات الوقت سمح بإعطاء المحكمة سلطة الجبر فى تنفيذها، وأن تحديد ما إذا كان الأمر الإجرائى يصلح لأن يكون محلا للطعن القضائى هو مجرد وجه آخر للجدل المستمر بشأن الدور الذى يجب أن يلعبه القضاء فى نظام التحكيم، ولكن وفقا لقانون سنغافورة، فإن الدفة ترجح بقوة فى اتجاه استقلالية إجراءات العملية التحكيمية عن التدخل القضائى.

"the pendulum swings between independence and interventionism".

ثانيا: إن أحد المخاوف الأساسية التى تتعلق باستبعاد الأوامر الإجرائية الأولية interlocutory or interim awards من دائرة الأحكام التحكيمية تنشأ من كون هذه الأوامر غير قابلة للتنفيذ أمام القضاء الأندونيسى إذا لم تكتسب هذه الأوامر صفة الإلزام التى تتمتع بها أحكام التحكيم. ولقد استوعب

([116]) PT Pukuafu Indah and others v. Newmont Indonesia Ltd and another [2012] SGHC 187; PT Asuransi Jasa Indonesia (Persero) v. Dexia Bank SA applied [2007] 1 SLR 597.

ولقد أكدت ثلاثة أحكام كندية صادرة مؤخرا ذات النهج الذى انتهجته المحكمة العيا بسنغافورة، ورسخت المحاكم العليا بأنتوريو وكيبك مبدأ عدم إجازة الطعن أو التدخل القضائى فيما يتعلق بالأوامر الإجرائية. حيث قضت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بكيبك بأنها لاتملك الاختصاص أو السلطة لمراجعة الأوامر الإجرائية الصادرة من هيئات التحكيم وذلك فى قضايا

Endorecherche Inc v. Université Laval (2010 QCCA 232)، Terrawinds Resources Corp v. ABB Inc (2009 QCCS5820).

وقضت محكمة استئناف أونتوريو بأن الأمر الصادر بإيداع التأمين لتغطية التكاليف يعد أمراً إجرائيا ولايدخل فى مفهوم الحكم التحكيمى وفقا لقانون أنتوريو للتحكيم ، وأكدت على أنها لو اعتبرت أن هذا الأمر بمثابة حكم، فإن ذلك يعنى أن كل أمر إجرائى تصدره الهيئة يكون قابلاً للطعن عليه وذلك فى قضية

Inforica Inc v. CGI Information Systems and Management Consultants Inc (2009 ONCA 642).

القانون السنغافورى هذه المخاوف فنص على قابلية هذه الأوامر للتنفيذ إذا أصدر القضاء السنغافورى أمرا بتنفيذها، ولذلك أثناء وضع مسودة قانون التحكيم الدولى بسنغافورة، نص القانون على إتاحة المساعدة القضائية لتنفيذ الأوامر الإجرائية الأولية أو الوقتية التى تصدرها هيئة التحكيم حتى لاتكون هذه القرارات مجرد حبر على ورق. وأنه إذا كان نص المادة ١٧ من القانون النموذجى يمنح هيئة التحكيم سلطات لإصدار قرارات تتعلق بالتدابير التحفظية أو الوقتية، ولكنها سكتت بشأن طبيعة هذه القرارات ومدى قابليتها للتنفيذ. ولذلك تم تعديل هذا الوضع بسنغافورة، والعمل على سد الثغرة الموجودة فى القانون النموذجى واقترحت اللجنة التشريعية أنه " يجب معاملة هذه الأوامر معاملة الأحكام حتى تكون قابلة للتنفيذ" . فوضع البرلمان نص المادة ٦/١٢ من قانون سنغافورة للتحكم التجارى الدولى والذى يقضى بأنه "يجب اعتبار الأوامر والتوجيهات التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء العملية التحكيمية –بعد الحصول على موافقة المحكمة العليا – قابلة للتنفيذ بذات الطريقة أو بنفس الشكل كما لو كانت الأوامر التى تصدرها المحكمة" وبذلك تكون الثغره قد ملأت بآلية التنفيذ وذلك دون التوسع من مفهوم الحكم التحكيمى، والذى بدوره قد يستتبع أن يكون للمحكمة سلطة الغاء تلك الأوامر.

ثالثا: إن توجه البرلمان فى سنغافورة نحو تدخل قضائى محدود فى العملية التحكيمية، والتقييد أو الحد من سلطات القضاء فى إلغاء الأوامر الأولية التى تتعامل مع المسائل الإجرائية والإدارية يعزى لأسباب منطقية تكشف عنها طبيعة هذا النوع من الأوامر وكونها تتعامل مع مسائل إجرائية وإدارية. ومنها على سبيل المثال الأوامر الخاصة بالإحالة إلى التحقيق أو الأوامر الخاصة بالإلزام بتقديم مستند. ومما لاشك فيه أن مثل هذا النوع من الأوامر لايجوز الطعن عليه. وذلك لأن المسائل الإجرائية تقع فى دائرة السلطات التى تتمتع بها هيئة التحكيم وتخضع لتقديرها.

رابعا: إن نظام التحكيم، وخاصة التحكيم الدولى، يتسم بأنه وسيلة مرنة لتسوية المنازعات، وفى سبيل ذلك فإن المحكم ليس ملزما بالقواعد التقليدية للإجراءات فى دولة مقر التحكيم، شريطة مراعاة الحد الأدنى من الوحدة الإجرائية. ويتمثل الغرض الأساسي من فكرة الرقابة التى يمارسها القضاء فى سنغافورة فى الحفاظ على الحد الأدنى من التماسك والوحدة الإجرائية، ولايمارس القضاء هذه السلطات إلا بصدد النظر فى الطعون التى تقدم بإلغاء الأحكام التحكيمية المنهية للخصومة وليس بصدد كل أمر أو قرار تصدره هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم.

إن البرلمان فى سنغافورة قد أقر التدخل القضائى المحدود، وأن يكون مايرمى إليه هذا التدخل هو تحقيق الموازنة بين الفعالية والعدالة. ففى الوقت الذى أجاز فيه تنفيذ الأوامر الوقتية فى حالات محدده[١١٧]، لم يمنح المحكمة الاختصاص بإلغاء تلك الأوامر الصادرة من هيئة التحكيم أو مراجعتها قضائيا. إن الحد من إمكانية الطعن ليكون قاصرا فقط على الأحكام التحكيمية المنهية للخصومة –التى تفصل فى الحقوق الموضوعية للأطراف – يعمل على عدم فتح الباب للطلبات الكيدية أو استخدام أساليب إطالة الوقت لتعطيل وإحباط إجراءات الخصومة التحكيمية ، وذلك كلما أجزنا الطعن على الأوامر التمهيدية أو الوقتية التى تصدرها هيئة التحكيم[١١٨].

خامسا: إن الطبيعة المؤقتة للأوامر الوقتية، بالمقابلة لفكرة القطعية التى تتسم بها الأحكام التحكيمية، يجعل معاملتها تقتضى نهجا مختلفا ومنفصلا فيمايتعلق بطبيعة الأوامر. لأنه يجوز لهيئة التحكيم تعديل هذه الأوامر أو إنهاؤها أثناء سير خصومة التحكيم . فإذا كان من ناحية أولى تدخل القضاء جائزا لضمان تنفيذ هذه الأوامر، وذلك بهدف إجراء العملية التحكيمية بسهوله وبدون معوقات، فمن ناحية أخرى يكون السماح للأطراف بالطعن على هذه الأوامر وإلغائها مؤثرا بالسلب على العملية التحكيمية، لأنه قد يقتضى إيقاف التحكيم إلى حين البت القضائى فى الطعن. والحل الأمثل فى هذه الحالة هو الرجوع إلى هيئة التحكيم وحدها وليس للقضاء.

–هذه القضية توضح أن القضاء السنغافورى يجنح نحو التدخل المحدود للقضاء فى الخصومة التحكيمية، ويتجه إلى رفض الطلبات التى تتعلق بتعطيل الأوامر الإجرائية وإلغاء صلاحيات وسلطات هيئة التحكيم التى تمارسها باعتبارها القاضى أو الخبير فيما يتعلق بإجراءات التحكيم[١١٩].وبهذا يعلن

---

[١١٧] وفقا لنص المادة ١٢/ أ من قانون سنغافورة للتحكيم الدولى. ومن الأوامر التى تنص عليها المادة ١٢، الإدلاء بالشهادة فى صورة مكتوبة، أو الإلزام بتقديم مستند، وإجراء المعاينة، إيداع التأمين وغيرها.

[١١٨] وذلك على الرغم من أن هناك أنظمة قضائية اعتبرت الأوامر الوقتية أحكاما (الأمر الذى يثير التساؤل بشان مدى قابليتها للطعن عليها أو تنفيذها).

([119]) Shaun Lee, Orders/Directions of arbitral tribunal not liable to set aside as if they arbitral awards, Singapore Intrenational Arbitration Blog,October 22, 2012, available at: https://singaporeinternationalarbitration.com/2012/10/22/orders-directions-of-arbitral-tribunal-not-liable-to-be-set-aside-as-if-they-are-arbitral-awards/; Emily Blanshard, Swinging the Pendulum towards Arbitral Independence: A growing Consensus on the Treatment of Interim Orders in Arbitral Proceedings by National Courts? Kluwer arbitration blog, November 2012, available at: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2012/11/30/swinging-the-pendulum-

القضاء فى سنغاورة اتجاهه نحو رفض الطعون التى تهدف إلى إحباط الأوامر الإجرائية التحكيمية لأنها بذلك تلغى سلطة هيئة التحكيم كمسيطر على إجراءات التحكيم.

الفرع الثانى

الوضع فى القانون المصرى

انتهينا إلى أن الفقه والقضاء المصرى قد استقرا على أن الأحكام الصادرة بإجراء إثبات تعد من الأحكام التمهيدية التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة التحكيمية، أى قبل الحكم المنهى للخصومة كلها. وأن كونها أحكاما تمهيدية فهذا يعنى أنها لاتستنفد ولاية هيئة التحكيم بشأنها، فيجوز لها تعديلها أو العدول عنها كلية. ومنها على سبيل المثال، الحكم بإحالة بعض المسائل الفنية إلى خبير أو أكثر (م ٣٦ من قانون التحكيم). وإزاء عدم اشتمال قانون التحكيم المصرى على نص ينظم مدى إمكانية المطالبة ببطلان هذه الأحكام فور صدورها وعلى استقلال دون انتظار الحكم المنهى للخصومة، فإننا سنعرض لرأى الفقه المصرى الذى تناول بشكل عام مدى إمكانية المطالبة ببطلان الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة أيا كان نوعها، وقد انقسم الفقه المصرى بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: ذهب جانب من الفقه المصرى[١٢٠] إلى إنه يمكن الطعن بالبطلان الفورى فى كل حكم يصدر أثناء الخصومة مادام حكماً قطعياً، سواء تعلق بالاختصاص أو بالإجراءات أو بالموضوع ولو لم يؤد الى إنهاء الخصومة كلها. بينما أكد هذا الرأى على أن قرارات هيئة التحكيم التى تستهدف إعداد الخصومة للفصل فيها مثل القرار بندب خبير أو بمعاينة مكان أو سماع شهود لاتستنفد ولاية هيئة التحكيم بشأنها ، ومن ثم فهى لاتعد أحكاما ولاتقبل الطعن عليها[١٢١].

---

towards-arbitral-independence-a-growing-consensus-on-the-treatment-of-interim-orders-in-arbitral-proceedings-by-national-courts/.

(١٢٠) حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥. وقد ذهبت سيادتها فى تعريف حكم التحكيم إلى إنه يشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتى تفصل بشكل قطعى فى المنازعة المعروضة على المحكم سواء أكانت أحكاما كلية تفصل فى موضوع المنازعة ككل أم أحكاما جزئية تفصل فى شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.

(١٢١) حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص ٢٥.

أما الاتجاه الثانى[١٢٢] فقد ذهب –من حيث المبدأ – إلى عدم إجازة المطالبة ببطلان الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة[١٢٣] على استقلال دون انتظار الحكم المنهى للخصومة برمتها. وقد أسس هذا الجانب من الفقه رأيه على عدد من الاعتبارات، تأتى تباعاً على النحو التالى:

أولا: إن دعوى البطلان دعوى خاصة نظمها المشرع المصرى وأجاز اللجوء إليها فى حالات حددها على سبيل الحصر بموجب نص المادة ٥٣ تحكيم، ونظم الأحكام المتعلقة بها وبميعاد رفعها. ولم ترد ضمن هذه الأحكام أو الحالات المتعلقة بها مدى إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة على استقلال، ومنها الأحكام الصادرة بإجراء إثبات سواء كانت قطعية كجواز أو عدم جواز الإثبات بدليل معين أو كانت غير قطعية كتلك المتعلقة بإجراءات الإثبات أو بالإحالة إلى التحقيق.

ثانيا: لما كان المشرع المصرى لم يضع تنظيما يعالج به هذا النقص الوارد فى شأن إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة، فإنه يتعين أن نعود إلى الأصول الإجرائية العامة فى قانون المرافعات والتى تنطبق على الخصومة سواء كانت قضائية أو تحكيمية، على أن يجرى تطبيقها على حكم التحكيم بمايتلاءم مع الهدف من التحكيم ومايتفق مع قواعده الأصولية. وفى هذا الصدد نجد أن هذه الإشكالية تفتح الباب لتطبيق نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، والتى تضع القاعدة الإجرائية العامة ، ومؤداها عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة على استقلال ، وأنه يتعين الانتظار إلى حين الفصل فى الخصومة بحكم نهائى.

ثالثا: وإذا كانت المادة ٢١٢ تقرر– من حيث المبدأ– حظر الطعن الفورى والمباشر على الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة، غير أنها قد أجازت استثناءً إمكانية الطعن على أنواع معينة من

---

(١٢٢) انظر فى ذلك فتحى والى، التحكيم، مرجع سابق، بند ٣٨٨، ص ٣٠١– ٣٠٦؛ نفس المؤلف، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة ، مجلة التحكيم العربى، العدد الأول، مايو ١٩٩٩، ص ٧٧ ومابعدها؛ على أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، بند ٥٥، ص ١٢٧.

(١٢٣) وينطبق مبدأ عدم جواز رفع دعوى البطلان الفورية أيضا على الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم ولاتنتهى بها الخصومة كلها، سواء تعلقت بالإجراءات كالحكم بالدفع بعدم الاختصاص والحكم بانقطاع الخصومة، أو تعلقت بالإثبات كالحكم بندب خبير أو بجواز الإثبات بدليل معين أو بتوجيه يمين، أو تعلقت بقبول الدعوى كالحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى فيها أو برفض الدفع بالتقادم. فهذه كلها لايجوز رفع دعوى فورية ببطلانها.(فتحى والى، التحكيم، مرجع سابق، بند ٨٨، ص ٣٠١).

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة، وذلك بقولها ، " وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن". غير أننا نجد أن هذا الاستثناء لامجال لتطبيقه بالنسبة لخصومة التحكيم، لاسيما أن قانون التحكيم المصرى قد غاير هذا الحكم حينما أكد بنص المادة ٣/٢٢ على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص الصادر أثناء سير الخصومة، وأنه لايجوز للخصم صاحب المصلحة أن يتمسك ببطلانه إلا بطريق رفع دعوى بطلان الحكم المنهى للخصومة بأكملها، وذلك من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية، نجد أن نص المادة ٢٢ قد أشار إلى دعوى البطلان التى تنظمها المادة ٥٣ على أنها دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها " وهو مايعنى أن قانون التحكيم المصرى عندما نظم دعوى بطلان أحكام التحكيم فهو ينظمها بالنسبة للحكم المنهى للخصومة كلها.

رابعا: لما كانت سرعة الفصل فى المنازعة التحكيمية والبعد عن الروتين الذى يسود ساحة القضاء هى إحدى الغايات الجوهرية المبتغاة من نظام التحكيم؛ بل وهو ماتقرره تشريعات التحكيم فى صدارة المبادىء التى تقوم عليها، فإن إجازة الطعن على الحكم الصادر أثناء سير الخصومة يصطدم مع تلك الغاية، لأنه يفتح الباب أمام الخصم المتعنت فى اللجوء إلى القضاء لتعطيل وإحباط إجراءات الخصومة، وذلك بالطعن فى كل حكم يجد أنه فى غير صالحه.

خامسا: إن القول بإجازة الطعن على الحكم الصادر أثناء سير الخصومة يعنى تقطيع أوصال القضية بين هيئة التحكيم ومحكمة الدولة، وهو ما يحدث إذا أجيز رفع دعوى بطلان فورية بالنسبة لكل حكم يصدر أثناء خصومة التحكيم. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢١٢ مرافعات التى تنص على مبدأ عدم جواز الطعن الفورى فى الأحكام غير المنهية للخصومة إلى أنه تقرر " تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية" وهو اعتبار أولى بالرعاية بالنسبة لخصومة التحكيم. ذلك أن رفع دعوى فورية ببطلان أى حكم يصدر قبل الحكم المنهى للخصومة كلها يؤدى إلى مشاكل عملية، منها تفتيت القضية بين هيئة التحكيم والمحكمة التى تنظر دعوى البطلان ، وما يستتبع ذلك من مشاكل تتعلق بملف التحكيم وهل يتم ضمه إلى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان ؟، وما إذا كانت هيئة التحكيم عليها أن توقف الفصل فيما بقى من أوجه النزاع، أم تستمر فى نظرها؟، وما إذا كان استمرارها فى نظر النزاع من شأنه

أن يؤدى إلى إبطال الحكم الذى تصدره فيه تبعا لإبطال الحكم المرفوعة به الدعوى أم لايتاثر بهذا البطلان؟. وهى مشاكل يحسن تفاديها بقدر الإمكان حتى يحقق نظام التحكيم هدفه دون معوقات.

سادسا: إن الحكم الصادر أثناء سير الخصومة قد يصدر لصالح أى من الطرفين، فيبادر الطرف المحكوم عليه برفع دعوى ببطلانه دون انتظار الحكم المنهى للخصومة، ثم يصدر هذا الأخير الحكم لصالحه. ولو كان قد انتظر صدور الحكم المنهى للخصومة كلها لما توافرت فيه أى مصلحة فى رفع دعوى بطلان الحكم السابق عليه . ولهذا فإن إجازة رفع دعاوى بطلان فورية فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قد يؤدى إلى رفع دعاوى بطلان لاحاجة إليها ممايشغل المحاكم دون جدوى.

وقد اتفق هذا الرأى أيضا مع ماستقر عليه موقف قضاء النقض المصرى، حيث قضت محكمة النقض بأنه ، حيث يكون محل التحكيم داخل جمهورية مصر، وحيث تنص المادة ٢٢ من القانون المدنى على أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات"، فإن " القواعد الإجرائية التى لايجيز قانون المرافعات المصرى الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن إحالة التحكيم وإجراءات الدعوى التحكيمية إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم ومنها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم، وكانت الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها لايجوز النيل من سلامتها إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها تعد من القواعد الإجرائية الآمرة فى قانون المرافعات المصرى...لتعلقها بحسن سير العدالة....بما لازمه وجوب إعمال هذه القاعدة الآمرة....التى تعد لها الغلبة على القواعد الإجرائية المطبقة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم"[١٢٤].

ويتضح من التحليل السابق، أن الأحكام الصادرة بإجراء إثبات تكشف من عنوانها عن طبيعتها. فهى أحكام تمهيدية يرمى المحكم من إصدراها لاستجلاء وجه الغموض بشان الوقائع المطروحة عليه وللتزود بمختلف عناصر الإقناع التى تساعده فى تكوين عقديته، وذلك إذا كانت عناصر الإثبات المطروحة عليه لا تمهد له السبيل للوصول إلى الحكم العادل فى النزاع المعروض عليه. ومن ثم، فهى لاتحسم النزاع كليا ولاتقطع فى جانب من جوانب النزاع بل هى تساهم فى الحصول على الحقائق و المعلومات التى قد تساعد المحكم فى حل النزاع إذا إرتأى ضرورة لذلك . لذلك فإن إجازة تدخل القضاء

([١٢٤]) نقض تجارى –١٣ ديسمبر ٢٠٠٥– فى الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٧٣ق.

للحكم ببطلان الحكم الصادر بإجراء غشبات على استقلال كالحكم بندب خبير أو إلزام الخصم بتقديم مستند أو غيرها يعد نوعا ما من فرض الرقابة القضائية على سلطات المحكم فى تقدير الواقع، وهو مالايجوز للقضاء فعله. ولذلك فهى تقع فى مقدمة الأحكام غير المنهية للخصومة التى لايجوز رفع دعوى بطلان بشأنها وينطبق عليها الحكم العام الذى تقرره نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وهو عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها". كما أن الأحكام الصادرة بإجراء إثبات – فى أغلبها– تعد أحكاماً غير قطعية فهى لاتستنفد ولاية هيئة التحكيم بشأنها، حيث يجوز لهيئة التحكيم مراجعتها أو العدول عنها كلية. ولذلك فإن القول بإتاحة طلب البطلان للأحكام الصادرة بإجراء إثبات لاتستقيم مع طبيعتها كأحكام تخضع فى تقديرها لسلطات هيئة التحكيم الموضوعية. وعلى ذلك إذا قضت هيئة التحكيم برفض سماع شاهد أو قضت بعدم جواز اللجوء إلى الخبرة كدليل إثبات، فلا مناص أمام الخصم الذى يلجأ لبطلان هذا الحكم سوى طريق رفع دعوى بطلان الحكم المنهى للخصومة كلها.

الفرع الثالث

الوضع فى القانون الأمريكى

نظرا لسكوت المشرع الأمريكى فى قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى الصادر سنة ١٩٢٥ وغيرها من قوانين الولايات الأمريكية عن تنظيم مدى إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم، فقد ذهب الرأى الراجح فى القضاء الأمريكى[١٢٥] والفقه الأمريكى[١٢٦] إلى تفسير

([125]) Savers Prop. & Cas. Ins. Co. v. Nat'l Union Fire Ins. Co. of Pittsburgh, PA., 2014 U.S. App. LEXIS 6488 (6th Cir. April 9, 2014); Accordingly, the FAA and Michigan's arbitration law contemplate only two stages at which courts may become involved in arbitration proceedings. At the outset of any dispute, the laws authorize courts to decide certain "gateway matters" of arbitrability, "such as whether the parties have a valid arbitration agreement at all or whether a concededly binding arbitration clause applies to a certain type of controversy." Then, at the conclusion of an arbitration proceeding, courts are authorized to enter an order confirming, vacating, or modifying the award, but even so, awards may be disrupted only under narrow circumstances.

انظر أيضا الأحكام الصادرة فى الدعوى التالية:

See Quixtar, Inc. v. Brady, 328 F. App'x 317, 320 (6th Cir. 2009) ("[C]ourts generally should not entertain interlocutory appeals from ongoing arbitration proceedings."); see also, e.g., Blue Cross Blue Shield of Mass., Inc. v. BCS Ins. Co., 671 F.3d 635, 638 (7th Cir. 2011) (observing "that judges must not intervene in pending arbitrations" and noting

صمت المشرع الأمريكى بأنه يقر مبدأ عدم جواز الطعن بالبطلان فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم فور صدورها وعلى استقلال، وإنما يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها. فلايجوز للقضاء فرض رقابته على ماتصدره هيئة التحكيم من أحكام تفصل فى جانب من جوانب موضوع خصومة التحكيم أو فى مسألة إجرائية أو فى مسألة متعلقة بمسائل الإثبات وإجراءاته إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة. فالقانون لايعترف إلا بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم التى تفصل بشكل نهائى وقاطع فى موضوع الخصومة التحكيمية.

وقد ساق هذا الرأى مجموعة من الحجج والأسانيد التى يرتكن إليها فى رفض إقامة دعوى البطلان الفورية على الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم، وتتمثل هذه الحجج فيما يلى:

أولا: فى عام ١٩٢٥ سن الكونجرس الأمريكى قانون التحكيم الفديرالى FAA وذلك لحماية اتفاقات التحكيم وإنهاء حالة العداء الذى كان سائدة تجاه اتفاقات التحكيم ولضمان عدم تملص الأطراف من عقود التحكيم أو من اتفاقات التحكيم وذلك باستبدال القاضى الفدرالى بدلاً من المحكم المتفق عليه. ولقد عمل قانون التحكيم الفدرالى على تحقيق هذه الغاية من خلال النص على تقييد دور الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية؛ وذلك بأن جعل الرقابة القضائية رقابة لاحقة ومحدودة لاتقوم إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم وفى حالات نص عليها القانون –السالف الذكر– صراحة، فلايجوز للقضاء التدخل

---

that "[r]eview comes at the beginning or the end, but not in the middle" of arbitration); Gulf Guar. Life Ins. Co. v. Conn. Gen. Life Ins. Co., 304 F.3d 476, 488 (5th Cir. 2002) [*20] ("We find no authority under the FAA for a court to entertain such challenges [to the arbitrator selection process or the unfairness of an arbitration] prior to [the] issuance of the arbitral award."); [**11] Hooters of Am., Inc. v. Phillips, 173 F.3d 933, 941 (4th Cir. 1999) ("[F]airness objections should generally be made to the arbitrator, subject only to limited post-arbitration judicial review as set forth in section 10 of the FAA."); LaPrade v. Kidder Peabody & Co., Inc., 146 F.3d 899, 903 (D.C. Cir. 1998) ("The Arbitration Act contemplates that courts should not interfere with arbitrations by making interlocutory rulings . . .") ; Folse v. Richard Wolf Med. Instruments Corp., 56 F.3d 603, 605 (5th Cir. 1995) ("By its own terms, § 10 [of the FAA] authorizes court action only after a final award is made by the arbitrator."); Michaels v. Mariforum Shipping, S.A., 624 F.2d 411, 414 & n.4 (2d Cir. 1980) ("Under the Federal Arbitration Act . . . a district court does not have the power to review an interlocutory ruling by an arbitration panel. . . . Similarly, it is well established that a district court cannot entertain an attack upon the qualifications or partiality of arbitrators until [*21] after the conclusion of the arbitration and the rendition of an award."); Travelers Ins. Co. v. Davis, 490 F.2d 536, 541-42 (3d Cir. 1974) (same).

([126]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 663

ومراجعة حكم التحكيم إلا بعد صدور حكم نهائى يفصل فى خصومة التحكيم بأكملها. والهدف من ذلك هو عدم السماح للأطراف بالتنقل بين النظامين النظام القضائى والنظام التحكيمى بغرض عرقلة سير الخصومة التحكيمية[١٢٧]. و قد قضت محكمة ماساتشوستس[١٢٨] بأن "إجازة المراقبة القضائية للقرارات الأولية الصادرة من المحكم يؤدى إلى جعل إجراءات التحكيم إجراءات مختلطة وليست شيئا واحدا، فهى ليست تحكيمية، وليست قضائية، بل تجعل منه خليطا من النظامين؛ ففى جزء منها قضائية وفى الآخر تحكيمية". كما أكدت المحكمة العليا ببنسلفايا [١٢٩] على أن "السماح بالطعن على القرارات الصادرة من المحكمة قبل انهاء خصومة التحكيم يعد أمرا ليس له سند من المنطق على الإطلاق ويخالف التفكير الصحيح ".

كما اقتضى قانون التحكيم الفيدرالى أن يعمل القضاء على احترام حجية القرارات الصادرة من المحكمين ورفض التدخل ومراجعة القرارات أو الأحكام الصادرة من المحكمين إلى أن يصدر الحكم النهائىfinal judgement الفاصل فى الخصومة[١٣٠]. فرقابة القضاء على حكم التحكيم يجب أن تكون فى أضيق الحدود، أما القول بإجازة الطعن على الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة فإن ذلك قد يؤدى إلى طمس معالم نظام التحكيم وفقدانه لهويته، حيث يسمح للقضاء بالتدخل وفرض رقابته على سلطات المحكم واختصاصته فيمايتعلق بموضوع النزاع، فتتداخل سلطات القضاء وسلطات هيئة التحكيم، وتصبح عملية التحكيم وكأنها مجرد مرحلة تمهيدية لماقبل التقاضى. وهو ما يتنافى مع الغرض الأساسى من التحكيم وجعله نظاماً مستقلاً وبديلا لفض المنازعات خارج ساحات المحاكم"[١٣١].

كما أن تدخل القضاء يعمل على تجزئة خصومة التحكيم وتقطيع أوصالها بين هيئة التحكيم حينا وبين القضاء حينا آخر. وهو ما يعنى توسيع نطاق الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية ولايخفى

([127]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 663; See Gilmer v intrstateL Johnson Lane Corp, 500 US 0, 24(1991); Dean Witter Reynolds, Inc v Byrd , 470 US 213, 220-21(1985).

([128]) See Cavanaugh v. McDonnell & Co., 357 Mass. 452, 457, 258 N.E.2d 561, 564 (Mass. 1970).

([129]) See Harleyville Mutual Casualty Co. v. Adair, 421 Pa. 141, 145, 218 A.2d 791, 794 (Pa. 1966).

([130]) Judge Posner stated that “the fereral courts donnot have the ability to conduct judicial review every time the arbitrator sneezes” in case of Smart v international Brotherhood of Elecrical Workers , Local 702, 315 F.3d 721,725 (7 th cir. 2002).cited in Kristen M. Blankey, Ibid, p. 493.

([131]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, pp. 663-665.

مافى ذلك من إهدار للوقت والجهد وزيادة فى النفقات وإخلال باستقلال التحكيم وإهدار الثقة بالمحكم كقاضى الموضوع.

ثانيا: كما حرص المشرع الأمريكى على التأكيد على أن سرعة الفصل فى المنازعة التحكيمية هى من أهم الغايات المبتغاه التى يصبوا إليها الأطراف الذين يلجأون إلى نظام التحكيم. وباتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم إلى التحكيم يكون الأطراف قد تنازلوا عن حقهم فى تدخل القضاء مقابل ما ارتضوه من مزايا نظام التحكيم وهى السرعة والمرونة والبعد عن الشكليات والتعقيدات التى تتسم بها الإجراءات القضائية". فالقول بإجازة الطعن على الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم يفقد التحكيم أحد أهم مزاياه وهو الاقتصاد فى الوقت والنفقات(١٣٢). وقد قضى تطبيقا لذلك بأن"الرقابة القضائية على القرارت الصادرة من هيئات التحكيم قبل إصدار الحكم النهائى لايجوز السماح بها إلا فى أحوال محددة واستثنائية.... وأنه إذا تم التراخى فى إعمال هذه القاعدة فإن ذلك يحبط الهدف الأساسى من نظام التحكيم وهو سرعة الفصل فى المنازعة التحكيمية اقتصاداً للوقت أو النفقات"(١٣٣).

ثالثا: من المبادىء المستقر عليها فى القضاء الأمريكى مبدأ "عدم جواز الطعن الا على الحكم القضائي المنهى للخصومة" "the final judgement rule"، وهو ماتبناه المشرع الأمريكى فى خصومة التحكيم، حيث اقتضى عدم جواز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم مالم يكن منهيا للخصومة. فاشترطت المادة العاشرة من قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى أنه حتى يحق للخصم المحتكم ضده أن

(132) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 668; Savers Prop. & Cas. Ins. Co. v. Nat'l Union Fire Ins. Co. of Pittsburgh, PA., 2014 U.S. App. LEXIS 6488 (6th Cir. April 9, 2014); See, e.g., Trustmark Ins. Co. v. John Hancock Life Ins. Co., 631 F.3d 869, 874 (7th Cir. 2011) (observing that if parties could obtain interlocutory review of arbitral decisions, "[t]hat would be the end of arbitration as a speedy and (relatively) low-cost alternative to litigation"); Gulf Guar. Life Ins., 304 F.3d at 492 ("A prime objective of arbitration law is to permit a just and expeditious result with a minimum amount of judicial interference . . . any other such rule could spawn endless applications to the courts and indefinite delay . . . ." ;Michaels, 624 F.2d at 414 (The district court should not hold itself open as an appellate tribunal during an ongoing arbitration proceeding, since applications for interlocutory relief result only in a waste of time, the interruption of the arbitration proceeding, and delaying tactics in a proceeding that is supposed to produce a speedy decision." (internal quotation marks and ellipsis omitted)).

(133) Aerojet-General Corporation v. American Arbitration Association, 478 F.2d 248, 251 (9th Cir. 1973).

يرفع دعواه طالبا ببطلان حكم التحكيم أن تصدر هيئة التحكيم حكماً نهائياً يفصل فى موضوع خصومة التحكيم برمته[١٣٤].

وعلى الرغم من أن نص المادة العاشرة لم تذكر مصطلح النهائية فى مستهل المادة، بل ذكرته فى منتصف المادة، وذلك حين أوردته ضمن الحالة الأخيرة من حالات دعوى البطلان. حيث اقتضت أن يكون الحكم نهائياً، وقاطعاً، ومستوفياً لجميع عناصر الموضوع بالنسبة لجميع أطراف الخصومة". وقد استقر القضاء الأمريكى على تفسير نص المادة ١٠/١/ د من قانون التحكيم الفدرالى الأمريكى بأنه يتطلب أن يكون الحكم الذى تصدره هيئة التحكيم حكماً منهيا للخصومة برمتها حتى يمكن القول بإمكانية مراجعته قضائياً أو بإمكانية رفع دعوى البطلان بشأنه. وعلى الرغم من أن المشرع الأمريكى كان حريا به أن يضع هذا الشرط فى مستهل المادة إلا أن القضاء الأمريكى قد استقر على أنه لاغموض بالنص، وأنه واضح فى النص على مفهوم الحكم المنهى لخصومة التحكيم[١٣٥].

وعلى الرغم من أن المادة ١٠ سالفة الذكر لم تعرف هذه المصطلحات، إلا أن القضاء الأمريكى قد قام بتفسير هذه المصطلحات ووضع تعريفا لها، واستقر القضاء الأمريكى على أن المقصود " بالنهائية"" final ") هو ذلك الحكم الذى يفصل فى جميع الادعاءات المطروحة على هيئة التحكيم كاملة وليست بشكل أولى أو جزئى"[١٣٦]، والذى يعنى بدوره أن يكون المحكم قد فصل فى جميع المسائل سواء ماتعلق منها بعنصر المسؤلية، وكذلك ماتعلق بعنصر تقدير الأضرار[١٣٧]. أما مصطلح "mutual" فهو

([134]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 668

كما أن نص المادة ٢٨ من القانون الأمريكى الموحد الصادر سنة ٢٠٠٠ لايشمل حالة الطعن على القرارات الأولية الصادرة من المحكم قبل الفصل فى خصومة التحكيم . لأن نية المشرع هو عدم السماح بالطعن على مثل هذا النوع من القرارات.

([١٣٥]) ويرى جانب من الفقه الأمريكى أن مفهوم النهائية يجب ألا يقتصر فى تفسيره على تلك الأحكام الفاصلة فى الجوانب الموضوعيه للنزاع وذلك حتى يكون قابلا للتنفيذ قضائيا، وإنما يجب أن يفسر بشكل أكثر اتساعا بحيث يراعى فى تفسيره عنصر الضرورة، كما أن الأوامر الإجرائية قد تعد أحكاما إذا كانت صادرة بشأن تدابير وقتية، وكذلك أيضا الأوامرالخاصة بالإلزام بتقديم مستندات. ولكن يؤكد هذا الرأى أن الخطورة تكمن فى أنه إذا أجزنا للخصوم مطالبة القضاء بالتدخل لتنفيذ الأحكام الوقتيه وغيرها من أوامر الإلزام بتقديم مستندات باعتبارها أحكاما نهائية، فإن ذلك قد يترتب عليه –نتيجة هامة –وهى المطالبة ببطلان هذه الأحكام.

(Robert H. Smit & Alan Turner, Simpson Thacher, Barlett (2001), Enforcement By U.S. Courts of International Arbitration Intrim Orders and Awards Under the New York Convention: Publicies Communication v. True North Communication Inc, Stockholm Arbitration Report, Vol.1, p. 54.)

([136]) See El Mundo Broadcasting Corp v United Steelworkers Of America, AFL-CIO, 116 F3d 7,9(1 st Cir 1997).

([137]) See Michaels v. Mariforum Shipping, S.A, 624 F.2d at 413-414.

يعنى أن تفصل فى جميع الادعاءات التى طرحها جميع أطراف الخصومة، أما مصطلح definite"" [١٣٨] فينصرف إلى أن يكون الحكم واضحا بشكل كاف ومحددا بحيث يكون قابلاً للتنفيذ".

رابعا: كما أنه من المستقر عليه فى القضاء الأمريكى أنه لايجوز الطعن على حكم التحكيم المنهى للخصومة إلا لأسباب وردت فى القانون على سبيل الحصر، وقد نصت عليها المادة العاشرة من قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى، وتتعلق هذه الأسباب – فى مجملها- بجواز إبطال حكم التحكيم النهائى لعيب يتعلق بالشكل فقط أوعدم احترام ضمانة أساسية من ضمانات التقاضى، وليس لعيب فى الواقع أو القانون. وقد أكد القضاء الأمريكى فى الكثير من أحكامه على أن هذه الأسباب هى وحدها التى تصلح فقط لإبطال حكم التحكيم النهائى، وليس من بينها مدى صحة استخلاص المحكم للوقائع أو تقديره للأدلة أو الخطأ فى تطبيق القانون[١٣٩]. كما أن السماح للخصوم بمطالبة قرار الهيئة الصادر فى شان إجراءات الإثبات يعنى أن نستبدل المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم الذين اتفق الأطراف على اختيارهم للبت فى النزاع لتمتعهم بخبرة خاصة تتعلق بموضوع النزاع، سواء أكانت خبرة هندسية أو بحرية أو غيرها بالقاضى الذى لاتتوفر لديه هذة الخبرة اللازمة، وهو ماقد يزيد من تعقيدات النزاع، لأنه فى هذه الحالة لن يكون القاضى أقدر من المحكم على فهم الوقائع وتقدير كفاية الأدلة من عدمها[١٤٠].

خامسا: كما رفض هذا الجانب من الفقه [١٤١] ماقامت به بعض المحاكم الأمريكية من تطبيق نص المادة ٥٤/ب من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالى على إجراءات الخصومة التحكيمية. حيث تسمح هذه المادة للقضاء الأمريكى بمراجعة بعض الأحكام التى يصدرها القاضى الوطنى قبل أن يكون الحكم منهيا للخصومة وذلك فى حالات محدده، الهدف منها هو سرعة الفصل فى هذه المسائل التى لاتحتمل تأخير الفصل فيها، أو فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت، وكذلك لتوفير الحماية القضائية فى الوقت المناسب. ولكنها اشترطت لتحقيق ذلك أن تكون المسألة التى يطلب إعادة النظر فيها مستقلة وقائمة بذاتها بحيث يمكن الفصل فيها على استقلال دون عناصر الخصومة الأخرى

([138]) IDS Life Insurance co v Royal Alliance Association, 266 F3d 645 (7th cir 2001).

([١٣٩]) غير أن القضاء الأمريكى قد أجاز إبطال حكم التحكيم لسببين آخرين إضافة إلى تلك الأسباب التى ورد النص عليها فى المادة العاشره من قانون التحكيم الفيدرالى، وعرفت هذه الأسباب بالأسباب القضائية للبطلان، وهذان السببان هما مخالفة القانون مخالفة صريحة واضحة وكذلك مخالفة النظام العام. انظر فى تفاصيل ذلك (فاطمة صلاح الدين يوسف، مرجع سابق، بند ٨١٦-٨٢٥، ص٣٤٥-٣٤٩).

([140]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 668; Kristen M. Blankley, Ibid, p.504-505.

([141]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 684-687.

المطروحة على القاضى والتى لم يفصل فيها بعد. كما أن المادة ٥٤ تضع ضمانة هامة مؤداها أنه يتعين على محكمة المقاطعة أن تقرر أنه ليس ثمة سبب يدعو لتأخير الفصل فيها. ولذلك تقوم المحكمة بمراجعة الحكم حتى لايجبر الخصوم على الانتظار للحصول على حكم فى هذه المسألة لحين الفصل فى كافة المسائل المعروضة على القاضى. وهو ماقامت به الدائرة السابعة فى قضية publicies التى أشرنا إليها تفصيلا فى المطلب السابق.

وقد دلل هذا الجانب على صحة رأيه برفض تطبيق حكم المادة ٥٤ بأن المشرع الأمريكى فى قانون التحكيم الفيدرالى لم يجز الرقابة القضائية على الأحكام الجزئية أو التمهيدية التى تصدرها هيئة التحكيم. وأنه إذا كان القضاء يرغب فى تطبق هذا الاستثناء، فإنه لابد أن يتدخل المشرع الأمريكى لتعديل هذا الوضع ويقره بنص تشريعى، ولكن ليس للقضاء أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه.

ولذلك فإن بعض المحاكم الأمريكية التى توسعت فى مفهوم حكم التحكيم، فإنها قد قامت بتطبيق نص المادة ٥٤/ب من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالى. غير أن هذه المحاولة فى القياس على حكم المادة ٥٤ ليست مجدية، ذلك لأن المشرع الأمريكى كان قد تدخل وقام بإضافة نص المادة ٥٤ إلى قانون الإجراءات المدنية الفيدرالى وبدون ذلك لم يكن يتسنى للقضاء الفيدرالى أن يقوم بمراجعة أحكام قضاء الولاية قبل أن يكون الحكم منهيا للخصومة. وإذا كان قانون التحكيم الأمريكى لم ينص على مثل هذا الاستثناء فإن هذا يدل على أنه لايرغب فى تطبيقه بالنسبة لأحكام التحكيم. والدليل على صحة هذا القول بأنه منذ تقنين قانون التحكيم الفدرالى الأمريكى، قام المشرع الأمريكى بإجراء عدة تعديلات على القانون، إلا أنه لم يقترب من تعديل النص الخاص بالحكم المنهى للخصومة.

و قد أكدت المحكمة الإستئنافة الأمريكية –الدائرة السابعة– فى حكم آخر[١٤٢] على رفض تطبيق هذا الاستثناء الوارد بالمادة ٥٤– سالفة الذكر– ورفضت أيضا ما قضت به الدائرة فى الحكم السابق ذكره فى قضية Publicies، وعولت فى رفضها على أن المحكمة فى قضية Publicies قد طبقت ذات الحكم الوارد بالمادة ٥٤ المطبقة أمام القضاء الوطنى الأمريكى، وهو مايتعارض مع قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى الذى لم ينص على حكم مقابل له. ثم أكدت على أن الحكم التحكيمى هو ذلك الذى يفصل فى موضوع الخصومة بأكملها بالنسبة لجميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، وليس ذلك الذى قضى به فى قضية publicies بأنه ذلك الذى يفصل أو يحسم مسألة معينة حتى ولو كانت باقى

([142]) IDS Life Insurance co v. Royal Alliance Association, 266 F3d 645 (7th cir 2001).

المسائل مازالت معروضة على هيئة التحكيم. وقد حذر أحد قضاة الدائرة الثانية بأن" إتاحة الفرصة لتنفيذ مثل هذا النوع من القرارات والأحكام سوف يشجع على الرقابة القضائية على كل ماتصدره الهيئة من قرارات وهذا لا يتماشى مع الغاية المرجوة من العملية التحكيمية"[١٤٣].

-وفيما يتعلق بإجراءات الإثبات، وفى قضية مختلفة من نوعها تعرف ب(klehr[١٤٤])، طالبت المدعية بتدخل القضاء وإعادة النظر فى الأمر الذى أصدرته هيئة التحكيم- أثناء سير خصومة التحكيم- فى مواجهتها تلزمها بتقديم المستندات التى تحت يديها، وذلك تحت ستار الحصول على حكم تفسيرى أو توضيحى(Declaratory Judgement) لتوضيح مدى سلطة هيئة التحكيم فى الزامها بتقديم مستند. وبعبارة أخرى فهى ترمى الى الطعن الأولى (Interlocutory appeal) على أمر الإلزام الذى أصدرته هيئة التحكيم قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم.

وتتلخص وقائع النزاع فى هذه القضية فى أن المدعية Megan kehler كانت قد أصيبت جراء حادث سير وتعرضت رأسها للاصطدام. فرفعت دعوى للاستفادة من التأمين الخاص بالسيارة، فقامت شركة التأمين بتسوية المسألة معها غير أن التسوية كانت غير كافية لتغطية الأضرار الناجمة عن الإصابة، ولذلك قامت برفع دعوى إضافية. ثم انعقدت خصومة التحكيم بموجب ماهو مقرر فى بوليصة التأمين وفقا لقواعد جميعة المحامين الأمريكية (AAA). وبموجب هذه القواعد، ألزمت هيئة التحكيم شركة التأمين بتقديم العديد من المستندات من خلال العديد من أوامر الإلزام. بينما رفضت المدعية الامتثال لأمر هيئة التحكيم بتقديم المستندات التى فى حوزتها متذرعة بأن هذا النوع من طلبات الإفصاح أو تقديم المستندات غير جائز فى ظل اتفاق التحكيم المبرم بينهما أو وفقا لقانون الينوى[١٤٥]. "فأثارت محكمة المقاطعة من تلقاء نفسها مدى جواز نظرها للقرارات الأولية التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير

([143]) Metallgesellschaft A. G. v. M/V Captian Constante, 790 F.2d at 283 (Fienberg, chief Judge Dissenting).

([144]) Klehr v. Illinois Farmers Insurance Co., No. 1-12-1843 (Ill. App. Ct., First Dist. Jan. 22, 2013). Available at:
https://courts.illinois.gov/opinions/AppellateCourt/2013/1stDistrict/1121843.pdf.

([١٤٥]) واحتياطا بأن هذا الأمر كان لابد أن يصدره المحكم خلال ١٨٠ يوم من بدء العملية التحكيمية، وأنه إذا كانت هيئة التحكيم قد فوتت هذا الميعاد فلايجوز له إلزامها.
Klehr v. Illinois Farmers Insurance Co., No. 1-12-1843 (Ill. App. Ct., First Dist. Jan. 22, 2013).

خصومة التحكيم، وقضت محكمة المقاطعة بأنها لاتملك الإختصاص بإعادة النظر أو فى مراجعة القرارات الأولية التى تصدرها هيئة التحكيم لأن الخصومة التحكيمية لم تنته بصدور حكم منهى لها".

وعند عرض الأمر على محكمة الاستئناف بالينوى، قالت فى هذا الشأن أن مايثير خصوصية هذه الدعوى وتميزها عن الدعاوى الأخرى هو أن الطاعنة لم تستند فى دعواها إلى الأسباب التى نظمها القانون الفدرالى الأمريكى للطعن على قرار هيئة التحكيم، وإنما أقامت دعواها للمطالبة بحكم توضيحى أو تفسيرى يوضح مدى سلطة هيئة التحكيم فى الزامها بتقديم المستندات. مما دعى المحكمة الى طرح سؤال جوهري وهو هل يجوز للأطراف مطالبة القضاء بإعادة النظر فيما تصدره هيئة التحكيم من قرارات أولية كالأمر الصادر بالإفصاح وذلك من خلال الحصول على حكم توضيحى؟، أو بعبارة أخرى هل يملك قضاء الدرجة الأولى إعادة النظر فى القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم، وذلك للحكم بتأييدها أو إلغائها؟.(١٤٦)

وقضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلى" أن مسالة إلزام الخصم بتقديم مستند ليست صالحة جاهزة للفصل القضائى أو لدخولها فى حوزة القضاء(doesn't ripe for judicial determination)، والسبب فى ذلك أن قانون التحكيم الفيدرالى يشترط لإبطال حكم التحكيم أن يتجاوز المحكم حدود سلطاته، وأنه إذا أرادت المدعية أن تتمسك ببطلان قرار هيئة التحكيم بإلزامها بتقديم المستندات باعتبار أن هيئة التحكيم قد تجاوزت حدود سلطاتها، فإن ذلك يجب أن يكون من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة. وأنه قبل ذلك الوقت فإن هذه المسألة ليست صالحة وليست مكتملة لأن تنظرها المحكمة وتفصل فيها"(١٤٧).

وقد استندت المحكمة فى حيثيات حكمها إلى "أن قانون الينوى للتحكيم يعطى الحق للأطراف فى الاتفاق على إحالة المنازعات لقواعد AAA التى اتفق الأطراف على تطبيقها، وأن قواعد جمعية المحامين الأمريكية تخول المحكمين سلطات واسعة حيال إلزام الخصم بتقديم ماتحت يده من مستندات، وأن ادعاء المدعية فى القضية الماثلة يتمثل فى أنها تعترض على تفسير المحكم لنصوص قواعد جمعية

---

(146) Klehr v. Illinois Farmers Insurance Co., No. 1-12-1843 (Ill. App. Ct., First Dist. Jan. 22, 2013); John R. Hart, Ripeness Is All: Illinois Court Effectively Forbids Interlocutory Review of Arbitrators' Discovery Orders, Available at: https://propertycasualtyfocus.com/ripeness-is-all-illinois-court-effectively-forbids-interlocutory-review-of-arbitrators-discovery-orders/.

(147) Ibid.

المحامين الأمريكية، ولكنها لا تطيق الانتظار إلى حين الفصل فى الخصومة بحكم منهى لها، بل ترغب فى تدخل المحكمة أثناء سير الخصومة وتعيد النظر في قرار المحكمين، وذلك من خلال لجوئها إلى دعوى إصدار حكم توضيحى"[١٤٨].

وأكدت المحكمة فى ختام قولها على أنه" لايجوز للمحاكم أن تتدخل فى إعادة النظر فى القرارات التمهيدية الصادرة من المحكم والمتعلقة بالإفصاح أو بتقديم المستندات مالم تكن إجراءات خصومة التحكيم قد انتهت بصدور حكم منهى للخصومة بأكملها، وأن تدخل المحاكم قبل هذا الوقت يتنافى مع الحكمة التشريعية التى يصبو إليها المشرع من وراء إصدار القانون الفدرالى الأمريكى. وأكدت على أن السماح بمثل هذا النوع من الرقابة القضائية على القرارت التمهيدية الصادرة من المحكم أثناء سير خصومة التحكيم تتنافى مع الغايات المبتغاة من نظام التحكيم باعتباره وسيلة اقتصادية وفعالة لفض المنازعات. كما تقول المحكمة" بأنه اذا سمحنا للمدعية بالحصول على حكم توضيحى للتحايل على دور المحاكم المحدود فى العملية التحكيمية، فإننا بذلك نكون قد فتحنا الباب على مصراعية لكل خصم يعترض على الأوامر التمهيدية التى يصدرها المحكم وذلك بأن يسعى للحصول على المراجعة القضائية قبل اكتمال العملية التحكيمية"[١٤٩]. وبذلك رفضت المحكمة ماتذرعت به المدعية من أن نظر هذا الطعن الأولى "Interlocutory appeal" يجنبها المزيد من النفقات إذا ماتم إرجاء النظر فى المسألة إلى مابعد صدور حكم التحكيم، والذى قد ينتج عن تأخير الحصول على الحماية القضائية إلى مابعد صدور حكم التحكيم. بل وأكدت محكمة الاستئناف بإلينوى على أنه بمراجعة تاريخ هذه القضية، فهى تضرب خير مثال على أن السماح للقضاء بمراجعة القرارات التمهيدية للمحكم يتسبب فى إطالة أمد العملية التحكيمية وتعقيدها، حيث استمرت هذه القضية لمدة ٥ سنوات أمام القضاء فى محاولات جادة ومستمرة من المدعية لإدخال القضاء فى العملية التحكيمية[١٥٠].

-**بينما** ذهبت بعض المحكمة الإستئنافية الأمريكية- الدائرة الخامسة[١٥١]- إلى إجازة المطالبة ببطلان الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم، وذلك فى حالة ما إذا اتفق الأطراف على تقسيم إجراءات خصومة التحكيم إلى مرحلتين تفصل هيئة التحكيم فى كل مرحلة بحكم منهى لها؛ المرحلة الأولى هى

([148]) Klehr v. Illinois Farmers Insurance Co., No. 1-12-1843 (Ill. App. Ct., First Dist. Jan. 22, 2013).
([149]) Ibid.
([150]) Ibid.
([151]) Hart Surgical , 244 F.3d at 232.

مرحلة الحكم فى شأن مسئولية أحد الخصوم، والمرحلة الثانية هى تقدير الأضرار. وفى قضية Hart Surgical، كان المحكم قد أصدر حكمه فى شأن مسؤلية أحد الطرفين أولا على أن يقدر الأضرار فى المرحلة الثانية، فطعن الطرف الخاسر بالبطلان بموجب نص المادتين ٩ و ١٠ من قانون التحكيم الفدرالى الأمريكى. فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض الطعن لأن هيئة التحكيم لم تفصل فى خصومة التحكيم بحكم منهى للخصومة برمتها، وأن السماح بالطعن على المسائل الأولية أو الجزئية هو أمر غير جائز ولو باتفاق الأطراف.

بينما جاء حكم المحكمة الإستئنافية الأمريكية–الدائرة الخامسة–مغايراً لما قضت به محكمة الدرجة الأولى، حيث قامت بتفسير نهائية حكم التحكيم على نحو أوسع من ذلك الذى قضت به الدرجة الأولى، وذكرت فى هذا الصدد بأنه" ليس المهم التركيز على مفهوم النهائية فمايتعلق بحكم التحكيم بأنه ذلك الحكم الذى يفصل فى جوانب خصومة التحكيم بأكملها، وإنما قد يكون الحكم نهائيا إذا فصل فى مسألة مستقلة وقائمة بذاتها بحيث يمكن إرجاء الفصل فى باقى المسائل الأخرى"[١٥٢]. بل وقد ذهبت بعض المحاكم إلى بطلان بعض الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم حتى ولو لم يتفق الأطراف على تقسيم الإجراءات إلى مرحلتين طالما قد اتجهت نيتهم إلى تقسيم الإجراءات إلى جانبين حتى ولو لم يكن الاتفاق قد تم صراحة.

ويرى جانب من الفقه[١٥٣] بأن بعض المحاكم الأمريكية التى تفرض رقابتها القضائية على ماتصدره هيئة التحكم من أحكام قبل الحكم المنهى للخصومة، إنما تفعل ذلك انطلاقا من توسعها فى

([152]) Hart Surgical , Ibid, 244 F.3d at 232.

بينما جاء ذلك مخالفا لحكم المحكمة الإستئنافية الأمريكية– الدائرة الثانية– الصادر فى عام ١٩٨٠، وكان قضاء المحكمة بصدد نزاع بحرى أحيل إلى التحكيم، واتفق أطرافه على أن تصدر هيئة التحكيم حكمها على مرحلتين؛ أولا حكمها فى شأن مسؤلية الخصم ويعقب ذلك حكمها بتقييم الأضرار، وبعد أن أصدرت هيئة التحكيم حكمها بمسؤلية أحد طرفى المنازعة، لجأ هذا الخصم الخاسر إلى المطالبه ببطلان حكم الهيئة على استقلال دون انتظار إلى أن تصدر حكمها فى شأن تقدير الأضرار، فرفضت محكمة الدرجة الأولى نظر الطعن، وأيدتها محكمة الدائرة الثانية واستندت فى قضائها إلى كون حكم التحكيم غير منهى للخصومة يجعل منه غير قابل للطعن عليه، وأنه وفقا لقانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى لايملك القضاء مراجعة القرارات الأولية أو الجزئية التى تصدرها هيئة التحكيم. وذكرت المحكمة فى هذا الصدد" بأنه إذا سمحنا للأطراف بالطعن على كل ماتصدره هيئة التحكيم من قررات أولية أو تمهيدية أثناء سير خصومة التحكيم، فإن ذلك يعنى أن نفقد كليا أهم مزايا العملية التحكيمية وهى السرعة".

Michaels, Ibid, 624 F.2d at 415.

([153]) Jennifer M. Rhodest, Ibid, p. 668

تفسير هذه المصطلحات، وليس من قبيل مهاجمة شرط النهائية الذى تفرضه نص المادة العاشرة من قانون التحكيم الفدرالى الأمريكى.

-ونخلص من ذلك الى أن القضاء الأمريكى يؤكد -فى معظم أحكامه- على رفض التدخل فى العملية التحكيمية قبل اكتمالها وذلك بصدور الحكم المنهى للخصومة بأكملها، وأنه لايتسنى للقضاء إعادة النظر فى القرارات التمهيدية أو الجزئية التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة التحكيمية. ويستند القضاء الأمريكى فى ذلك إلى الاعتبارات التشريعية التى هى تشجيع نظام التحكيم كوسيلة بديلة ومستقلة لفض المنازعات. بالإضافة إلى مراعاة اعتبارات السرعة و الفعالية وتجنب إهدار الوقت والنفقات التى هى أهم مقومات النظام التحكيم. وأنه إذا كان القانون الفيدرالى وغيره من قوانين الولايات لم تتعرض طوال السنوات التى مضت عن تنظيم الرقابة القضائية على القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير خصومة التحكيم، فإن القضاء الأمريكى قد اتجه إلى تفسير هذا الصمت باعتباره رفضا لتدخل القضاء فى العملية التحكيمية. وأكد القضاء الأمريكى على أن الرقابة القضائية على العملية التحكيمية تاتى إما فى مستهل العملية التحكيمية أو بعد انتهائها، ولكن ليس أثناء سير العملية التحكيمية"[١٥٤].

وعلى ذلك، ومن باب أولى- فى رأينا – أنه لايجوز السماح للخصوم اللجوء إلى القضاء للمطالبة ببطلان الأوامر أو الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم بشأن إجراءات الإثبات، لأن ذلك يعنى أن نسمح للقضاء بإعادة النظر فى موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم من جديد، وهو مايتضمن أيضا تقدير القضاء لكفاية الأدلة أوعدم كفايتها، وكل هذه الأمور هى من صميم سلطات المحكم وصلاحياته المنوط به اتخاذها باعتباره قاضى الموضوع . فقد تم اختيار هيئة التحكيم لمهمة معينة، هذه المهمة تعهد إليه بالفصل فى موضوع النزاع على ضوء قواعد اتفق عليها الأطراف سواء أكانت بطريق الاختيار المباشر الحر أو بطريق الإحالة إلى قواعد إحدى منظمات التحكيم، وتحظى هيئة التحكيم باعتبارها قاضى الموضوع بكامل السلطات والصلاحيات أثناء تمحيصها لموضوع النزاع، فلها حرية الأمر بإجراء إثبات أو رفض الأمر به، وكذلك فى تقديرها لقبول دليل معين أو رفضه، أو فى تقديرها لكفاية الأدلة من عدمها. أما القول بغير ذلك وذلك بإجازة الطعن على ماتصدره هيئة التحكيم من قرارات بإجراء إثبات مفاده أن نصيب العملية التحكيمية بشلل كامل وذلك كلما أتحنا للأطراف الفرصة فى الطعن على كل

([154]) Savers Prop. & Cas. Ins. Co. v. Nat'l Union Fire Ins. Co. of Pittsburgh, PA., 2014 U.S. App. LEXIS 6488 (6th Cir. April 9, 2014).

قرار تتخذه الهيئة أثناء سير خصومة التحكيم بشأن إجراء إثبات مسألة من المسائل التى ترى أنها فى حاجة لتوضيح الغموض الملتبس بها أو لاستكمال النقص الوارد فيها حتى تكون قادرة على الفصل فى موضوعها عن بصر وبصيرة كاملة.

الخاتمة

-استعرضنا فيماسبق أنه نظرا لعدم تحديد ماهية الحكم التحكيمى فى تشريعات التحكيم المختلفة أن اختلط الأمر على بعض هيئات التحكيم فى تحديد طبيعة بعض القرارات الإجرائية الصادرة منها، فخلعت صفة الحكم التحكيم على بعض القرارات رغم أنها تمثل فى حقيقتها أمرا إجرئيا، وأضفت وصف الأمر الإجرائى على ماهو حكم تحكيمي. الأمر الذى يرتب نتائج قانونية بالغة الأهمية، حيث يترتب على تحديد طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات تحديد مدى قابليته للطعن ، ومدى إمكانية الاعتراف به وتنفيذه.

وفى تحديد ماهية القرار الصادر بإجراء إثبات ، تناولنا وجهة نظر الفقه والقضاء فى مصر، وهو مستقر على أن القرار الصادر بإجراء إثبات يعد حكما تمهيديا غير قطعى، فهو لايكشف عن عقيدة هيئة التحكيم، بل هو يكشف عن افتقاد هيئة التحكيم لجانب من جوانب عناصر النزاع الأساسية فتسعى وراء تحصيله، فهو من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم غير المنهية للخصومة. كما أنه لايستنفد ولاية هيئة التحكيم حيث يجوز لها العدول عنه كلية أو تعديله، وذلك إذا ما قدرت عدم ملاءمته فى ضوء ما يتراءى لها من عناصر الإثبات المطروحه عليها.

-أما القضاء الإنجليزى فقد تناول الأمر من زاوية مختلفة ، حيث كان تحديد طبيعة القرار الإجرائى الصادر بإجراء إثبات محلا لتساؤلات عديدة وجدل واسع أمام القضاء الإنجليزى، وحتى يتسنى للقضاء تكييف القرار الصادر بإجراء إثبات والتمييز بينه وبين الأحكام النهائية التى تفصل فى موضوع الخصومة برمتها أو الأحكام القطعية التى تفصل فى ادعاء بعينه ، فقد وضع القضاء الإنجليزى عددا من المحددات والضوابط، التى تتمثل فيمايلى:

أولا: تنظر المحكمة فى تحديد طبيعة القرار التحكيمى لموضوع القرار التحكيمى، وليس فقط لشكله، وهو مايعنى أن العبرة فى وصف الحكم بما اشتمل عليه من قضاء. **ثانيا:** تعد أحد العوامل الهامة والمؤثرة فى تحديد كون القرار الصادر حكما تحكيمياً قطعياً أو نهائياً كونه قد فصل فى المسائل المحالة للتحكيم، بحيث استنفد المحكم ولايته بشأنها functus officio، وذلك سواء بالنسبة لجميع الادعاءات المطروحة على المحكم أو فى ادعاء أو مسألة بعينها. **ثالثا:** أن طبيعة المسائل التى يتناولها القرار تعد على جانب كبير من الأهمية، حيث يعد القرار التحكيمى حكماً -على الأرجح- إذا تناول الحقوق الموضوعية للأطراف والتزاماتهم، وعلى النقيض من ذلك كلما كان القرار يتعلق بأمور إجرائية

فإنه لايعد حكما. **رابعا:** وإذا كان الشكل يلعب دورا هاما فيمايخص تحديد طبيعة القرار، وعلى الرغم أيضا من أهمية الوصف الذى تضفيه هيئة التحكيم على القرار الصادر منها، إلا أن ذلك لن يكون هو العامل المؤثر الذى يقطع فى تحديد طبيعته عند الاختلاف بشأنه. أى لايعتد بتكييف هيئة التحكيم للحكم الصادر منها اذا كان هذا التكييف غير صحيح وإنما ينظر الى ما اشتمل عليه من قضاء ومافصل فيه عملاً.

خامسا: كما أنه من الأهمية أن ننظر إلى النظرة المعقولة لمستقبل القرار التحكيمى. وفيمايتعلق بهذا المعيار، فقد أضاف قضاء هذه المحكمة إلى المعايير سالفة الذكر التى استقر عليها القضاء الإنجليزى، أنه يتعين عند تحديد معقولية النظر إلى القرار التحكيمى أن نراعى سمات جوهرية للقرار، منها الوصف الذى أضفته هيئة التحكيم على القرار، واللغة المستعملة فى القرار، هذا فضلاً عن كيفية تسبيب هيئة التحكيم لقرارها وذكرها لهذه الأسباب على نحو تفصيلى". كما أكدت المحكمة على محددين آخرين فى تحديد النظرة المعقولة لمتلقى القرار، أولهما: مدى اتفاق شكل القرار مع المتطلبات الشكلية اللازمة لصدور الحكم التحكيمى وفقا للقواعد القانونية المتفق على تطبيقها او المحال اليها. ثانيهما: يؤخذ أيضا فى الاعتبار كافة المعلومات التى كانت متاحة للأطراف ولهيئة التحكيم عند إصدارها للقرارها. ومن ثم فإن الملابسات والظروف التى صاحبت أو اقترنت بصدور القرار تكون من العوامل الهامة التى تحدد ماينصرف إلى أذهان مستقبلى هذا القرار. كما أن كل ذلك يكشف عن نية هيئة التحكيم فى تحديد طبيعة القرار الصادر منها".

وقد خلص القضاء الإنجليزى إلى أن القرار الصادر بإجراء إثبات– مالم يتضمن قضاءً قطعيا– يعد مجرد أمر إجرائى أو توجيه ذى طبيعة إجرائية بحته وهو بذلك يفتقر إلى خصائص حكم التحكيم ، فهو لايفصل فى المنازعة على نحو كلى أو جزئى ولايحسم ادعاء بعينه أو مسألة بعينها، ولايؤثر على الحقوق الموضوعية للأطراف. بل تقتصر وظيفته على تجميع عناصر الدعوى لتهيئة القضية للفصل فيها.

–ولذلك نوصى بأن يسترشد القضاء المصرى بهذه المعايير والضوابط التى وضعها القانون الإنجليزى لتكييف القرارات الصادرة من المحكم وتمييز ماهو حكم تحكيمى نهائى عن غيره من القرارات الإجرائية والتوجيهات التى لاتعد حكما بأية حال من الأحوال. لاسيما وأن هذه الضوابط قد قال بها أحد

الفقهاء المصريين وهو أ.د أحمد أبو الوفا فى مؤلفه نظرية الأحكام ، حيث تناول فيها سيادته الضوابط العامة لتكييف الأحكام واستخلاص القضاء منها.

– وإيمانا من القضاء الأمريكى بأن التحكيم يعد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات فى وقت قصير وبنفقات تقل عن تلك التى يتكبدها المتقاضون أمام قضاء الدولة، فضلا عن الحفاظ على العلاقات بصورة تكون أكثر ودية عن نظيرتها أمام القضاء. فإنه يجنح نحو تنفيذ اتفاقات التحكيم ومساعدة هيئات التحكيم، وذلك بالتأكيد على تنفيذ القرارات الصادرة من المحكم وإلا يفقد التحكيم بريقه إذا امتنع أحد الأطراف عن إطاعة القرارات الصادرة من المحكم إلى أن يحين دور المحاكم فيما بعد فى مرحلة التنفيذ. ولذلك فإننا نجد أنه قد تشابه القضاء الأمريكى مع نظيره القضاء الإنجليزى فى التأكيد على أنه فى حالة حدوث تعارض بين المعيار الموضوعى الذى يعتد فى تكييف القرار الصادر من هيئة التحكيم بموضوع القرار وماشتمل عليه فى جوهره من قضاء، والمعيار الشكلى الذى يعتد بالمقومات الشكلية للقرار من توقيع أو تسبيب أو اشتمال القرار على ميعاد صدوره ومكانه ، فإن القضاء ينظر فى تحديد طبيعة القرار إلى جوهر القرار وأثره وليس إلى مايحمله هذا القرار من عنوان أو ماتضفيه عليه هيئة التحكيم من وصف.

كما أكد القضاء الأمريكى على أنه لايعتد بطيبعة الإجراء المحكوم به ، وإنما يجب النظر إلى الغرض من الإجراء الذى أمر الحكم باتخاه. الأمر الذى مفاده أنه ليس لمجرد أن الهيئة قد أصدرت أمرا بإلزم الخصم بتقديم مستند فإن ذلك لا يقطع فى تحديد طبيعته بأنه أمر إجرائى ، بل يجب النظر إلى فحوى هذا القرار والغرض منه لتحديد ماهيته. وكذلك يجب الاهتمام بنية المحكم وهو يأمر بالإجراء أكثر من الإهتمام باسم الإجراء أو نوعه.

– ومن زاوية أخرى مختلفة أيضا ، ونظرا لأن القضاء الأمريكى يجنح نحو تحقيق فعالية العملية التحكيمية ، فقد اتجه إلى الحكم بأن بعض القرارات الإجرائية الصادرة من المحكم تعد أحكاما تحكيمية ليست قطعية فحسب وإنما بمثابة أحكام منهية للخصومة وذلك بغرض تنفيذها، وعلى إثر ذلك اتجه الى أن القرار الصادر من المحكم بإلزام الخصم بتقديم مستند يعد حكما تحكيميا قابلا للتنفيذ إذا فصل فى مسألة محددة ومستقلة وقائمة بذاتها وغير مرتبطة بباقى المسائل ، بحيث يمكن الفصل فيها مع إرجاء الحكم فى باقى المسائل، والتى يتعين تنفيذها، وإلا بدونها يصبح الحكم المنهى للخصومة دون جدوى. غير أن هذا القرار كان محلا للجدل الواسع من قبل الفقه الأمريكى ، فانقسم الرأى بين مؤيد يبرر رأيه

بأن طبيعة القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند يؤثر على الحقوق الموضوعية للاطراف وينبنى الحكم التحكيمى النهائى عليها. غير أنه يرى ضرورة أن يصدر هذا القرار فى صورة حكم تحكيمى وأن يشتمل على أسباب الحكم.بينما ذهب الاتجاه المعارض الى أن القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند قد يعد حكما قطعيا كالأحكام الجزئية ولكن لايمكن اعتباره بأى حال من الأحوال حكما نهائيا ، وإلا فإن القول بمثل ذلك يفتح الباب لإمكانية الطعن عليه كما يجيز تنفيذه. ويضيف الاتجاه المعارض بأن ماينطبق على إلزام الخصم بتقديم مستند قد ينطبق على باقى إجراءات الإثبات الأمر الذى تنعدم معه جميع المساعى للتفرقة بين أحكام التحكيم وماعداها من قرارات هيئة التحكيم التى تعتبر ذا طبيعة إجرائية.

- كما استعرضنا أنه لايجوز للأطراف الاتفاق على إعمال الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة أثناء سير خصومة التحكيم. فلايجوز للأطراف الاتفاق على رفع دعوى البطلان على الحكم التمهيدى أو القرار الإجرائى الصادر بإجراء إثبات لأن تنظيم دعوى البطلان فى قانون التحكيم المصرى – نظيريه الإنجليزى والأمريكى– وحالاتها وأحكامها ممايستقل بها المشرع وحده، ولايجوز أن يترك أمر تنظميها لأطراف الدعوى التحكيمية.
- كما استقر القضاء فى كل من مصر– وانجلترا وأمريكا– بأنه لايجوز رفع دعوى البطلان أو المطالبة بإلغاء القرارات التمهيدية الصادرة قبل الفصل فى موضوع خصومة التحكيم. وأنه لايجوز للقضاء التدخل فى العملية التحكيمية وفرض رقابته قبل اكتمالها وذلك بصدور الحكم المنهى للخصومة برمتها. وقد تنوعت الأسباب التى استند إليها قضاء هذه الدول بين اعتبارات تشريعية وتتمثل فى تشجيع التحكيم كآلية بديلة ومستقلة لفض المنازعات خارج ساحات المحاكم. بالإضافة إلى مراعاة إعتبارات السرعة والفعالية وتجنب إهدار الوقت والنفقات التى هى من أبرز الغايات التى تصبو اليها أطراف الدعوى التحكيمية. ونظرا لأن القضاء– فى هذه الدول– قد اعتمد مفهوم الحكم المنهى للخصومة كأساس لدعوى البطلان ، فإنه لايجوز فرض الرقابة القضائية على القرارات الصادرة من المحكم إلا فى حالتين، وذلك إما فى مستهل العملية التحكيمية أو بعد انتهائها ولكن ليس أثناء سير العملية التحكيمية. بل ويضاف إلى ذلك أن أسباب دعوى البطلان لاتشتمل فيما بينها على إجازة مراجعة حكم التحكيم قضائيا لعيب يتعلق بتقدير المحكم للواقع أو لتقديره للأدلة، مالم يكن قد أخل بحق الخصم فى الدفاع، وفى هذه

الحالة يجب على الخصم أن ينتظر إلى حين صدور الحكم النهائى فى الخصومة ليطالب ببطلان الحكم.

– وبناء على ذلك، فقد توصلنا إلى أنه لايجوز الطعن على الأحكام التمهيدية أو القرارات الإجرائية الصادرة بإجراء إثبات فور صدورها وعلى استقلال، بل يجب الانتظار إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة بأكملها. لأن السماح بذلك ينطوى على إعادة تقييم القضاء لوقائع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ومراجعة مدى صحة استخلاص المحكم للوقائع وتقديره للأدلة ، وكل هذه الصلاحيات من اختصاص هيئة التحكيم وسلطاتها المنوطة بها وحدها، وإلا عد التحكيم مرحلة تمهيدية لما قبل التقاضى.

- ولما كانت الأحكام أو الأوامر الإجرائية الصادرة بإجراء إثبات تتسم بأنها تمهيدية أو أولية، فهى لاتستنفد ولاية هيئة التحكيم فيما فصلت فيه بل يجوز لها مراجعة قضائها بشأنها أو العدول عنها كلية ، فالتساؤل الذى يطرح نفسه ماالفائدة التى ترجى من وراء السماح للقضاء بمراجعة هذه الأحكام التمهيدية التى لاتحوز صفة القطعية وتملك هيئة التحكيم إلغاءها.
- كما أن القول بإجازة الطعن الفورى عليه فيه مضيعة للوقت والجهد والنفقات، لأنه يترتب على الطعن عليها إيقاف الحكم فى موضوع الخصومة إلى حين البت فيها. وهو مايعنى إصابة العملية التحكيمية بشلل كامل كلما أجزنا للأطراف فرصة الطعن على كل قرار تتخذه الهيئة بشأن إجراء إثبات مسألة تسعى إلى تحصيل جوانبها سعيا للحقيقة ولعدالة الحكم التحكيمى.
- كما أن السماح للخصوم بمطالبة إبطال القرار الصادر بإجراء إثبات يعنى أن نستبدل المحكم الذى اتفق الأطراف على اختياره للبت فى النزاع لتمتعه بخبرة خاصة تتعلق بموضوع النزاع بالقاضى الذى لاتتوافر لديه مثل هذه الخبرة اللازمة، وهو مايزيد من تعقيدات النزاع ، لأنه فى هذه الحالة لن يكون القاضى أقدر من المحكم على فهم الواقع وتقدير كفاية الأدلة من عدمها.

قائمة المراجع

- المراجع العامة:

١- أحمد مسلم، أصول المرافعات، (دار الفكر العربى، طبعة ١٩٦٩) .

٢- فتحى والى، قانون القضاء المدنى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١).

٣- فتحى والى ، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، ط١،(منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٤).

٤- وجدى راغب، مبادىء القضاء المدنى، (دار النهضة العربيه، القاهرة، ٢٠٠١).

-المراجع المتخصصه:

٥- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام،(دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧).

٦- أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تحوز الحجية القضائية، (دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر).

٧- حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية ،(دار الفكر الجامعى، الأسكندرية).

٨- على هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، (دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١).

٩- فاطمة صلاح الدين يوسف، دور القضاء فى خصومة التحكيم، دراسة مقارنه فى القانون الأمريكى والقانون المصرى، ط١،(دار النهضة العربيه ، القاهرة، ٢٠١٠).

١٠- نبيل عمر، النظام القانونى للحكم القضائى ،(دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ،٢٠٠١).

- الدوريات والمجلات المتخصصة:

١١- فتحى والى ، دعوى بطلان أحكم هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة، مجلة التحكيم العربى، العدد الأول، مايو ١٩٩٩.

١٢- محمود هاشم، استنفاد ولاية القاضى المدنى، مجلة المحاماة، السنة ٦١، العدد ٦،٥،١ ، سنة ١٩٨١.

١٣- محمود هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة ٢٦، يناير ويوليو ١٩٨٤.

- **المراجع الأجنبية:**

1. David St John Sutton, Judith Gill& Matthew Gearing (2015), Russell on Arbitration, (24 ed Sweet & Maxwell).
2. Emily Blanshard, Swinging the Pendulum towards Arbitral Independence: A growing Consensus on the Treatment of Interim Orders in Arbitral Proceedings by National Courts? Kluwer arbitration blog, November 2012, available at: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2012/11/30/ swinging-the-pendulum-towards-arbitral-independence-a-growing-consensus-on-the-treatment-of-interim-orders-in-arbitral-proceedings-by-national-courts/.
3. Gary B. Born (2014) , International Commercial Arbitration, (2nd ed, Kluwer law international).
4. Jarvin "To what extent are procedural decisions of arbitrator subject to court review?",
5. Jean-Francois Poudret & Sebastien Besson (2007), Comparative law of international arbitration, (2nd ed, London: Thomson/sweet & Maxwell).
6. Jennifer M. Rhodest, Judicial Review of Partial Arbitral Awards under Section 10(a)(4) of the Federal Arbitration Act, 2003, p. 677
7. John R. Hart, Ripeness Is All: Illinois Court Effectively Forbids Interlocutory Review of Arbitrators' Discovery Orders, Available at: https://propertycasualtyfocus.com/ripeness-is-all-illinois-court-effectively-forbids-interlocutory-review-of-arbitrators-discovery-orders/.
8. Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis & Steffan M. Kröll (2003), Comparative international commercial arbitration, (Kluwer Law International).
9. Kristen M. Blankley, Did The Arbitrator "SNESE "?—Do Federal Courts Have Jurisdiction Over "INTERLOCUTORY" Awards In Class Action Arbitrations ?, Vermont Law Review, Vol. 34, p.504-505.
10. Marc J. Goldstein, Interpreting the New York Convention: When Should an Interlocutory Arbitral "order" Be treated As an" Award"?, In AAA Handbook On International Arbitration And ADR, p.181).
11. Margaret L. Moses, Can Parties Tell Court What to Do? Expanded Judicial Review of Arbitral Awards, Kan. L. Rev.,Vol. 52, p. 429, 2003-2004.

12. Mustill, Lord & Stewart C. Boyd (2001) , "Commercial Arbitration: 2001 Companion,(Butterworths, London), p.105, para.7.CCA Congress Series no9, 366-382.
13. Peter Bert, 'Arbitrator's Nightmare: When Procedural Orders Backfire – Flex-n-Gate v. GEA', Kluwer Arbitration Blog, November 20 2012, available at: http://kluwerarbitrationblog.com/2012/11/20/arbitrators-nightmare-when-procedural-orders-backfire-fl ex-n-gate-v-gea/.
14. Philippe Fouchard & Berthold Goldman (1999), in Emmanuel Gaillard and Jon Savage (eds), Fouchard, Gaillard, Goldman on international commercial arbitration,(Kluwer Law International).
15. Robert H. Smit, Alan Turner, Simpson Thacher & Barlett, Enforcement By U.S. Courts of International Arbitration Intrim Orders and Awards Under the New York Convention: Publicies Communication v. True North Communication Inc, Stockholm Arbitration Report, 2001:1, p. 54.
16. Shaun Lee, Orders/Directions of arbitral tribunal not liable to set aside as if they arbitral awards, Singapore Intrenational Arbitration Blog,October 22, 2012, available at: https://singaporeinternationalarbitration.com/2012/10/22/ orders-directions-of-arbitral-tribunal-not-liable-to-be-set-aside-as-if-they-are-arbitral-awards/.

- مجموعة الأحكام:

(١)- أحكام القضاء المصرى

١- استئناف القاهرة- دائرة ٩١ تجارى-جلسة ١٢/٣٠/ ٢٠٠٣- فى الدعويين رقمى ٩١ ، ٩٦ لسنة ١١٩ق تحكيم.

٢- استئناف القاهرة- ٥٠ تجارى- ٢٠٠٠/١٢/٢٥-فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١١٧ق تحكيم.

٣- استئناف القاهرة- الدائرة ٩١ تجارى- جلسة ٤/٧/ ٢٠٠٣ فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢٠ ق تحكيم.

٤- نقض تجارى، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ فى الطعن ٦٤٨ لسنة ٧٣ق.

(٢) - أحكام القضاء الإنجليزى

1. Cargill CSrL Milan v P Kadinopoulos SA [1992] 1 Lloyd's Rep .
2. Enterprises Insurance co. v. U-Drive Solutions ltd, (2016) EWHC 1301(QB).

3. Michael Wilson & Partners Limited v. John Forster Emmott (2008) EWHC 2684 (comm), paras 20-21, Available at: http://www.bailii.org/ew/ cases/EWHC/Comm/2008/2684.html.
4. Nihal Brake v. Patley Wood LLP. (2014) EWHC 4192 (Ch).
5. Ranko Group v Antarctic Maritime SA (The "Robin") - QBD (Com Ct) (Toulson J) - 12 June 1998.
6. The Smaro [1999] 1 Lloyd's Rep 225.
7. The Trade Fortitude [1992] 1 Lloyd's Rep. 169, QB.
8. Uttam Galva Steels Limited v Guvnor Singapore Pte Limited [2018] EWHC 1098 [2018] 2 Lloyd's Rep. 152.
9. ZCCM Investment Holdings plc v Kansanshi Holdings plc [2019] EWHC 1285 (Comm) Available at: https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm /2019/1285.html.

(٣)- أحكام القضاء الأمريكي

1. Aerojet-General Corporation v. American Arbitration Association, 478 F.2d 248, 251 (9th Cir. 1973).
2. Blue Cross Blue Shield of Mass., Inc. v. BCS Ins. Co., 671 F.3d 635, 638 (7th Cir. 2011) .
3. Cavanaugh v. McDonnell & Co., 357 Mass. 452, 457, 258 N.E.2d 561, 564 (Mass. 1970).
4. Dean Witter Reynolds, Inc v Byrd , 470 US 213, 220-21(1985).
5. El Mundo Broadcasting Corp v United Steelworkers Of America, AFL-CIO, 116 F3d 7,9(1 st Cir 1997).
6. Folse v. Richard Wolf Med. Instruments Corp., 56 F.3d 603, 605 (5th Cir. 1995)
7. Gilmer v intrstateL Johnson Lane Corp, 500 US 0, 24(1991).
8. Gulf Guar. Life Ins. Co. v. Conn. Gen. Life Ins. Co., 304 F.3d 476, 488 (5th Cir. 2002)
9. Gulf Guar. Life Ins., 304 F.3d at 492.
10. Hall street Associates v. Mattel Inc., US Supreme court, Supreme court reporter, vol. 128, p. 1396 (2008).
11. Harleyville Mutual Casualty Co. v. Adair, 421 Pa. 141, 145, 218 A.2d 791, 794 (Pa. 1966).
12. Hart Surgical , 244 F.3d at 232.
13. Hooters of Am., Inc. v. Phillips, 173 F.3d 933, 941 (4th Cir. 1999).
14. IDS Life Insurance co v Royal Alliance Association, 266 F3d 645 (7th cir 2001).
15. Island Creek Coal Sales Co. v. City of Gainesville, 729 F.2d 1046, 1049 (6th Cir. 1984).
16. Klehr v. Illinois Farmers Insurance Co., No. 1-12-1843 (Ill. App. Ct., First Dist. Jan. 22, 2013). Available at:

https://courts.illinois.gov/opinions/AppellateCourt/2013/1stDistrict/1121843.pdf.
17. LaPrade v. Kidder Peabody & Co., Inc., 146 F.3d 899, 903 (D.C. Cir. 1998).
18. Michaels v. Mariforum Shipping, S.A, 624 F.2d at 413-414.
19. Michaels v. Mariforum Shipping, S.A., 624 F.2d 411, 414 & n.4 (2d Cir. 1980)
20. Pacific Reinsurance Management Corp. v. Ohio Reinsurance Corp., 935 F.2d 1019, 1022-23 (9th Cir. 1991).
21. Publicies communication v. True North Communication 206 F.3d 725 (7th cir. 2000).
22. Quixtar, Inc. v. Brady, 328 F. App'x 317, 320 (6th Cir. 2009) .
23. Savers Prop. & Cas. Ins. Co. v. Nat'l Union Fire Ins. Co. of Pittsburgh, PA., 2014 U.S. App. LEXIS 6488 (6th Cir. April 9, 2014).
24. Smart v international Brotherhood of Elecrical Workers , Local 702, 315 F.3d 721,725 (7 th cir. 2002).
25. Sperry Int'l Trade v. Israel, 689 F.2d 301, 304 n.3 (2d Cir. 1982).
26. Travelers Ins. Co. v. Davis, 490 F.2d 536, 541-42 (3d Cir. 1974) (same).
27. Trustmark Ins. Co. v. John Hancock Life Ins. Co., 631 F.3d 869, 874 (7th Cir. 2011).
28. Yasuda Fire & Marine Insurance Company of Europe v. Continental Casualty Company, 37 F.3d 345 (7th Cir. 1994).

(٤)- أحكام القضاء السنغفورى:

1-Duncan Bagshaw, Arbitration Award or procedural decision: spot the difference?, available at: https://www.howardkennedy.com/en/latest/article/english-high-court-clarifies-the-order-award-distinction-in-international-arbitration.

2- PT Pukuafu Indah and others v. Newmont Indonesia Ltd and another [2012] SGHC 187, Singapore Law Reports, 4SLR p. 1157-1168.

3-PT Asuransi Jasa Indonesia (Persero) v. Dexia Bank SA applied [2007] 1 SLR 597.

(٥)- أحكام متنوعه

1. Cypress Oilfield Holdings Limited v. China Petrochemical International Company Limited, Case T 5296-14, February 19 2016.
2. Endorecherche Inc v. Université Laval (2010 QCCA 232).
3. Inforica Inc v. CGI Information Systems and Management Consultants Inc (2009 ONCA 642).
4. Norburg & Scherp Advokatbyrå, Amendment of procedural orders in arbitration, Sweden, October 27 2016, Available at: https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g= 6b6df01f-5da7-4987-ae0b-d5b048aad263.
5. Terrawinds Resources Corp v. ABB Inc (2009 QCCS5820).
6. URETEX Wolrwide Oy v. Doan Technology Pty Ltd, Case T 975-15, December 16 2015, available at: See www.arbitration.sccinstitute.com/dokument/Court-Decisions/2690167/Judgment-in-the-Court-of-Appeal-16-December-2015-Case-No-T-975-15?pageid=79572 (unofficial English translation).

قائمة المحتويات

المبحث الأول : طبيعة القرار الصادر بإجراء إثبات ٦

المطلب الأول : القرار الصادر بإجراء إثبات يعد حكما تمهيديا..... ٧

الفرع الأول: القرار بإجراء إثبات يعد " أمرا أو توجيه" فى القانون الإنجليزى

الفرع الثانى: القرار بإجراء إثبات يعد "حكما تمهيديا" فى القانون المصرى

الفرع الثالث: القرار بإجراء إثبات يعد " قرار تمهيديا أو أوليا" فى القانون الأمريكى

المطلب الثانى : الطبيعة الإستثنائية للقرار الصادر بالزام الخصم بتقديم مستند أمام القضاء الأمريكى ٣٤

- انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لقضاء الدائرة السابعه فى قضية Publicies

- تعليق جانب من فقه التحكيم الدولى رافضا قضاء الدائرة السابعه

المبحث الثانى : الطعن البطلان على القرار الصادر بإجراء إثبات..... ٤٥

المطلب الأول : إتفاق الأطراف على رفع دعوى البطلان الفورية ضد القرار الصادر بإجراء إثبات ٤٦

أولا: الوضع فى القانون الإنجليزى

ثانيا: الوضع فى القانون المصرى

ثالثا: الوضع فى القانون الأمريكى

المطلب الثانى : مدى جواز الطعن بالبطلان الفورى على القرار الصادر باجراء اثبات ٥٣

الفرع الأول: الوضع فى القانون الإنجليزى

الفرع الثانى: الوضع فى القانون المصرى

الفرع الثالث: الوضع فى القانون الأمريكى

قائمة المحتويات ٨٧